المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

imam8.com
مكتبة منتسبي الشريعة

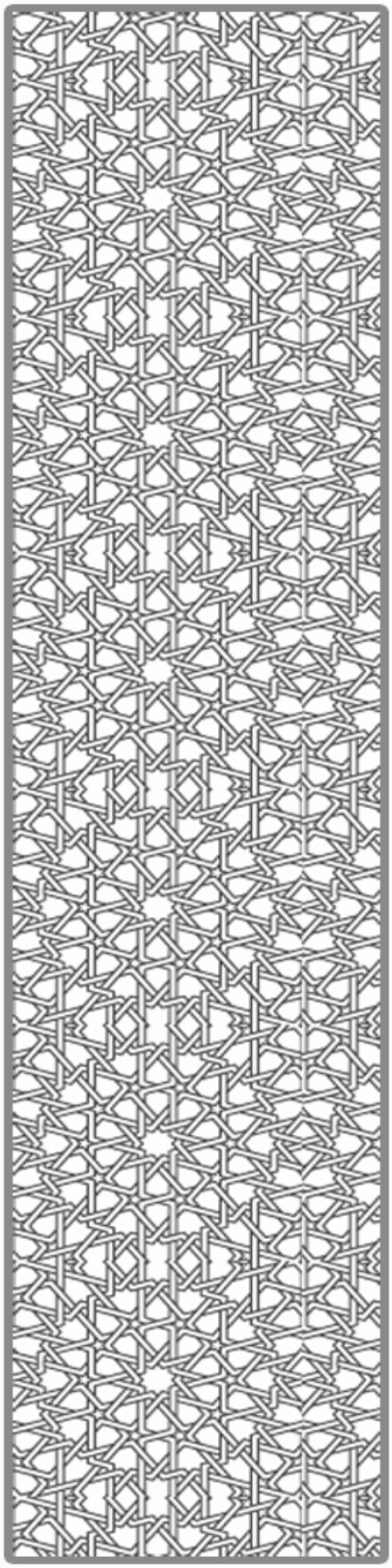

(قرأ ٢٥٣)

مُقَرَرُ التفسير

المستوى الرابع

أستاذ المقرر / د. إبراهيم الدومري

المذكرات تم تفريغها سماعًا من المحاضرات الصوتية

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

" نسخة مدققة ومزيدة ١٤٣٤ هـ"

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم للطبـعة النـهائية ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة (١)

موضوعنا الحديث عن معنى قوله تعالى في سورة النساء في الآية رقم (١٠١) ،

☑ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم، قال ابن فارس في لسان العرب ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا بالفتح. خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل أسرع وقيل ذهب فيها وقيل سار فيها ابتغاء الرزق. والطير الضوارب التي تطلب الرزق. وضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم.

وقال تعالى: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ ، ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا منها يقال ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله. وضَاربَه في المال من المضاربة وهي القراط .والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح.

☑ **وهذه الآية فيها مسائل** :

⇦ **المسألة الأولى** : **حكم القصر في السفر** :

فروي عن جماعة من العلماء أنه فرض وهذا القول قال به عمر بن عبد العزيز. واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين.

وعن غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم ﷺ أن الصلاة فرضت في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ابن عباس.

وحديث عائشة السابق فيه اضطراب كما ذكر ذلك الإمام الأوزاعي. وروي عن الإمام مالك رحمه الله قوله أن القصر فرض.

وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر في الصلاة سنة. وهو الذي عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

⇦ **المسألة الثانية** : **أيهما أفضل للمسافر، القصر أم الإتمام ؟**

قال بعض العلماء القصر أفضل وقال الإمام الشافعي رحمه الله أن الإتمام أفضل للمسافر.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله هو التخيير للمسافر في الإتمام والقصر وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

وقال الشافعي رحمه الله: القصر في غير الخوف بالسنة وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة. ومن صلى أربعا فلا شيء عليه ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة. انتهى كلامه رحمه الله. وسئل الإمام أحمد رحمه الله: هل للرجل أن يصلي في السفر أربعا؟ قال: لا ، ما يعجبني السنة ركعتان.

وروى الإمام مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للسائل: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنا نفعل كما رأيناه يفعل.

وهذا الحديث فيه قصر الصلاة في السفر من غير خوف وأنه سنة لا فريضة لأنها لا ذكر لها في القرآن وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا على المسافر فلم يبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين.

ومثله قوله تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ ثم قال الله تعالى بعد ذلك في آية أخرى وهذا دليل على ما سبق ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾. أي فأتموها كاملة وقد قصر رسول ﷺ من أربع إلى اثنتين إلا في المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى. وكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ وزيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر. وسأل أبو حنظلة عمر رضي الله عنهما "[1]" عن صلاة السفر، فقال: ركعتان قلت فأين قوله تعالى: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ ونحن آمنون فقال: سنة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس ولهذا لا ينبغي الذهاب عنها. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : قوله ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ خرج مخرج الغالب حال نزول الآية.

فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة بل كانوا لا ينهضون إلا إلى غزو أو في سرية خاصة وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله قال رحمه الله والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** ﴾ ،وقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾

⇦ **المسألة الثالثة: المسافة التي تقصر فيها الصلاة :**

قال أهل الظاهر: تقصر الصلاة في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة وتمسكوا واستدلوا بما رواه الإمام مسلم عن يحي بن يزيد قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله معلقاً على هذا (وهذا لا حجة فيه لأنه مشكوك فيه) ولعله حد المسافة التي بدأ منها القصر وكان سفرا طويلاً زائداً على ذلك.

قال ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن : (وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل) يعني أفطر قصر الصلاة وأفطر في رمضان.

يقول رحمه الله: وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب فهو مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني ولا أفكر فيه بفضول قلبي. انتهى كلامه رحمه الله.

قال الإمام القرطبي معلقاً على ذلك ولم يذكر حد السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية لأن لفظ السفر لم يبين هل هو قصير أو طويل. قال :لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن.

فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعا، وأن من مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً.

كما أنا نحكم أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا، لما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها. وهذا هو الصحيح لأنه وسط بين الحالين.

➢ **وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا** وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا .

---

[1] بعده بسطر ذكر الشارح أنه (ابن عمر) فلعله سبق لسان من الشيخ ، والله أعلم .

ولهذا الأئمة من العلماء الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام الليث بن سعد والإمام أحمد وإسحاق وغيرهم رأوا أن تكون المسافة مسيرة يوم تام . وأخرج البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس كانا يفطران ويقصران في أربعة بُرد وهي ستة عشر فرسخا. وقال الإمام الشافعي والإمام الطبري ستة وأربعون ميلا. وذهب الإمام مالك أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة. وذهب أهل الكوفة إلى أنه لا يقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وهذا مروي عن عثمان ﷺ وابن مسعود وحذيفة ﷺ أجمعين. وذهب الحسن والإمام الزهري رحمهما الله أن الصلاة تقصر في مسيرة يومين وروي هذا القول عن الإمام مالك وأخرج الإمام أحمد والإمام البخاري والإمام مسلم عن أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم). وقصر ابن عمر رضي الله عنهما في مسيرة ثلاثين ميلا وقصر أنس ﷺ في خمسة عشر ميلا.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : عامة العلماء في القصر على اليوم التام وبه نأخذ.

وخلاصة هذا ما ذكره الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد قال اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب أي مسافة القصر ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة للسائلين .

الحديث الآن عن قوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم يوم وليلة) وفي رواية أخرى (ثلاثة أيام) ، قال ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة للسائلين. فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، وكأنه قيل له ﷺ في وقت ما ، هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم ؟ فقال لا ، وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة في يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا .وكذلك معنى الآية والبريد على ما روي.

فأدى كل واحد ما سمع على المعنى الذي تلقاه من النبي ﷺ. والمراد من هذه الأحاديث، وإن اختلفت ألفاظها المراد منه الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان السفر أو طويلا.

⇦ **المسألة الرابعة** : **في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة** :

يعني أي سفر يجوز للمسافر أن يقصر؟ أي سفر أو هناك أسفار محددة؟

فقد أجمع العلماء على جواز القصر في سفر الجهاد في سبيل الله وسفر الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام وكذلك ما شابهها من أسفار الطاعة كصلة الرحم وإحياء النفس ونحوها من الأسفار التي تكون طاعة وقربة لله تعالى. ثم اختلفوا فيما سوى ذلك من الأسفار فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. **وقال عطاء** لا تقصر إلا في سفر طاعة وفي سبيل من سبل الخير والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق.

وروي عن أبي حنيفة والأوزاعي: القصر في جميع ذلك. وروي عن الإمام مالك أيضا مثله. والصحيح ما قاله الجمهور أن القصر إنما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات التي تلحقه فيه ومعونة له في سفره على ما هو بصدده مما يجوز.

وكل الأسفار في ذلك سواء لقوله: ﴿**ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾ أي إثم أن تقصروا من الصلاة فجاءت الآية عامة ، وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لأن ذلك يكون عوناً على معصية الله والله تعالى يقول:

﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.وفق الله الجميع لكل خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وتحدثنا في الحلقة السابقة عن:

☑ **معنى قول الله تعالى في سورة النساء الآية (١٠١) : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾**

وفي هذه الحلقة نستكمل بقية الأحكام التابعة أو المتعلقة بتلك الآية :

⇦ **المسألة الخامسة : متى يكون القصر في السفر ؟**

أصل المسألة: الآن نتحدث متى يبدأ المسافر في القصر هل يبدأ من حيث نوى القصر أو هل يبدأ من حيث خروجه أو لابد أن يفارق البنيان كما سيأتي بيانه

➢ **فالجمهور** على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذٍ يسمى ضارباً في الأرض، وهذا هو **مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى** وعلى هذا لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية أو بيوت المدينة التي يسكنها. وروي عن الحارث ابن أبي ربيعة أنه أراد سفراً وصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب بن مسعود ﷺ وهذا أيضا قال به عطاء بن أبي رباح وغيرهم من التابعين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: فيكون معنى الآية ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض وعلى هذا يكون _على هذا القول _أن القصر يكون من نية السفر .

➢ **وروي عن مجاهد** رحمه الله تعالى أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل وهذا قول شاذ أي أن المسافر لا يبدأ في القصر حتى يكون له في سفره يمضي عليه في سفره يوم ثم يقصر يوم وليلة ثم بعد ذلك يقصر وقد ثبت من حديث أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعا ،وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين أخرجه الأئمة وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة أميال) .

⇦ **المسألة السادسة : وهي في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم :**

المسافر إذا ذهب إلى بلد وهو يعلم أنه سيمضي فيه يومان أو ثلاثة أو أربعة أو شهر أو شهرين أو سنة أو أكثر أو أقل فمتى يقصر ومتى يتم الصلاة؟

➢ **مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام الطبري وأبو ثور** على أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر أتم، إذا كان يسافر ويعلم أنه سيبقى في ذلك البلد الذي سيسافر إليه أربعة أيام أو خمسة أو ستة أو أكثر فإنه يتم الصلاة وهذا مروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

➢ **وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري** أنه إذا نوى الإقامة خمس عشرة ليلة أتم وإن كان أقل قصر يعني الآن القول الثاني على أنه أقل من خمسة عشر يوما فإنه يقصر ،أكثر من خمسة عشر ليلة فإنه يتم وهذا القول مروي عن ابن عمر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة كما ذكره الإمام الطحاوي وهو أيضا مروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

➢ **وذهب الإمام مالك** إلى أنه إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم وعليه أهل الظاهر،

والصواب هو المذهب الأول الذي عليه الأكثر والجمهور أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم لحديث ابن الحضرمي أن النبي ﷺ جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يصدر كما أخرجه الإمام الطحاوي وابن ماجه وغيرهما. وابن الحضرمي ولاّه رسول الله ﷺ البحرين والهجرة معلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز فجعل النبي ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة وأبقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن فكان ذلك أصلا معتمدا عليه ومثل ما فعله عمر ﷺ حين أجلى اليهود. لقول رسول الله ﷺ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم قال ابن العربي رحمه الله: سمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة أيام خارجه عن حكم الإقامة لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ، وهذا استنتاج منه من هذه الآية .

ـ **وعن بعض العلماء أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنا له** ، وروي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال أبو مِجْلس قلت لابن عمر إني آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجه قال صل ركعتين وقال أبو إسحاق السَّبِيعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين كما في التمهيد وكان الثلج حال بينهم وبين القفول يعني الرجوع .

- **قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد**: "محمل هذه الأحاديث عندنا على أنه لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة وإنما مثل ذلك أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا وإذا كان هذا كذلك فلا عزيمة هاهنا على الإقامة يعني أن المسافر إذا حبس كما حبس ابن عمر في أذربيجان ستة أشهر فإنهم ينتظرون الفرصة التي يخرجون فيها وأنهم متى تيسرت لهم الفرصة خرجوا ورجعوا لكن حال بينهم كالمريض إذا سافر ثم لزمه المرض في بلد السفر يقول إن شفيت غدا سافرت إن شفيت بعد غد سافرت وكذلك من لا يعلم مدة إقامته في البلد فإنه يباح له القصر" .

⇦ **المسألة السابعة** : **معنى قوله تعالى**: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ وهذا الكلام خرج مخرج الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوض في الأسفار ولهذا قال يعلى بن أمية : قلت لعمر ما لنا نقصر وقد أمِنَّا؟ فقال عمر ﷺ عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه الإمام أحمد ومسلم.

➢ **واستدل أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيرهم** بحديث يعلى بن أمية فقالوا :إن قوله مالنا نقصر وقد أَمِنَّا، دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات . وقال الكيا الهراسي الطبري في أحكام القرآن لم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلا يساوي الذكر، ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاء الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

وقرأ أبيّ ﷺ ﴿**أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ بسقوط قوله {**إن خفتم**} والمعنى على قراءة أبيّ ﷺ : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا، وفي مصحفنا مصحف عثمان {**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**} .

➢ **وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو وإن كان آمنا فلا قصر له** وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا إن رسول الله ﷺ كان يقصر فقالت إنه كان في حرب وكان يخاف وهل أنتم تخافون.

- **وقال عطاء** كان يتم أصحاب من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان ﷺ أجمعين.
- **وذهب جماعة من العلماء** إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين شرط السفر وشرط الخوف وفي غير الخوف بالسنة، ذهب بعض العلماء أن القصر في غير الخوف إنما جاء في السنة كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .
- **وقال بعض العلماء** قوله تعالى: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ ليس متصلا بما قبل وأن الكلام تام عند قوله: ﴿**أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ ثم يبتدئ كلام جديد ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ كلام معترض لا علاقة له بالآية كما ذهب إليه بعض أهل اللغة ،ورد هذا القول الإمام القشيري والقاضي أبو بكر ابن العربي قال الإمام القشيري أبو نصر قال في الحمل على هذا أي أنها معترضة فيه تكلف شديد في التقدير وضرب الأمثلة، وقال ابن العربي وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى ابن أميّة معهما.
- **قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى** قد جاء في حديث ذكره القاضي أبو الوليد ابن رشد في مقدماته وابن عطية في تفسيره المحرر عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال: (سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزى رسول الله ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم قال قائل منهم إن لهم أخرى في أثرها يعني صلاة أخرى فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ إلى آخر آيات صلاة الخوف) ، وهذا الأثر ذكره الإمام ابن عطية في المحرر كما سبق وأخرجه الإمام الطبري في تفسيره وفي إسناده سيف ابن عمر وهو ضعيف الحديث كما ذكره الإمام الحافظ ابن جرير. وعلى هذا فهذه الرواية فيها دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن .
- **وقد روي عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما مثل هذا القول قال: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** ﴾ قال نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ في الخوف بعدها بعام، الآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين فقوله:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ يعني به في السفر ثم تم الكلام ، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط والتقدير إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.

- **وذهب بعض العلماء** إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهو حديث عمر ﷺ إذ روى أن النبي ﷺ قال : (هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) وأصله في مسلم ورواه أهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح.

قال الإمام النحاس رحمه الله تعالى في الناسخ والمنسوخ :من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف وفعله ذلك ناسخاً للآية فقد غلط، لأنه ليس في الآية منع للقصر إلا في الأمن وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

⇦ **المسألة الثالثة**: **قوله تعالى**: ﴿ **أَنْ يَفْتِنَكُمُ** ﴾ **قال الفراء**: أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وتقول ربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل ، وفرّق الخليل وسيبويه بينهما فقال فتنته جعلت فيه فتنة، مثل: كحلته وأفتنته جعلته مفتتناً أو مُفتَتِناً ،

➢ **والفتنة المرادة في الآية هي القتل** ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ أي خفتم القتل من الكافرين فأباح الله سبحانه وتعالى للمؤمنين القصر في هذه الحالة في حال خوف القتل من المشركين وأثبت الله سبحانه وتعالى عداوة الكافرين فقال: ﴿**إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾ فالكفار عداوتهم ظاهرة لأهل الإيمان وهم لا يفتئون في قتل المؤمنين

وأخذهم والتماس الأوقات التي قد تكون فيها غِرّة من المؤمنين ، فوجب على المؤمنين التنبه لذلك بنص قول الله سبحانه وتعالى.

➢ **وقوله:** ﴿ **مُبِينًا**﴾ **أي: عداوتهم ظاهرة لكم أيها المؤمنون** فاحذروا من المشركين، وهذه الآية بين الله سبحانه وتعالى فيها هذه الرخصة للمؤمنين وهي رخصة القصر والصلاة في الخوف كما سيأتي بيانه في الآية التالية. فأباح الله سبحانه وتعالى للمؤمنين القصر في هذه الأوقات ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ خفتم الفتنة وخفتم القتل فإن الله سبحانه وتعالى أباح لكم هذا الأمر وهو القصر في هذا الوقت وهو وقت اشتعال الحرب. فأبيح لهم حتى في هذه الحالة كما سيأتي بيانه هيئات في صفة الصلاة فأبيح لهم الإيماء بالصلاة وأبيح لهم عدم استقبال القبلة لأنهم لا يستطيعون استقبال القبلة فأبيح لهم ألا يستقبلوا القبلة إذا كانوا في مثل هذه الحالة.

قال أبو أيوب عن الزهري أن عثمان ﷺ أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع وهذا مذكور عند أبي داوود في مصنفه كما في كتابِ المناسك. والأقوال في ذلك أن فرض المسافر القصر وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين فلا قصر ولا يقال في العزيمة لا جناح ولا يقال فيما شُرع ركعتين إنه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك. قد ذكر الله تعالى القصر بشرطين قصر الصلاة بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف كما ذكر ذلك الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن واحتج به ورد عليه بعض العلماء هذا القول بأنه غير مروي عن أحد من الصحابة. قال الله تعالى بعد ذلك ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...**﴾ هذه سيأتي بيانها في الحلقة القادمة نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣)

سيكون الحديث عن قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء:

☑ ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً**﴾

⇦ **سبب نزول هذه الآية** :

روى الدار قطني في سننه والإمام أحمد وأبو داوود والنسائي عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، قال ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ الحديث.

وهذه الآية متصلة بما قبلها من الآيات التي ذكرناها وهي في حكم الجهاد والأحكام المتعلقة به وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو ولكن فيها رخص في قصرها وأدائها على صفة معلومة.

➢ **وقد شذ من العلماء أبو يوسف** فقال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ أي أن صلاة الخوف هي خاصة بالنبي ﷺ قال فإن الخطاب كان خاصا له ﷺ بقوله: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ** ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك الحكم لأن النبي ﷺ ليس

كغيره في ذلك وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه. والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا.

➢ **وذهب الجمهور من العلماء** فقالوا إنا قد أمرنا بإتباع النبي ﷺ والتأسي به في غير ما آية وحديث، قال الله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ..**﴾ قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلزم إتباعه عليه السلام مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على ما توجهت له وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها . ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي ﷺ وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ...** ﴾ وهذا خطاب له وأمته داخلة فيه ومثله كثير.

☑ **ثم قال الله تعالى بعد ذلك** ﴿**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ**﴾ والمراد جماعة منهم تقف معك في الصلاة ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ أي الذين يصلون معك ويقال وليأخذوا أسلحتهم الذين هم بإزاء العدو ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة وقد روي في أحاديث أخرى أنهم أضافوا إليها أخرى أي ركعة أخرى.

☑ **صفة صلاة الخوف** : وصلاة الخوف وردت في هيئات كثيرة وفي روايات متعددة وعليها فقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف واختلف العلماء لاختلاف هذه الروايات :

- **وقد أورد ابن القصار**: أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع .
- **قال ابن العربي**: روي عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة .
- **قال الإمام أحمد**: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت كلها صحيح ثابت فعلى أي حديث صلّى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله، وكذلك قال الإمام أبو جعفر الطبري.

➢ **وذهب بعض المالكية** إلى أن صلاة الخوف هي ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة وهو ما رواه الإمام مالك في موطئه عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن "**صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذي لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم ثم يقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون**" . قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى حديث القاسم وحديث يزيد ابن رُهمان كلاهما عن صالح بن خوات إلا أن بينهما فصلا في السلام ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة وفي حديث يزيد بن رُهمان أنه ينتظرهم ويسلم بهم وبه قال الإمام الشافعي وهو مذهبه قال حديث يزيد بن رُهمان عن صالح ابن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله تعالى وبه أقول .

➢ **وذهب بعض المالكية** إلى حديث ابن عمر قال: (صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) .

➢ **قال ابن عمر**: فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكبا أو قائما يومئ إيماء أخرجه الإمام البخاري ومسلم والإمام مالك وغيرهم ، وهذه الصفة ذهب إليها الإمام الأوزاعي وهو الذي ارتضاه أبو عمر ابن عبد البر قال لأنه أصحها إسنادا.

وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات .

⇦ **وصفة صلاة الخوف عند أبي حنيفة وأصحابه** إلا أبا يوسف ذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الذي أخرجه أبو داوود والدار قطني قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين صفا خلف النبي ﷺ وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سلّم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا وقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا) .

⇨ **الفرق بين صفتي صلاة الخوف** : وهذه الصفة والهيئة المذكورة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا :

" وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده وهاهنا قضاء متفرق على صفة صلاتهم " .

- وإلى حديث ابن مسعود ذهب الثوري في إحدى الروايات الثلاث عنه وأشهب بن عبد العزيز وغيرهم .

- وروى أبو داوود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر: **أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا** وهو مقتضى حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة وهذا قول إسحاق بن راهويه رحمهم الله جميعا.

- وقوله في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا أي في علم من رأى ذلك لأنه قد روي أنهم قد قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد أولى.

➢ ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا وتكون الفائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى. وفي صحيح الإمام مسلم عن جابر (أنه ﷺ صلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) أخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد رحمهم الله تعالى . **قال أبو داوود** وبذلك كان الحسن يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأمومين في الصلاة وهو مذهب الإمام الشافعي .

☑ **من أسباب تعدُّد صفات صلاة الخوف** :وهذه الصلاة المذكورة في القرآن أي صلاة الخوف إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع فأما بعسفان ، **والموضع الآخر** فالمسلمون كانوا في قِبالة القبلة وهذا ما ذُكر في سبب نزول هذه السورة كما ذُكر في قصة خالد بن الوليد، وهذا لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين فإن في الحديث بعد قوله فأقمت لهم الصلاة قال: فحضرت الصلاة فأمرهم النبي ﷺ أن يأخذوا السلاح وصفّنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا قال: ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه قال والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ،قال: ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بِعُسْفان ومرة في أرض بني سُليم) . أخرجه أبو داوود من حديث ابن أبي عياش الزرقي وقال وهو قول الثوري وهو أحوطها أي من الصفات، وكذلك أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نزل بين رجمان وعُسفان وفيه أنه ﷺ صدعهم صِدْعين وصلى بكل طائفة ركعة فكانت للقوم

ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب.

وقد جاء في الباب حديث عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت وابن عمر وحذيفة وأبي بكرة وسهل بن أبي حثمة ﷺ **وهذه الروايات لا تعارض بينها ، والجمع بين الروايات ،** لعله ﷺ صلى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين وصلى بهم صلاة أخرى مفترقين كما جاء في حديث أبي هريرة ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة .

ـ **قال الإمام الخطابي**: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة أبلغ في الحراسة .

صلاة المغرب وصلاة الخوف :

واختلف العلماء في كيفية صلاة المغرب في الخوف :

⇦ **رأي الحسن** روى الدارقطني عن الحسن عن أبي بكرة (أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكان للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث) .

⇦ **رأي الجمهور** : ذهبوا إلى خلاف هذا وهو أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتقضي على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ هل قبل سلام الإمام أو بعده .هذا قول الإمام مالك وأبي حنيفة لأنه أحفظ لهيئة الصلاة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : يصلي بالأولى ركعة لأن عليا ﷺ فعل هذه الصفة .

صفة صلاة الخوف عند التحام الحرب: واختلفوا أيضا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت:

⇦ فذهب الإمام مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء إلى أنه **يصلي كيفما أمكن** لقول ابن عمر: فإن كان خوفا أكثر من ذلك فيصل راكبا أو قائما يومئ إيماء.

قال الإمام مالك في موطئه مستقبل القبلة وغير مستقبلها.

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ بنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا. فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا لم يجزهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا . وحكاه أيضا هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن عن أبي حنيفة وأصحابه

قال: وإذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة فإن قاتلوا في الصلاة قالوا فسدت الصلاة . وحكي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته. وهذا القول يدل على صحته قول أنس حضرت مناهضة حصن تَستُر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها أخرجه الإمام البخاري. وإليه كان يذهب شيخنا محمد ابن محمد القيسي هذا كما ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى

قال وهو اختيار الإمام البخاري في ظاهر كلامه لأنه أردفه بحديث جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش يقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال النبي ﷺ وأنا والله ما صليتها ،قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غَرَبت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

☑ **قوله الله تعالى** : ﴿ **وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ **وقال تعالى**: ﴿ **وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ وهذا وصاة منه سبحانه وتعالى بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويُدرك فرصته والسلاح ما يَدْفع به المرء عن نفسه في الحرب

- **قال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما: ﴿ **وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾يعني الطائفة التي وجاه العدو لأن المصليّة لا تحارب.

- **وقال غيره** هي المصليّة أي وليأخذ الذين صلوا أولا أسلحتهم كما ذكره الإمام الزجّاج قال ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أُمروا بحمل السلاح أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهب للعدو. قال النحّاس في معاني القرآن: يجوز أن يكون للجميع لأنه أهيب للعدو ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدو خاصة، قال أبو عمر ابن عبد البر وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ويحملون قوله ﴿ **وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ على الندب لأنه شيئ لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندبا، وذهب أهل الظاهر إلى أن أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله تعالى به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض فإن كان ذلك جاز له وضع السلاح قال ابن العربي إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القرآن وقال أبو حنيفة لا يحملونها لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت بتركها وعلى هذا حمل هذه الأسلحة عند الحاجة . والله تعالى أعلم .

الحلقة (٤)

☑ **قول الله سبحانه وتعالى**: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾

وبيّنا فيها الروايات التي جاءت عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف .

➢ **قال الله تعالى** : ﴿**فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ**﴾ :

والضمير هنا في ﴿**سَجَدُواْ** ﴾ للطائفة المصليّة فلينصرفوا هذا كما جاء على بعض الروايات التي وردت في صفة صلاة الخوف وقيل المعنى إذا ركعوا إذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على الهيئة التي وردت في رواية سهل بن أبي حثمة وقد دلت هذه الآية على أن السجود يعبر به عن جميع الصلاة وهو كقوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين) أخرجه أبو داود من حديث أبي قتادة وأخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم بلفظ (فليركع ركعتين) .**والضمير في قوله تعالى ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾** يحتمل أن يكون للذين سجدوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً لإزاء العدو .

➢ **ثم قال الله تعالى** : ﴿**وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ**﴾ أي تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا إلى مقصودهم ، فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح وذكر الحذَر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحِذْر لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخذ الصلاة وأيضاً يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكلّوا، وفي هذه الآية فيها دليل على وجوب تعاطي الأسباب والأخذ بها واتخاذ كل ما ينجي ذوي الألباب ويوصل إلى السلامة ويبلغ إلى دار الكرامة .

➢ **معنى قوله تعالى** : ﴿**فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً**﴾ في ذلك مبالغة أي مستأصلة لا يحتاج معها إلى ثانية وهذا فيه بيان لشدة حقد هؤلاء على المؤمنين وإرادة قتلهم.

➢ **ثم قال الله تعالى**: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى**﴾ :

- ذهب العلماء إلى وجوب حمل السلاح في الصلاة هذا على قول بعضهم .

- وذهب البعض إلى عدم الوجوب فيستحب للاحتياط .

- ثم رخص بعضهم في المطر أن يوضع السلاح لأنها تبتل المبطنات وتثقل ويصدأ الحديد بالمطر .

سبب نزول الآيـة :

وقيل نزلت هذه الآية في النبي ﷺ يوم بطن نخلة لما انهزم المشركون وغنم المسلمون وذلك أنه كان يوماً مطيراً وخرج النبي ﷺ لقضاء حاجته واضعاً سلاحه فرآه الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غَوْرَث ابن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه وقال : ما يمنعك مني اليوم؟ فقال ﷺ : الله ، ثم قال : اللَّهُمَّ اكفني الغورث بما شئت. فأهوى بالسيف إلى النبي ﷺ ليضربه فانكب لوجهه زلقة زلقها وذُكر أن جبريل عليه السلام دفعه في صدره فانكب فسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال له: ما يمنعك مني يا غَورث؟ فقال : لا أحد قال فتشهد لي بالحق وأعطيك سيفك قال لا ولكن أشهد أن لا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوا فدفع إليه السيف ﷺ .

وهذه الآية فيها رخصة في وضع السلاح في المطر وقد مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من جرح وضع سلاحه كما في البخاري فرخص الله سبحانه وتعالى لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر ثم أمرهم فقال : ﴿**وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ**﴾ أي كونوا متيقظين وضعتم السلاح أو لم تضعوه وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال وترك الاستسلام فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلى من تفريط في حذر قال الضحاك : قوله تعالى : ﴿**وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ** ﴾ بمعنى تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

☑ **قال الله تعالى:** ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ فأمرنا الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف ولما كان مشروعاً مرغباً فيه بعد غيرها وههنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها من الصلوات .

➢ **قال الله تعالى:** ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ**﴾ أي فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل في ما قد يفعل في وقته ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ** ﴾ قال ﴿**فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**﴾ ذهب الجمهور إلى أن المراد بهذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان على أي حال كنتم قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لاسيما في حال القتال كما قال تعالى:﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ**﴾وقيل في قوله:﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ**﴾ أي صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب أو قياماً أو قعوداً أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام إذا كان خوفاً أو مرضاً كما قال تعالى:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾وذهب غيرهم إلى أن الذكر في الصلاة ، أي فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فقعوداً فإن لم تستطيعوا فعلى جنوبكم وهذا مروي عن عبد الله بن مسعود فقد رأى الناس يضجون في المسجد قال: ما هذه الضجة؟ فقالوا : أليس الله تعالى يقول:﴿**اذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**﴾ قال: إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قائماً فقاعداً وإن لم تستطع فصلِ على جنبك فالمراد نفس الصلاة لأن الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة والقول الأول هو الأقرب .

➢ **قال تعالى** : ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ**﴾ أي أمنتم والطمأنينة سكون النفس من الخوف **وفي المراد بالطمأنينة ههنا قولان:**

الأول: أنه الرجوع عن الوطن عما كان فيه من سفر وخوف وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد.

والقول الثاني: أنه الأمن بعد الخوف وهو قول السّدي والزجّاج .

➢ **قال تعالى**: ﴿**فَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ**﴾ أي فأتوها وأدّوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر وبكمال عددها في الحضر وفي إقامة الصلاة ههنا قولان:

الأول: إتمامها قاله مجاهد وقتادة والزجّاج و ابن قتيبة.

القول الثاني: أنه إقامة ركوعها وسجودها وما يجب فيها مما قد يُترك في حال الخوف كما قاله السّدي

➢ **قال تعالى**: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ أي مؤقتة مفروضة ، قال زيد ابن أسلم موقوتة أي منجماً كلما مضى نجم جاء نجم أي كلما مضى وقت جاء وقت أي تؤدونها في أنجمها. والمعنى عند أهل اللغة مفروض لوقت بعينها يقال وقّتُه فهو موقوت ووقّتُه فهو مؤقت وهذا هو قول زيد ابن أسلم السابق قال و ﴿**كِتَابًا**﴾ مصدر مذكّر فلهذا قال: ﴿**مَّوْقُوتًا**﴾ .

➢ **ثم قال الله تعالى**: ﴿**وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ**﴾ أي لا تضعفوا في طلب عدوكم بل جِدُّوا فيهم واطلبوهم ، وفي معنى قوله تعالى :﴿ **فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ**﴾ أي جِدّوا في طلبهم وابتغاءهم .

سبب نزول الآيــة :

وهذه الآية قيل أنها نزلت في حرب أحد حيث أَمَر النبي ﷺ بالخروج إثر أبي سفيان وأصحابه وكان بالمسلمين جراحات وكان أَمَر النبي ﷺ ألا يخرج معه إلا من كان في الوقعة فنزلت هذه الآية.

- **قال الزجّاج** معنى: ﴿**تَهِنُواْ**﴾ أي تضعفوا يقال وَهَنَ يَهِنُ إذا ضَعُف وكل ضَعْف فهو وهن والمراد بالقوم هنا الكفار. قال : ﴿**إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ**﴾ أي تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضاً مما يصيبهم ولكم مزية وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا ، كما قال الله تعالى: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ**﴾ والرجاء قيل هنا بمعنى الخوف لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت لما يرجو . **وفي الرجاء هنا قولان:**

* **أحدهما**: أنه الأمل كما قاله مقاتل قال الزجّاج وهو إجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم.

* **الثاني**: أنه الخوف كما رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفراء ولم يوجد الخوف بمعنى الرجاء إلا ومعه جحد أي نفي كما قال تعالى: ﴿**مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلّهِ وَقَاراً**﴾ أي لا تخافون له عظمة كقوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللّهِ**﴾ أي لا يخافون.

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ**﴾ أي أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم من الجراحات والألم ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة النصر والتأييد كما وعدكم سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق وخبر صدق ، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه وفي إقامة كلمة الله تعالى وإعلاءها.

قال الإمام القشيري : لا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون في الكلام نفي ولكنهما ادعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي تعليقاً على كلام الزجّاج .

➢ **ثم قال تعالى**: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾

هذه الآية فيها تشريف للنبي ﷺوفيها تكريم له ﷻ وتفويض إليه وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم وفيها أيضا رفع لقدره ﷺ .

سبب نزول الآيــة :

ورد عند أهل التفسير في سبب نزولها **ثلاثة أقوال**:

أحدها: أن طُعمة بن أُبَيرق سرق درعاً لقتادة بن النعمان ، وكان الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتشر ـ من خرق الجراب حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود فالتمس الدرع عند طُعمة فلم توجد عنده وحلف مالي بها علم ، وقال أصحابها : بلى والله لقد دخل علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق . فلما حَلَف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه فقال : دفعها إلي طُعمة، فقال قوم طُعمة: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ ولنجادل عن صاحبنا. فأتوه فكلموه في ذلك فَهَمّ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي فنزلت هذه الآيات كما رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثاني: أن رجلاً من اليهود استودع طُعمة ابن أُبيرق درعاً فخانها ، فلما خاف اطلاعهم عليها ألقاها في دار أبو مليل الأنصاري فجادل قوم طُعمة عنه وأتوا النبي ﷺ فسألوه أن يبرئه ويكذب اليهودي فنزلت الآيات كما ذكر السّدي ومقاتل ذلك في سبب نزولها.

القول الثالث: أن مَشْرَبة رفاعة بن زيد نُقِبت وأُخذ طعامه وسلاحه فاتهم بنو أُبريق وكانوا ثلاثة بشير ومُبشر وبِشر، فذهب قتادة ابن النعمان إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن أهل بيتٍ منّا فيهم جفاء نقبوا مَشْرَبة لعمي رفاعة بن يزيد وأخذوا سلاحه وطعامه . وقال انظر في ذلك فذهب قوم من بين أُبيرق إلى النبي ﷺ وقالوا : إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيتٍ منّا يرمونهم بالسرقة وهم أهل بيت إسلام وصلاح. فقال النبيﷺ لقتادة: رميتهم بالسرقة على غير بينة . فنزلت هذه الآيات قاله قتادة ابن النعمان .

- **﴿الْكِتَابَ﴾** هنا هو القرآن و**﴿بِالْحَقِّ﴾** الحكم بالعدل **﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾** أي لتقضي بينهم .

- ومعنى قوله تعالى: **﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** **قولان**:

أحدهما: أنه الذي علمه والذي علمه سبحانه وتعالى لا يقبل دعوة أحد على أحد إلا ببرهان.

والثاني: أنه ما يؤدي إليه اجتهاده ذكر ذلك الإمام الماوردي رحمه الله تعالى .

وفي سبب نزول هذه الآية إرشاد للنبي ﷺ بأنه لا يحكم إلا بما أراه الله سبحانه وتعالى، وهي تشريف ورفعة لقدره ﷺ وأنه لا يحكم إلا بما أراه سبحانه وتعالى وفيها أيضاً تشريف له بالرسالة وأنه سبحانه وتعالى أنزل إليه الكتاب بالحق وشهادة منه سبحانه وتعالى له ﷺبالرسالة، وأنه أنزل عليه الكتاب وإنزال الكتاب لا يكون إلا على الرسولﷺ من الله جل وعلا بواسطة جبريل ﷺ .

- وحذّر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ من اتخاذ الخائنين أولياء **﴿وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾** وأرشده سبحانه وتعالى إلى الاستغفار **﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾** قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾** فلا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يُجَادل فريق منهم فريقاً عنهم ليحملوا ويدفعوا عنهم ، فإنّ هذا قد وقع في عهد النبي ﷺ وفيهم نزل قوله **﴿وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾** .

➢ **وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** والخطاب هنا للنبي ﷺ والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه **وذلك لوجهين**:

أحدهما: أنه تعالى أبان ذلك بعد قوله: **﴿هَا أَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾**

والوجه الآخر: أن النبيﷺ كان حكماً فيما بينهم ولذلك كان يُعْتذر إليه ولا يَعْتذر هو لغيره فدل على أن القصد لغيره ﷺ .

﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ **ذهب الإمام الطبري** رحمه الله تعالى إلى أن المعنى استغفر ربك من ذنبك في خصامك للخائنين، فأمره بالاستغفار لمّا همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال ابن عطية وهذا ليس بذنب لأن النبي ﷺ إنما دافع عن الظاهر وهو يعتقد براءتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بنحو ما تسمع وتستغفر للمذنب .

وقيل هو أمر بالاستغفار على طليق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب ﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقـة (٥)

☑ **قوله تعالى:** ﴿**وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**﴾

هذه الآية هي خطاب للنبي ﷺ أمره الله سبحانه وتعالى عن عدم المجادلة عن أولئك الذين يخونون أنفسهم فقال الله تعالى : ﴿**وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ**﴾ أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم قال عكرمة والمراد بهم طُعمة ابن أُبيرق وقومه الذين جادلوا عنه .والمجادلة هي المخاصمة من الجَدْل وهو الفَتْل ومنه رجل مجدول الخَلْق

وقيل هو من الجَدَالة وهو وجه الأرض فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقي صاحبه عليها أي على الأرض والجدالة الأرض ، من ذلك قولهم تركته مجدّلاً أي مطروحاً على الجدالة .

➤ **قوله تعالى:** ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**﴾ فنفى الله سبحانه وتعالى حبه لهؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفة، وخوّانا أبلغ لأنه من أبنية المبالغة وإنما كان ذلك لِعظم ذلك الأمر وهو الخيانة قال الراغب في المفردات الخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتبار بالعهد والأمانة والنفاق يقال اعتبار بالدين فالخيانة فيها مخالفة للحق بنقض العهد في السر والاختيان مراودة الخيانة وتحرك شهوة الإنسان للخيانة وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ** ﴾ .

☑ **قال تعالى عن هؤلاء:** ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ها أَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾.

سبب نزول الآيـــة :

قال الضحاك: لما سرق الدرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت التراب فنزلت الآية ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ**﴾ أي لا يخفى مكان الدرع على الله سبحانه وتعالى ﴿**وَهُوَ مَعَهُمْ**﴾ أي رقيب حفيظ عليهم **وقيل:** ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**﴾ أي يستترون كما قال تعالى ﴿**وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ**﴾ أي مستتر **وقيل:** يستحيون من الناس وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار .وفي هذه الآية إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا يُنكر عليهم ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالماً بما في ضمائرهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: ﴿**وَهُوَ مَعَهُمْ**﴾ وهذا فيه تهديد ووعيد لهم.

- ﴿**إِذْ يُبَيِّتُونَ**﴾ أي يقولون ،كما قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .
- ﴿**مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ**﴾ أي مالا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿**مِنَ الْقَوْلِ**﴾ أي من الرأي والاعتقاد كقولك هذا مذهب مثلاً الإمام الشافعي أو هذا مذهب مالك وغير ذلك ،**وقيل:** القول هنا بمعنى المقول لأن نفس القول لا يبيّت.

- ﴿**ها أَنتُمْ هَؤُلاء**﴾ :قال الزجّاج ها هنا للتنبيه والمعنى ها أنتم الذين جادلتم عنهم يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه. قال الزجّاج ﴿**هَؤُلاء**﴾ بمعنى الذين و ﴿**جَادَلْتُمْ**﴾ أي حاججتم ﴿**فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ هذا استنكار واستفهام معناه الإنكار والتوبيخ .

- ﴿**أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾ والوكيل القائم بتدبير الأمور والله تعالى قائم بتدبير أمور خلقه .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: أي هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم فماذا سيكون صنيعهم أمام الله سبحانه وتعالى بين يده جلا وعلا الذي يعلم الجهر وأخفى ومن ذا الذي يتوكل لهم أي لا أحد يكون لهم وكيلاً يوم القيامة والمعنى أي لا أحد يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله سبحانه وتعالى بعذابه وأدخلهم النار .

☑ **ثم قال تعالى بعد ذلك :** ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾

⇦ **سبب نزول هذه الآيـــة : ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنها نزلت في الذين جادلوا عن بُشير السارق وهذا رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثاني: أنها عامة عُني بها كل مسيء ومذنب وهذا لا يمتنع أن يكون نزلت فيهم وهي لمن بعدهم أي هي نزلت بسببهم وهي عامة في غيرهم ، لأنه كما قُرر بأن من قواعد التفسير بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو كانت الآية نزلت في سبب مخصوص أو بسبب حادثة معينة أو سؤال أو نحو ذلك فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص ذلك السبب الذي نزلت من أجله الآية .

القول الثالث: وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله عرض التوبة على بني أُبيرق بهذه الآية فقال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا**﴾ بأن يسرق ﴿**أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ**﴾ بأن يشرك ﴿**ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ**﴾ يعني بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى والعودة والإنابة إليه جل وعلا ، فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا تنفع .

⇦ **وفي قوله تعالى:** ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا**﴾ السوء هنا: **قيل:** السرقة كما في سبب نزول هذه الآية، **وقيل:** الشرك **وقيل:** كل أثم يشمل السرقة وغيرها من الأمور التي حرمها الله سبحانه وتعالى .

قال الضحاك: نزلت الآية في شأن وحشي- قاتل حمزة ﷺ- أشرك بالله و قتل حمزة ﷺ ،ثم جاء إلى الرسول ﷺ وقال: إني نادم فهل لي من توبة؟ فنزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ **وكما سبق قلنا أن المراد بهذه الآية هو الشمول والعموم وإن كان في سبب مخصوص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .** وعن الأسود و علقمة أنهما قالا: قال عبدالله بن مسعود :من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر الله له ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾، وكما قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً**﴾ وروي عن علي ﷺ أنه قال: كنت إذا سمعت حديث من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء، وإذا سمعته من غيره حلّفته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ﷺ.

☑ **قوله تعالى :** ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً**﴾ **قيل في الخطيئة أربعة أقوال :**

الأول : أن الخطيئة هي يمين السارق الكاذبة والإثم سرقة الدرع ورميه اليهودي كما قاله ابن السائب .

الثاني : أن الخطيئة ما يتعلق به من الذنب والإثم قذفه البريء كما قاله مقاتل .

الثالث : أن الخطيئة قد تقع عن عمد وقد تقع عن خطأ، والإثم يختص بالعمد كما قاله ابن جرير وأبو سليمان الدمشقي وذكر الزجّاج أن الخطيئة نحو قتل الخطأ الذي يرتفع فيه الإثم .

الرابع : أنه لما سمّى الله تعالى بعض المعاصي خطيئة وبعضها إثماً أعلم أن من كسب ما يقع عليه أحد هـذين الاسـمين ثـم قذف به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبينا كما قال الزجّاج .

⇦ **فإن قيل**: إن الخطيئة والإثم اثنان فكيف قال به؟ **عن الزجّاج أربعة أجوبة** :

الأول: أنه أراد ﴿**ثُمّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا**﴾ فكتفى بإعادة الذّكر عن الإثم من إعادته على الخطيئة كقوله تعالى :﴿ **ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا** ﴾ فخص التجارة والمعنى للتجارة واللهو .

والثاني: أن الهاء تعود على الكسب فلما دل قوله تعالى: ﴿**يَكْسِبْ خَطِيئَةً**﴾ دل على الكسب .

والثالث: أن الهاء راجعة على معنى الخطيئة والإثم كأنه قال من يكسب ذنباً ثم يرمِ به بريئاً وهذه الأقوال أوردها الإمام ابن الأنباري رحمه الله تعالى .

الرابع: فقيل أن الهاء تعود على الإثم خاصة كما قرره الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى .

وأما ﴿ **يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا** ﴾ المراد بالبريء: الذي قذفه هذا السارق قولان:

أحدهما: أنه كان يهودياً كما قال ابن عباس وعكرمة وابن سيرين وقتادة وابن زيد وغيرهم.

والثاني: كان مسلماً وهذا مروي عن ابن عباس وعن قتادة ابن النعمان والسدي ومقاتل ، واختلفوا في ذلـك المسـلم، وقـال الضحاك عن ابن عباس هو عائشة لما قذفها ابن أبيّ، وقال قتادة ابن النعمان هو لَبِيد بن سهل .

هذه الأقوال أوردناها استباقاً لمعنى الآية التي ستأتي والمتعلقة بالآية السابقة ،﴿ **يَكْسِبْ إِثْماً**﴾ أي ذنباً ﴿**فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾ عاقبته وإثمه وذنبه عائد عليه يحاسبه الله عليه يوم القيامة، **قال الإمام الطبري**: "إنما فرق بين الخطيئة والإثـم لأن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والإثم لا يكون إلا عن عمد"، **وقيل** إن الخطيئة ما تتعمده خاصة كقتـل الخطـأ، **وقيل** أن الخطيئة هي الصغيرة والإثم هو الكبيرة، **وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته من نزلـت فـيهم الآيـة وغـيرهم كمـا ذكرنا نعيد ذلك فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .**

- **قوله تعالى** :﴿**فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ وهذا تشبيه الذنوب إذ الذنوب لا ثقل لها فهي كالمحمولات، فإنها تكون على الإنسان يحاسب عليها يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿**وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَـالِهِمْ**﴾ فإن هذه الذنوب أوزار وأحمـال يحملها الإنسان يوم القيامة تؤدي به إلى نار جهنم والعياذ بالله، وأما البهتان فهو من البَهْـت وهـو أي تسـتقبل أخـاك بـأن تقذفه بذنب وهو منه بريء هذا هو البهتان، فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال(: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه مـا تقـول فقـد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته).وهذا نص في رمي البريء بهتٌ له.

وعلى كلا الحالتين: كما ذكر النبي ﷺ من فعل هذا الأمر فهو واقع في الإثم فإن كان هذا القول الذي قاله في أخيه المسلم هـو فيه فهذه هي الغيبة، لأن الإنسان يكره أن يُذكر فيه هذا الأمر سواء أن كان على رؤوس الناس أو على أخوته أو على أقاربـه أو على من يعرفه يكره أن يقال عنه فيه كذا وفيه كذا.

والشيء الثاني إن لم يكن فيه ذلك الأمر فهو بهتان أي أنك افتريت عليه ما لم يكن فيه، فلو قلت فلان فعل كذا وكذا وهو لم يفعل ولم يقترف فأنت أيضاً وقعت في المحرم لأنك وصفته بما لم يكن فيه .

يقال في معنى البهتان بهته بَهْتاً وبَهَتاً وبُهتانا إذا قال عليه ما لم يقل وهو بَهات والمقول له مَبْهوت أي الذي يقال له هذا الأمر يسمى مبهوت و يقال: بهِت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير وبهُت بالضم مثله **وأفصح منهما بُهت** كما قال الله تعالى: ﴿**فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ**﴾ لأنه يقال رجل مبهوت ولا يقال بَاهت ولا بَهِيت وهذا ذكره الإمام الكسائي.

☑ **قال تعالى:** ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً**﴾

وهذا خطاب من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله ﷺوامتنان منه جل وعلا على نبيهﷺ بما أنزل عليه وبما أوحى إليه، وأنه سبحانه عصمه وحفظه من أن يقع في الزلل والخطأ فقال : ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ**﴾ بأن نبهك على الحق .

سبب نزول الآيــة :

قال الإمام ابن الجوزي في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما/ أنها متعلقة بقصة طُعمة بن أُبيرق وقومه الذين لبّسوا على النبي ﷺ أمر صاحبهم وهذا القول مروي عن ابن عباس من طريق ابن السائب.

والثاني/ أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ قالوا :جئناك نبايعك على أن لا نُحشر ولا نُعْشِر وعلى أن تمنعنا بالعزة سنة. فلم يجبهم فنزلت هذه الآية وهذا أيضاً مروي عن ابن عباس رواه الضحاك عن ابن عباس .

➢ **وقوله تعالى :** ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ**﴾ **وفي المراد فضل الله ورحمته قولان:**

أحدهما/ النبوة والعصمة **والثاني/** الإسلام و القرآن وهما أيضاً مرويان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

⇦ **في قوله أيضاً هذه الآية** أخرج الإمام أحمد عن قتادة ابن النعمان وذكر فيها قصة بني أبيرق فأنزل الله : ﴿**لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ**﴾ قال يعني أُسيد بن عروة وأصحابه لما أثنوا على بنو أُبيرق ولاموا قتادة ابن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برئاء ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول اللهﷺ ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاّها لرسول اللهﷺ ثم أمتنّ عليه بتأييده وبيان الحق له ولهذا قال : ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ**﴾ فامتنّ عليه برحمته وبما أنزل عليه من القرآن والسنة ﴿**وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ**﴾ أي قبل نزول ذلك عليك كقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ**﴾ ولهذا قال الله تعالى في ختام هذه الآية : ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ**﴾ .

- ثم قال في ختام هذه الآية ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً**﴾ قال مقاتل ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ**﴾ حيث بين لك أمر هؤلاء وأنزل عليك القرآن وبين الله سبحانه لك أمر هؤلاء ﴿**لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ**﴾ قال الفراء والمعنى لقد همّت .

⇦ **فإن قيل: كيف قال** ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ**﴾**وقد همت بالإضلال ؟**

فالجواب: أنه لولا فضل الله عليك ورحمته لظهر تأثير ما همّوا به. فأما الطائفة فعلى رواية ابن السائب عن ابن عباس هم قوم طُعمة ، وعلى رواية الضحاك هم وفد ثقيف ، وهذه الآية فيها بيّن الله تعالى ما يضرونك من شيء ما يضرون إلا أنفسهم . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحلقة (٦)

☑ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

هذه الآية بيّن الله فيها حكم الكلالة وتوريث الكلالة، فسورة النساء هي سورة مدنية بيّن الله في أولها أحكام المواريث وخصها جل وعلا ببيان هذه الأحكام ومن ضمن هذه الأحكام حكم الكلالة وتوريث الكلالة وما المراد بالكلالة وحكم توريثها، وهذا ما سيكون الحديث عنه في هذه الحلقة بإذنه سبحانه وتعالى.

سبب نزول هذه الآيـــة : فيها قولان :

⇦ **القول الأول**: أنها نزلت في جابرﷺ فقد روى أبو الزبير عن جابر ﷺ قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر ﷺ وهما ماشيان فوجدني قد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب من وضوءه فأفقت وقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي ولد؟ فلم يجبني بشيء ثم خرج وتركني ثم رجع إلي وقال: يا جابر لا أُراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله عز وجل قد أنزل في أخواتك وجعل لهن الثلثين، فقرأ عليّ هذه الآية ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ فكان جابرﷺ يقول أنزلت هذه الآية فيّ، أخرجه أبو داوود والطيالسي ـ في مسنده وابن جرير في التفسير وروى الإمام المسلم نحوه في صحيحه.

⇦ **القول الثاني**: أن الصحابة ﷺ أهمهم بيان شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله ﷺ فنزلت هذه الآية وهذا قول قتادة وقال سعيد ابن المسيب سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ : كيف نورّث الكلالة؟ فقال: أوليس قد بيّن الله تعالى ذلك ثم قرأ ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً**﴾ فأنزل الله جل وعلا: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ أخرجه ابن جرير في تفسيره . وهذا يؤيده معنى قوله تعالى : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ أي يطلبون منك الفتوى وبيان شأن هذا الأمر وهو أمر الكلالة.

تعريف الكلالة :

في اللغة: من قولك **تكلّله النسب** كما قال الزجّاج في معاني القرآن أي لم يكن الذي يرثه ابنه ولا أباه والكلالة سوى الولد والوالد. **ومنه قيل** إن الكلالة هي **من الإكليل** الذي على الرأس وإنما استدل على أن الكلالة ههنا الإخوة لأم دون الأب لما ذكر في آخر السورة للأختين الثلثين وأن للأخوة كل المال، فعلم ههنا لما جُعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولا يزاد على الثلث شيئاً ، هذا معنى الكلالة وسيأتي بيانه إن شاء الله . فإن الكلالة كما ذكر العلماء هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به وسمي الإكليل لأنه محيط بالرأس و هي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها . ومنه الإكليل أيضاً وهو التاج الذي يكون وهو العصابة التي تحيط بالرأس فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة هذا كما ذكره أبو بكرﷺ وهو عن عمر وعن علي **وجمهور أهل العلم أن المراد بالكلالة إذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد هذا يسمى كلالة وهذا مذهب أكثر العلماء**. ولهذا سمي القرابة الكلالة لأنهم يطوفون بالبيت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم به لأنهم ينتسبون معه هذا معنى الكلالة في اللغة.

أما تفصيل هذه الآية: فإن الكلالة قد ذكرها الله سبحانه وتعالى في موضعين في آخر سورة النساء وذكره الله سبحانه وتعالى هنا ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة فأما هذه الآية **فأجمع العلماء على أن الأخوة فيها عُني بها الإخوة لأم** لقوله تعالى

: ﴿فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ ، **أخرج البخاري** رحمه الله تعالى عن أبي إسحاق قال سمعت البراء قال :**آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك** .

وأخرج الإمام أحمد عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله قال (دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم قال صُبوا عليه فعقلت فقلت إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث فأنزل الله آية الفرائض) أخرجاه في الصحيحين حديث شعبة ورواه الجماعة عن طريق سفيان. وأخرج أيضاً الإمام أحمد عن معدان بن أبي طلحة قال: (قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طَعن بإصبعه في صدري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. ولهذا تسمى هذه الآية بآية الصيف لأنها نزلت في الصيف) .

وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن عمرﷺ قال: (سألت رسول اللهﷺ عن الكلالة فقال: يكفيك آية الصيف فقال : عمر لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم) .

قال الإمام ابن كثير وهذا إسناده جيد إلا أن فيه انقطاع بين إبراهيم وبين عمر أي في إسناده انقطع وقال الإمام أحمد أيضاً عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف وهذا أيضا كما ذكره ابن الكثير قال عنه إسناده جيد.

وأما المراد بآية الصيف: أنها نزلت في فصل الصيف ولما أرشد الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ إلى تفهمها فإن فيها كفاية نسي ـ أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا يقول عمر لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي أن يكون لي حمر النَعم، ونعلم جميعا أن عمرﷺ من الصحابة الذين كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أمور الدين وهو ﷺ ممن كان يوافق كلامه كلام الله سبحانه وتعالى وأنزل الله سبحانه وتعالى آيات كثير موافقة لقوله ﷺ عنه كما في آية الحجاب قال دخل على النبي ﷺ وقال يا رسول الله لو حجّبْت نساءك فانزل الله سبحانه وتعالى آية الحجاب وكذلك في تقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك.

أخرج الإمام ابن جرير أيضاً عن سعيد ابن المسيب قال (سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة فقال أليس قد بيّن الله ذلك فنزلت يستفتونك ، قال قتادة وذُكر لنا أن أبو بكر الصديق ﷺ قال في خطبته ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله سبحانه وتعالى في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة) رواه ابن جرير في تفسيره رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

- **قوله تعالى**: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾ أي مات قال تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾وكل شيء يفنى ولا يبقى إلا وجه ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ﴾ .

- **قوله تعالى**: ﴿**لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الولد بل يكفي وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ولكن الذي يرجع إليه جمهور أهل العلم وقضاه الصديق ﷺ وأرضاه أنه الذي لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ وكان معها أب أي مع الأخت أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية إذا وجد الوالد فالأخت يحجبها الوالد .وأخرج الإمام أحمد عن زيد بن ثابت أنه سأل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف فكلّم في

ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً إنه لا شيء للأخت لقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ قال فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت وخالفهما الجمهور في ذلك فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه السورة وأما وراثتها بالتعصيب فيما روى الإمام البخاري من طريق سلمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للبنت والنصف للأخت ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ .

وفي صحيح البخاري أيضا عن هزيل بن شُرحبيل قال سُئل أبي موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأْتي ابن مسعود فسيتابعني فسأل ابن مسعودﷺ فأخبره بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذاً – يعني أخطأت– وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ثم قال ابن مسعود في تفصيل هذا الأمر النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودﷺ فقال لا تسألوني مادام هذا الحَبر فيكم وهذا من فقه أصحاب النبيﷺ ومن تدافعهم للفتوى ومن توقير بعضهم للبعض وبرجوع بعضهم عند ظهور الحق لغيره فإنه يرجع عن ذلك ولا يتمسك برأيه .

- **وقوله تعالى**: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة وليس لها ولد أي ولا والد لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً فإن فُرض أن معه من له فَرض صُرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصُرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ قال : أَلْحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

- **وقوله تعالى**: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ**﴾ أي فإن كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ومن ههنا أخذ الجماعة الجمهور حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله : ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾.

- **وقوله تعالى**: ﴿**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ هذا حكم العَصَبَات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين .

- **وقوله تعالى**: ﴿**يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ :

﴿ **يُبَيِّنُ**﴾ أي يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه .

﴿**أَن تَضِلُّواْ**﴾ أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان .

﴿**وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ أي هو عالم مطلع خبير لعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى.

أخرج ابن جرير عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كِتفاً وجمع أصحاب رسول اللهﷺ ثم قال لأقضين في الكلالة قضاءً تَحدّثُ به النساء في خدورهن فخرجت حينئذٍ حية من البيت فتفرقوا فقال عمرﷺ: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه. قال ابن كثير وهذا إسناده صحيح وهذا من تواضعه ومعرفته ورجوعه إلى معرفة حقيقة نفسه ومقدار نفسه

وأخرج الحاكم عن محمد بن أبي طلحة بن يزيد بن رُكَانَة أنه كان يحدث عن عمر ابن الخطاب قال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ أحب إليّ من حمر النَعم قال: مَن الخليفة بعده وعن قوم قالوا مَنّا الزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم وعن الكلالة ثم قال الإمام الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى أيضاً بهذا الإسناد إلى

سفيان بن عيينة عن عمرو بن مرة عن مرة عن عمر ﷺ وأرضاه قال: ثلاثٌ لأن يكون النبيﷺ بيّنهنّ لنا أحبَّ إلينا من الدنيا وما فيها قال الخلافة والكلالة والربا. ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ـ **قال الله تعالى** : ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ في ختام هذه الآية بيان منه سبحانه وتعالى وهداية لهذه الأمة أنه بيّن لهم هذا الأمر حتى لا تضلوا ولا تزلوا ولا تتبعوا أهواءكم ، فالله تعالى بين لهذه الأمة حكم هذا الأمر وهذه النازلة حتى لا تضلوا وتحكموا فيها بأهوائكم ولهذا ختم الله الآية بقوله : ﴿**وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ فهو سبحانه مطّلع خبير بما يصلح بعباده وما يكون لهم وما يصلح شأنهم ولهذا قال ﴿**وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ وعليم أن هذا الحكم يصلح لكم ويصلح لما بعدكم فهو عليم مطلع على سرائركم مطلع على ما يصلح لعباده فنهاهم الله عن الضلال لأنه بين حكم هذه الكلالة ثم قال الله تعالى : ﴿**وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾علمه محيط بكل شيء وسع كل شيء علماً جل وعلا مطلع على ضمائرهم مطلع على بواطنهم وعلى ما يعلنون يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فهذه الآية عظيمة ينبغي أن يتأمل فيها لأنها آية عظيمة أنزلها الله تخصيصاً لهذا الأمر وبيان لحكم الكلالة ثم ختمها الله بهذه الخاتمة الحسنة ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ فكيف يضل من آمن بالله وصدق بحكمه فإنه لا يضل أبداً بل ينبغي عليه أن يُدرك أن حكم الله سبحانه وتعالى هو أفضل من حكم غيره وكذلك حكم رسوله ﷺ أفضل من حكم غيره لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فينبغي اتباع سنته وتصديقه فيما أخبر . أسأل الله أن يرزقنا حبه واتباع سنته وصلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً.

الحلقة (٧)

مطلع سورة المائدة وعن الآية (الأولى) من هذه السورة العظيمة

☑ **سبب تسمية السورة** :

كما وردت في كتب التفسير وكتب السنة سميت بسورة المائدة وذلك لأن فيها قصة المائدة التي أرسلها الله وسألها الحواريون ،حيث سألوا عيسى عليه السلام أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء فاختصت هذه السورة بذكر هذه المائدة التي أنزلها الله على نبيه عيسى عليه السلام لما سأله قومه ذلك .

قد أخذ أحمد في مسنده وغيره وأنها وقعت تسمية هذه السورة في كلام عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين و أسماء بنت يزيد وغيرهم ، فهذا الاسم اسم المائدة هو أشهر أسماء هذه السورة وهو الاسم الموجود في مصحف عثمان ﷺ . وتسمى أيضا سورة العُقود إذ وقع فيها هذا اللفظ في أولها . فقال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ وقع فيها هذا اللفظ.

☑ **سبب نزول سورة المائدة** :

وهذه السورة **مدنية** بالاتفاق لإجماع أهل العلم أنها سورة مدنية وقد روي أنها نزلت في منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية بعد سورة الممتحنة فيكون نزولها بعد الحديبية بمدة لأن سورة الممتحنة نزلت بعد رجوع النبي ﷺ إلى المدينة عن صلح الحديبية وقد جاءته المؤمنات مهاجرات وطلب منه المشركون إرجاعهن إليهم عملا بشروط الصلح فأذن الله تعالى للمؤمنين بعدم إرجاعهن بعد امتحانهن.

وروى ابن أبي حاتم المقاتل الآية قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ نزلت عام الحديبية فلعل ذلك الباعث للذين قالوا إن سورة العُقود أو المائدة نزلت عام الحديبية ، الباعث لهم هذا الأمر أو هذه الرواية وأن هذه الآية كما قال مقاتل نزلت عام الحديبية . وليس وجود هذه الآية في السورة في

مقتضى أو يقتضي أن يكون ابتداء نزولها سابقا على نزول الآية إذ قد تُلحق الآية بسورة قد نزلت متأخرة عنها تنزل آية سورة ثم تنزل آية متأخرة عنها ، **يقول الإمام السيوطي في الإتقان عن هذه السورة : إن سورة المائدة نزلت قبل سورة النساء** ولكن صح أن آية قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ نزلت في يوم عرفة في عام حجة الوداع ولذلك اختلفوا في أن هذه السورة نزلت متتابعة أو متفرقة ولا ينبغي التردد في أنها نزلت منجمة أي مفرقة على حسب الحوادث في أزمنة متعددة.

☑ **ترتيب السورة من بين سور القرآن** :

وقد روى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها : أنها آخر سورة نزلت هي المائدة **وقد قيل** أنها نزلت بعد سورة النساء وما نزل بعدها إلا سورة براءة .بناءً على أن براءة آخر سورة نزلت، وأن قول البراء بن عازب في صحيح البخاري وأخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو و أسماء ابنة يزيد أنها أي سورة المائدة نزلت ورسول الله ﷺ في سفر وهو ناقته العضباء وأنها نزلت عليه جميعا في هذا الموطن. قال الربيع بن أنس نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع . والظاهر أن هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء وفي ذلك يدل على أن رسول الله ﷺ قد استقام له أمر العرب وأمر المنافقين ولم يبق في عناد الإسلام إلا اليهود والنصارى ، فأما اليهود فكانوا مخالطين للمؤمنين في المدينة وما حولها، وأما النصارى فلأن فتوح الإسلام بلغت تخوم ملكهم في حدود الشام وفي حديث عمر في صحيح البخاري وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ولم يبق إلا ملك غسان للشام وقال كنا نخاف أن يأتينا . وهذه السورة تميزت عن غيرها باتساع نطاق المجادلة مع النصارى واختصار المجادلة مع اليهود عما في سورة النساء مما يدل على أن أمر اليهود أخذ في تراجع وفي ضعف وأن الاختلاط مع النصارى أصبح أشد منه من ذي قبل. وفي سورة النساء تحريم السكر والمسكرات عند الصلوات خاصة وفي سورة المائدة تحريمه بتاتا فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة .وليس يلزم أن تنزل سورة حتى ينتهي نزول سورة أخرى فيجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة. وهي أيضا سورة المائدة متأخرة عن سورة براءة التي تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة ،وذلك يُؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع أو خفت شوكته وقل أصحابه وإذا كانت سورة براءة قد نزلت في حج أبي بكر ﷺ بالناس- أعني سنة تسع من هجرة النبي ﷺ - لا جَرَم أن بعض سورة المائدة نزلت في حجة الوداع وحسبك دليلا اشتمالها على قوله جل وعلا: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ وهذه الآية اتفق كما سيأتي أهل الأثر أنها نزلت يوم عرفة عام حجة الوداع كما في خبر عمر بن الخطاب ﷺ .

هذه السورة هي السورة ٩١ في عدد السور على ترتيب النزول وعدد آياتها ١٢٢ آية في عد الجمهور و١٢٣ آية في عد البصريين و١٢٠ آية عند الكوفيين .

☑ **موضوعات سورة المائدة** : هذه السورة احتوت على تشريعات كثيرة تنبئ بأنها نزلت لاستكمال شرائع الإسلام ولذلك أُفتتحت بالوصايا بالوفاء بالعقود أي بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلام من التزام بما يؤمرون به وقد كان النبي ﷺ يأخذ البيعة على الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم كما في حديث جابر بن عبد الله في الصحيح وأخذ البيعة على الناس بما في سورة الممتحنة كما روى عبادة بن الصامت ﷺ ووقع في أول هذه السورة ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ فكانت طالعتها براعة استهلال لهذه السورة.

۞ وقد ذكر الإمام القرطبي إن في هذه السورة ١٩ فريضة ليست في غيرها وهي ٧ مواضع في قوله تعالى:

- ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾

.

- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ .

- وتمام الطهور ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...﴾ أي إتمام ما لم يذكر في سورة النساء

- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ..... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾

- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ...﴾

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ.... ﴾

⇦ وقوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ليس في القرآن ذكر للأذان للصلوات إلا في هذه السورة .

⇦ وقد احتوت السورة على تمييز الحلال من الحرام في المأكولات وعلى حفظ شعائر الله في الحج والشهر الحرام والنهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام وفيها شرائع الوضوء والغسل والتيمم والأمر بالعدل في الحكم والأمر في الصدق في الشهادة وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء وأحكام الحرابة وتسلية الرسول ﷺ عن نفاق المنافقين وتحريم الخمر والميسر والأيمان وكفارتها والحكم بين أهل الكتاب وأصول المعاملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب وبين المشركين والمنافقين والخشية من ولايتهم وأن تفضي إلى ارتداد المسلم عن دينه وإبطال العقائد الضالة لأهل الكتابين وذكر مساوئ من سبق من الأمم السابقة التي ذكر الله سبحانه وتعالى فيها ، في أول هذه السورة. وهذا ما سبق هو بيان في مقدمة هذه السورة وبيان لأهم الأغراض التي اشتغلت عليها سورة المائدة .

☑ قال الله تعالى في أول هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ قال أبو ميسرة المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ . هذه الافتتاحية لهذه السورة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ الإمام الشعبي يقول لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ ﴾كما سيأتي بيانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾نداء من الله سبحانه للمتصفين بهذه الصفة وهي صفة الإيمان ، خاص هذا النداء لكل مؤمن لا يدخل فيه غير المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

(فائدة) قال علقمة كل ما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو من القرآن المدنيّ وكل ما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فهو مكيّ وهذا كما قال العلماء خرج مخرج الغالب والأعم والأكثر في الأحاديث. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ﷺأن رجلا أتاه فقال اعهد لي فقال إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك فإنه خير يؤمر به أو شر ينهى عنه ، وهذا من فقهه ومعرفته ﷺ للآيات.

⇦ **وأُختلف في المخاطب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ على قولين:-**

القول الأول: وهو قول الجمهور وأن الخطاب للمؤمنين من أمة محمد ﷺ .

القول الثاني : أن الخطاب هنا لأهل الكتاب كما قاله ابن جريج.

وهذه الآية تضمنت خمسة أحكام:

١- الأمر بالوفاء بالعقود

٢- تحليل بهيمة الأنعام

٣- استثناء ما يلي بعد ذلك

٤- استثناء حال الإحرام فيما يصاد

٥- ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد بمن ليس بِمُحرِم. وكل هذا سيأتي بيانه وتفصيله إن شاء الله.

⇦ **قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال وفّى و أَوْفَى وهما لغتان:-**

١- قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ** ﴾

٢- قال تعالى: ﴿**وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ**﴾ والعقود الرُبُوط واحدها عَقْدٌ. يقال عَقَدْت العهد والحبل وعَقَّدت العسل فهو يُستعمل في المعاني والأجسام. قال الحُطَيْئة: قوم إذا عقدوا عقدا لجارهمُ ... شدوا العناد وشدو فوقه الكَرَبَ. فأمر الله هنا في الآية بالوفاء بالعقود ،**قال الحسن** : **يعني بذلك عقود الدَّيْن** وهو ما عقد المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وقراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة .

كذلك ما عقده الإنسان على نفسه لله سبحانه وتعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات الإسلام العظيمة. وأما النذر المباح فلا يلزم بإجماع الأمة كما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى ، ولهذا **ذهب بعض العلماء** إلى إن الآية خاصة لأهل الكتاب وأنها نزلت في أهل الكتاب **وقيل هي** عامة في الجميع كما سبق **وهو الصحيح** . فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب لأن بينهم وبين الله عقدا لأداء الأمانة كما في كتابهم من أمر محمد ﷺ فإنهم مأمورون في ذلك بقوله﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء ،وكذلك قال مجاهد وغيره ، وقال ابن شِهاب قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن الحزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ فكتب الآيات فيها إلى قوله﴿**إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ قال الزجّاج المعنى أوفوا بعقد الله عليكم بعقدكم بعضكم على بعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب ، قال ﷺ:(المؤمنون عند شروطهم وقال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) فبيّن أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسولهﷺ ،وأما من خالف ذلك فهو مردود كما قال ﷺ :(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). أي مردود عليه .

قال ابن إسحاق : اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان لشرفه وشرف نسبه وتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوم من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرد عليه مظلمته .

فَسَمّت قريش ذلك الحلف بحلف الفُضُول وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لا أحبُّ أن لي به حمر النَعم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت) .

ثم اختلفوا في العهود بقوله أوفوا بالعقود، المراد بها العهود فالمراد **خمسة أقوال**:-

١- أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحل وحرم عليهم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله تعالى.

٢- عهود الدِّين كلها وقاله الحسن رحمه الله.

٣- عهود الجاهلية – وهي الحلف الذي كان بينهم - قاله قتادة.

٤- العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب من الإيمان بالنبي ﷺ قاله ابن جريج ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾.

٥- عقود فيما بينهم من بيع ونكاح وعقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين وهذا قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

☑ **قوله تعالى:**﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾ والخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله وكانت للعرب سُنن في الأنعام من (الحائرة والسائبة والوصيلة والحام) فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام والخيالات والآراء الفاسدة والباطلة ، قال الزجّاج: إنما قيل بهيمة لأنها أُبهمت عن أن تميز. وكل حي لا يميز فهو بهيمة .

- والبهيمة اختلف في معناها: فالبهيمة اسم لكل ذي أربع سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص في نطقها وعدم بيانها وإفصاحها وعدم فهمها وتمييزها وعقلها ومنه بابٌ مبهم أي مغلق وليل بهيم وبُهمة للشجاع الذي لا يُدرى من أين يؤتى له . والأنعام : هي الإبل والبقر والغنم وسميت بذلك للين مشيها قال تعالى: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا**﴾ يعني كبارا وصغارا ثم بينها وقال: ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** ﴾ وقد اختلف في معنى بهيمة الأنعام فقيل أنها أَجِنة الأنعام التي تولد ميتة في بطون أمهاتها التي ذبحت هذا ما قاله ابن عمر وابن عباس. وقيل الإبل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة والسدي، وقال الربيع هي الأنعام كلها وقال ابن قتيبة هي الإبل والبقر والغنم والوحوش كلها ،والثالث أنها وحش الأنعام كالضباع وبقر الوحش قاله ابن العباس ، وقال الفراء بهيمة الأنعام بقر الوحش والضباع والحُمُر الوحشية هذه هي معنى بهيمة الأنعام . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الحلقة (٨)

استكمالاً للآية الأولى من سورة المائدة .

☑ **قوله تعالى:** ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ وبيّنا أن المراد بالإنعام هي الإبل والبقر والغنم وذكرنا أقوال العلماء في ذلك وفي قوله:﴿**إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ أي يُقرأ عليكم في القرآن والسنة كما في قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ قوله ﷺ :(وكل ذي ناب من السباع حرام) ، فإن قيل إن الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة، قلنا كل سنة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله جل وعلا فهذا بيان منه جل وعلا، والسنة مبينة للقرآن .

- وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما:(هي الميتة والدم ولحم الخنزير) وهو اختيار ابن الأنبار رحمه الله وابن كثير للآية التي بعدها ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ فيكون المراد ﴿ **إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ أي ما سيكون في الآية التالية ما سيكون بيانه وتحريمه عليكم .

- وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ قال بعض علماء النحو هو استثناء من بهيمة الأنعام. و﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ استثناء آخر منه فالاستثناءان جميعا من قوله بهيمة الأنعام وهي المستثنى منها **والتقدير** إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرمون. بخلاف قوله﴿ **قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير من منزلة قوله تعالى:﴿**إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ** ﴾ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام لأنه مستثنى من المحظور لقوله تعالى : ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ مستثنى من الإباحة وهذا وجه بعيد ، وأجاز الفراء أن يكون

قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس نحو (جاء القوم إلا زيدٌ) .ثم قال الأخفش (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود غير محلي الصيد) وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير وأحلت لكم بهيمة الأنعام غير محل الصيد. وقوله تعالى﴿ **وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ أي الإحرام بالحج والعمرة ، يقال رجل حرام وقوم حرام إذا أحرموا بالحج ومنه قول الشاعر:

فقلت لها فيه إليك فإنني حرام وإني بعد ذاك لبيبُ

أي ملبي. وسمي ذلك إحراما : لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرها ، يقال أحرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم أيضا.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ **فهذا بيان منه سبحانه وتعالى** وأنه يحكم ما أراد يحل لعباده ما أراد ويحرم عليهم ما أراد. وهذه الأحكام فيها مخالفة لما كان العرب عليه من أعمال كانت العرب تعملها فجاءت هذه الأحكام في بيان حرمتها وأنها لا تجوز فقال الله تعالى فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبه لذلك ﴿**وإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ فإن الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يُشرِّع ما يشاء كما يشاء. وهذا لا بد من معرفة كما عرفنا في الآيات السابقة أن الله سبحانه وتعالى له الحكم أولا وآخرا وأن الله مُطَّلع على ما يصلح لعباده من الأحكام وأن الله شرع لعباده ما يصلح لهم في الدنيا والآخرة .

☑ **قال الله تعالى بعد ذلك:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾

☑ **سبب نـــزول الآيـــة :**

هذه الآية في **سبب نزولها قولان :**

١- أن شُريح بن ضُبيعة أتى المدينة فدخل على النبي ﷺ فقال: إلامَ تدعو، قال ﷺ : إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال: إن لي امرأً خلفي أرجع إليهم أشاورهم ثم خرج ، فقال النبي ﷺ لقد دخل بوجه كافر وخرج بِعَقبيّ غادر وما الرجل بمسلم، فَمرّ شريح بِصَرح لأهل المدينة فلما كان عام الحديبية خرج شُريح إلى مكة معتمراً ومعه تجارة فأراد أهل الصّرْح أن يغيروا عليه كما أغار عليهم فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس وقال السدي اسمه الحَطَبُ ابن هند البكري قال ولما ساق الصرح جعل يرتجز وقال بعض الأبيات .

٢- أن ناسا من المشركين جاؤوا يؤمون البيت يوم الفتح بنية العمرة فقال المسلمون: لا ندع هؤلاء بل نُغير عليهم فنزل قوله تعالى: ﴿**وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾

⇦ المراد بالشعائر هنا في **سبعة أقوال**: (شعائر الله):

١- أنها مناسك الحج وهذا قول الضحاك فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الفرّاء : كان عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ولا يطوفون بينهما فقال الله تعالى: (لا تستحلوا ترك ذلك)

٢- أنها ما حرّم الله تعالى في حال الإحرام رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣- أنها دِين الله سبحانه وتعالى كله- قاله الحسن .

٤- أنها حدود الله كما قاله عكرمة وعطاء .

٥- أنها حَرم الله جل وعلا ، وهو قول السدي .

٦- أنها الهدايا التي تكون لبيت الله الحرام وهو قول أبو عبيدة .

٧- أنها أعلام الحرم، نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة وهذا ذكره الماوردي رحمه الله تعالى.

- وقوله: ﴿**لَا تُحِلُّوا**﴾ هذه الآية فيها خطاب للمؤمنين ، وجاء في صدر الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ أي لا تتعدوا حدود الله في أمر من الأمور، والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس : يقال للواحدة شِعارة وهو أحسن.

والشعيرة: البَدَنة تُهدى وإشعارها أن يحز سنامها حتى يسيل منه الدم فيُعلم أنها هدي .

والإشعار : الإعلام من طريق الإحساس يقال: أشعر هديه أي جعل له علامة يعرف أنه هدي .

- ومنه المشاعر أي المعالم واحدها مَشْعر، وهي المواضع التي قد أُشعرت بالعلامات .

- ومنه الشَّعَر بحيث يقع الشعور .

- ومنه الشاعر لأنه يَشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره .

- ومنه الشعير لشعرته التي في رأسه .

"فالشعائر على قول ما أُشعر من الحيوانات لتهدى إلى بيت الله الحرام وعلى قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس" وقال مجاهد: "الشعائر هي الصفا والمروة ، والهدي والبدن كل هذه من الشعائر" وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون. فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم فقال تعالى ﴿**لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ وقال عطاء ابن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه عباده المؤمنين ، وقال الحسن شعائر الله دِين الله كله كقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ أي دِين الله سبحانه وتعالى **وهذا القول هو القول الأقرب الذي يقدم على غيره لعمومه وشموله.**

☑ **مسألة إشعار الهدي** :-

يشعر هذا الهدي حتى يعرف أنه هدي وهذا الأمر أجازه الجمهور ثم اختلفوا في أي جهة يكون الإشعار، قال الإمام الشافعي رحمه الله وأحمد وأبو ثور: "يكون في الجانب الأيمن" وروي عن ابن عمر أيضا وثبت عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن" أخرجه الإمام مسلم ، **وهو القول الصحيح** وروي أنه أشعر بُدنه من الجانب الأيسر.

قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس قال: ولا يصح غيره عندي أي انه جعلها في سنامها الأيمن. وصفحة السنام أي جانبه، السنام أعلى الظهر.

قالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر وهو قوله [....]"[٢]" وقال لا بأس به في الجانب الأيمن .

وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء ، **قال الإمام أحمد في أحد قوليه** ومنع من هذا كله أبو حنيفة وقال: إنه تعليم للحيوان الحديث يُرد عليه وأيضا كذلك يجري مجرى الوسم الذي يكون في هذا الهدي وعلى هذا الإشعار لا بأس إشعار الهدي ووضع علامة في سنام الجمل في الجهة اليمنى وضع علامة تدل على أن هذا الهدي قربة لله سبحانه وتعالى وأن هذا الهدي فلا يستطيع أحد أن يقرب هذا الهدي.

☑ **قال تعالى**: ﴿ **وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ** ﴾ يعني بذلك تحريمه و الاعتراف بتعظيمه وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من ابتداء

---

[٢] كلمة غير واضحة .

بالقتال وتأكيد لاجتناب المحارم كما قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾ وقال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾.

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مُضر ـ الذي بين جُمادى وشعبان). وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت كما هو مذهب وطائفة جملة من السلف .

- قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ قال: لا تستحلوا القتال فيه كما قال مقاتل ابن حيّان وعبد الكريم ابن مالك الجَزَرِي واختاره ابن جرير وذهب الجمهور إلى إن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجوا بقوله: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ والمراد أشهر التسيير الأربعة ، قال فلم يُسْتثن شهرا حراما من غيره. **وقد حكى أبو جعفر الطبري الإجماع** على أن الله قد أحل قتال المشركين في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلّد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتال إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة مع المسلمين أو أمان. والمسألة هنا تحتاج إلى بيان وتوضيح .

☑ **قوله تعالى**: ﴿**وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ**﴾ أي لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم لشعائر الله ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عمّا عداها من الأنعام وليُعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها أي لمن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة وهو واد عقيق ،فلما أصبح طاف على نساءه ﷺ وكن تسعا ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ثم أشعر هديه وقلّده وأهلّ للحج والعمرة وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الأشكال والألوان كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ وقال بعض السلف: إعظامها استحسانها واستسمانها. **قال علي بن أبي طالب** ﷺ : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) رواه أهل السنن يعني في شراء هذا الهدي و هذا الأمر أي في شرائه يفعل هذا الأمر قال مُقاتل ابن حيّان وقوله: ﴿**وَلَا الْقَلَائِدَ**﴾ أي فلا تستحلوها وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلّدوا أنفسهم بالشَّعر والوبر وتقلد مُشيق الحرم من لحاء شجره فيأمنون به. رواه ابن أبي حاتم ، وروى أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: نُسخ من هذه السورة آيتان : آية ﴿**الْقَلَائِدَ**﴾ وقوله :﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾

⇦ وفي المراد بالأشهر الحرم **ثلاثة أقوال** :

١- أحدها أنه ذو القعدة قاله عكرمة وقتادة.

٢- قال مقاتل كان جنادة بن عوف يقوم في سوق عكاظ كل سنة فيقول : ألا أني قد أحللت كذا وحرمت كذا.

٣- أنه رجب ذكره ابن جرير الطبري. والهدي كل ما اهدي إلى بيت الله تعالى من شيء فإنه يكون هدي

⇦ أما القلائد **على قولين** :

الأول: قد قيل أنها المقلدات من الهدي كما ذكره العوفي ابن عباس .

والثاني: أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ليأمنوا به من عدوهم لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم فمن لقوه مقلدا سيفه أو بعيره أو مشعرا بُدنه أو سائقا هديا لم يُتعرض له . قال ابن عباس رضي

الله عنهما: كان من أراد أن يسافر في غير الأشهر الحرم قلّد بعيره من الشعر والوبر فيعمل حيث ذهب ، وروى مالك ابن مُغول عن عطاء قال: كانوا يتقلدون من لحاء الشجر من الحرم فيأمنون به إذا خرجوا من الحرم فنزلت هذه الآية. وقال قتادة كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من لحاء الشجر فلا يصيبه أحد بسوء .والمراد من ذلك : لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تُبَدِّلوها بغيرها فإن استبدالها استحلال وذلك ما كان يفعلونه من النسيء قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾ ﴿**وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ فبيّن الله حرمة هذه الأشهر الحرم وأنه لا يجوز لأحد أن يتعدّاها ولا يجوز لأحد أن يستبدلها ولا يجوز لأحد أن يغيرها بغيرها ولا يجوز لأحد أن يستحل القتال فيها فإنها محرمة حرمها الله سبحانه وتعالى وحرّم النبي ﷺ استحلال هذه الأشهر الحرم وهي ثلاثة سرد وواحد فَرْد فلا يجوز لأحد أن يأتي بظلم أو يظلم نفسه أو يقتل غيره في هذه الأشهر الحرم فهي محرمة فلا يجوز استحلالها ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ**﴾ والهدي ما أهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة منها هديةٌ وهديٌ **فمن قال** أراد بالشعائر المناسك قال: ذكر الهدي تنبيهاً على تخصيصها ، **ومن قال** الشعائر الهدي قال: إن الشعائر ما كان مشعراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يُشعر واكتفي فيه بالتقليد **وقيل** الفرق أن الشعائر هي البُدن من الأنعام والهدي والبقر والغنم والثياب وكل ما يهدى. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (٩)

☑ **معنى قوله تعالى:** ﴿**وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾

⇦ **الهدي**: هو ما أهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة والواحدة هَدْيةٌ وهَدِيةٌ وهَدْيٌ.

- ومن قال من أراد بالشعائر المناسك قال: ذكر الهدي تنبيها على تخصيصها .

- ومن قال الشعائر الهدي : قال إن الشعائر ما كان مُشعرا أي ما كان معلما بإسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يُشعر واكتفى فيه بالتقليد.

- **وقيل الفرق بين الشعائر والهدي** إن الشعائر هي البُدن من الأنعام والهدي البقر والأغنام والثياب وكل ما يهدى

⇦ **قال الجمهور: الهدي عام في جميع ما يُتقرب به من الذبائح والصدقات** ومنه قوله ﷺ : المبكر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنه...إلى أن قال كالمهدي بيضة) أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد ، فسمّاها هديا وتسمى البيضة هدياً ،وتسمية البيضة هدياً لا محمل له إلا أنه أراد به الصدقة . ولذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه أن يتصدق به إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم وسوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما جاء من عُرف الشرع في قوله : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وأراد به الشاة. وقال تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ وقال ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وأقله شاة عند الفقهاء....

⇦ **وأما القلائد**: ما كان الناس يقلدونه أمنة لهم أي يتقلدونه أمنة لهم، كان الناس في الجاهلية يفعلون ذلك ، وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يُعرض له أحد فإذا رجع تقلد قلادة من شعر الهدي فلم يُعرض له أحد .وكان المشرك يومئذ لا يُصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسختها

آية السيف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: آيتان نسختا من المائدة آية القلائد وقوله تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ ، فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى:﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾

وقيل أراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يُتقلد به طلبا للأمن ، قاله مجاهد وعطاء ومُطرِّف ابن الشخِّير ، وحقيقة الهدي كل مُعطاً لم يذكر معه عوض .

⇦ اتفق الفقهاء على أن من قال لله علي هديٌ أنه يبعث بثمنه إلى مكة.

أما القلائد :فهي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله تعالى من نعل أو غيره .

وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام وهي سنة البقر والغنم قالت عائشة رضي الله عنها: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلّدها) أخرجه البخاري ومسلم. وإلى هذا الأمر وهذا القول صار جماعة من العلماء كالشافعي والإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وبن حبيب وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنه لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم أو بلغ لكنهم ردوه من فِرَاد الأسود عن عائشة رضي الله عنها فالقول به أولى والله أعلم .

أما البقر :- فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن قاله ابن عمر وهو أيضا قول مالك رحمه الله. وقال الإمام الشافعي : تُقلد وتُشعر مطلقا ولم يفرقون، وقال سعيد بن جبير: تقلد ولا تُشعر **وهذا هو القول الصحيح** ، إذ ليس لها سنام أي البقر أشبه بالغنم منها إلى الإبل والله أعلم بالصواب في هذه المسالة . **واتفق العلماء** فيمن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرما قال تعالى: ﴿**لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ... فَاصْطَادُواْ**﴾ ولم يذكر الإحرام ،لكن لما ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام فإن بعث بالهدي ولم يُسق لنفسه لم يكن محرما لحديث عائشة قالت:(أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يَحرُم على رسول الله ﷺ شيئ أحله الله حتى نُحر الهدي) أخرجه البخاري وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(يصير محرما) **قال ابن عباس**: (من أهدى هديا حَرُم عليه ما يُحرم على الحاج حتى يُنحر الهدي) رواه البخاري وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال : (كنت عند النبي ﷺ جالسا فَقَدّ قميصه من جيبه ثم أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ وقال: إني أمَرت بِبُدني التي بعثت بها أن تُقلد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأُخرج قميصي ـ من رأسي) وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة ، وفي إسناده عبدالرحمن ابن عطاء ابن أبي لبيبة وهو ضعيف. فإن تقلد شاة وتوجه معها قال الكوفيين : لا يصير محرما لأن تقليد الشاة ليس بمسنون وليس من الشعائر لأنه يُخاف عليها الذئب ولا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن فإنها تترك حتى تجد الماء وترعى الشجر وتصل الحرم ، في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فتلت قلائد رسول الله ﷺ من عِهْنٍ كان عندي) والعِهن هو الصوف المصبوغ ومنه قوله تعالى :﴿ **وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ** ﴾ .أما بيع الهدي وهبته فإنه لا يجوز إذا قُلد وأُشعر لأنه قد وجب وإن مات موجبه لم يُعرف أي الهدي ونفث في وجهه بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند الإمام مالك إلا أن يوجبها بالقول قبل الذبح فقال : جعلت هذه الشاة أضحية فعيّنت فعليه إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعد هذا ذبحها ولم يجز له بيعها فإن اشترى أضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول أحمد وإسحاق وقال الشافعي: لا بدل عليه إذا ضلّت أو سُرقت وإنما الإبدال في الواجب . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ضلّت فقد أجزأت ومن مات قبل النحر قبل أن يضحي

كانت أضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي ، وقال أحمد وأبو ثور : تذبح في كل حال وقال الأوزاعي: تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتباع في دينه قال تعالى: ﴿**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ يعني القاصدين له أي البيت الحرام من قولهم: آمّنْت كذا أي قصدته **قرأ الأعمش**: ولا آمّي البيت الحرام بالإضافة كقوله غير محلي الصيد ، والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة لا تمنعوهم من الحرم وعليه فقيل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة بحرمة له بقلادة أو آمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ وقوله﴿**فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ فلا يُمكن المشرك من الحج ولا يُؤمن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد وحج وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك وهو قول زيد، وقال قوم آخرون : الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهي عام في الشهر الحرام وغيره ولكنه خص الشهر الحرام للذكر تعظيما أو تفضيلا ، وهذا يتمشى على قول عطاء فإن المعنى لا تُحل معالم الله وهي أمره ونهيه وما يعلمه الناس فلا تحلوه ولذلك قال أبو ميسرة: هي محكمة، وقال مجاهد لم ينسخ منها إلا القلائد ، وكان الرجل يتقلب بشيء من لحاء الشجر في الحرم فلا يُقرب ثم نُسخ ذلك ، قال ابن جريج: هذه الآية نَهي عن الحجاج أن تُقطع سُبلهم ،**وقال ابن زيد** نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ بمكة جاء أناس من المشركين يحجون ويعتمرون ، فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نُغير عليهم فأنزل الله تعالى ﴿**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ قوله ﴿**يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ قال مجاهد وأبو العالية ومُطَرِّف بن عبد الله والربيع بن أنس ومقاتل وقتادة وهو قول الجمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه تعالى في ظنهم وطمعهم ومنه قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله ، وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت وأنه يُبْعث ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار، قال ابن عطية: هذه الآية استئناف من الله تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس ويتداخل الناس ويَريدون الموسم(الحج) فيستمعون القرآن ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان ، وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة ٩ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة براءة . **قال تعالى**: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ هذا أمر إباحة بإجماع الناس أباح الله لهم هذا الأمر فإذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم فقد أبحنا لكم ما كان محرّما عليكم في حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي فإن كان واجبا رُد إلى الواجب وإن كان مستحبا فمستحبا وإن كان مباحا فمباح ، فمن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ومن قال إنه للإباحة يُرد عليه بآيات أخرى والذي ينتظم بالأدلة كلها هذا الذي بيناه قبل ذلك وأنه أمر بعد الحظر والذي أثبت أن الحكم يُرد إلى ما كان عليه قبل الحظر .

قال تعالى:﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ أي لا يَحملنّكم شنئان قوم قاله ابن عباس وقتادة وهو قول الكسائي وأبي العباس المبرِّد ، قال الأخفش : أي ولا يُحقْنّكم ، قال أبو عبيدة والفراء بمعنى لا يجرمنكم أي: لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الظلم قال ﷺ : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾يقال فلان جريمة أهله أي كاسبهم ، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم ، فلا يحملنكم بغض قوم على ترك

العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال ، قال بعض السلف : ما عَاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، والعدل بإقامة السموات والأرض ، وعن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم ، فمرّ بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب رسول الله ﷺ نصد هؤلاء كما صَدّنا أصحابهم فأنزل الله سبحانه هذه الآية . والشنآن : هو البغض ، قاله ابن عباس وقال غيره مصدر من شَنَأْتُهُ ، أَشْنَأُهُ ، شَنَئاناً بالتحريك مثل قولهم جَمَزان ودَرَجان ورَكَلان من جَمَزَ و دَرَجَ و رَكَلَ ، قال ابن جرير من يُسقط التحريك في شنئان فيقول شنآن ولا أعلم أحد قرأ بها هذا يقوله الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، قال ابن فارس يقال : جَرَمَ وأَجْرَمَ ولا جَرم من منزلة قولك لابد ولا محالة وأصلهما من جَرم أي اكتسب وقال الكسائي : جَرم وأَجْرم لغتان بمعنى واحد أي اكتسب **وقرأ ابن مسعود (ولا يُجْرِمنكم)** بضم الياء والمعنى لا يُكسبنكم ولا يعرف البصريون الضم وإنما يقولون جرم لا غير والشنئان : البغض. وقُرئ بفتح النون وإسكانها يقالوا : شَنِئْتُ الرجلَ أَشْنَأُهُ شَنْئاً وشَنْأَةً وشَنَئاناً وشَنْآنا بالسكون بجزم النون كل ذلك إذا أبغضته ، أي لا يَكسبنكم بغض قوم بصدهم إياكم أن تعتدوا والمراد بغضكم قوما فأضاف المصدر إلى المفعول . **وقرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بتحريك النون (إنْ صدُّوكم) وقرأ ابن عامر بإسكان النون وقرأ حفص عن عاصم بتحريك النون وأبو بكر عن عاصم بتسكينها .**

وقال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام ، أي ابتداء كلام جديد وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى : أي ليُعن بعضكم بعضا وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما جاء عن النبي ﷺ من قوله عليه السلام :" الدال على الخير كفاعله" ، وقيل الدال على الشر كصانعه والبر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكُرر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة، إذ كل برٍّ تقوى وكل تقوى بر ، وقال ابن عطية وهذا في هذا تسامح والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر تتناول الواجب والمندوب والتقوى رعاية الواجب فإن جُعل أحدهما بدل الآخر فإنه يجوز ذلك الأمر حكاه المَاوَرْدِي ، وقد نذر الله تعالى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لأن في التقوى رضاه وفي البر رضا الناس ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمّت نعمته من الله سبحانه وتعالى .وفي الحديث :الإثم ترك ما أمر الله بفعله ،والعدوان مجاوزة ما حد الله في الدين ، والمجاوزة ما قاله ابن جرير ،الإثم: ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم ﴿ **وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ لا تعاونوا على كل محرم وعلى ظلم الناس، ثم أمر الله تعالى بالتقوى ﴿ **وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ فأمر الله تعالى بالتقوى وختم الله تعالى هذه الآية بالتقوى ، وهي فعل المأمور وترك المنهي تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ثم علل ذلك بأنه شديد العقاب أليم العذاب لمن يستحق ذلك . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (١٠)

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين .

☑ **قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ**

يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ...﴾ [المائدة : ٣]

في هذه الآية يُخبر اللهُ تعالى عبادَه خبرًا متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة **وهي ما مات من الحيوانات حتفَ أنفه من غير ذكاة أو اصطياد**، وما ذاك إلا لما فيها من المضرّة ولما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدِّين والبدن، فلهذا حرمها الله عز وجل، ويستثنى من ذلك ميتة السمك فإنه حلال سواءٌ مات بتذكية أو غيرها، لما رواه الإمام مالك في موطئه والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حِبان في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لما سُئل عن ماء البحر، فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وهكذا يقال في الجراد. **والميتة تعريفها**: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يُذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها. وهذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله ﷺ : (أُحلَّت لنا ميتتان الحوتُ والجراد ودمان الكَبِدُ والطُحال) أخرجه الدارقطني. وكذلك حديث جابر ﷺ في العنبر يُخَصِّص عموم القرآن بصحة سنده خرجه البخاري ومسلم، وكذلك مع قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ وقيل إن الحكمة في تحريم الميتة أن جمود الدم فيها بالموت يُحدث أذى للآكل. **قوله تعالى**: ﴿**والدم**﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. وقولِه الدم يعني به المسفوح كما قال تعالى ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾ وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير فيما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- أنه سئل عن الطُحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حَرَّم عليكم الدم المسفوح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نُهِي عن الدم السافح. وفي مسند الإمام الشافعي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ : (أحلَّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكَبِدُ والطُحال) . ورواه أيضا الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني والإمام البيهقي رحمهم الله. وكان أهل الجاهلية قديما إذا جاع أحدهم يأخذ شيئا محددا من عظم ونحوه فيفصِدُ به بعيره أو حيوانا من أي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرّم الله على هذه الأمة مثل هذا الأمر أن يفعلوه لما فيه من المضرة عليهم. والدمُ المحرم مالم تعمَّ به البلوى، ومعفوٌّ عما تعمُّ به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقُه ويسيره في البدن والثوب يصلي فيه، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ وقال تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾ فحُرِّم المسفوح من الدم. وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نطبخ البُرمَة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُفرة من الدم فنأكل ولا نُنْكِره) لأن التحفظ من هذا إصر، وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع، أن كلما حَرُجَتِ الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادةُ عنها لما فيها من المشقة عليهم. فالمضطر يأكل الميتة والمريض يُفطر ويتيمم. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الدم مطلقًا، وقيّده في سورة الأنعام بقوله: ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾. وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعا، فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه ، وفي دم الحوت المُزايَل له اختلاف ،وروي أنه لا بأس به، :لأن دم السمك لو كان نجساً لشُرعت ذكاته .

قوله تعالى: ﴿**وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ يعني : إنسيِّهِ ووحشيهِ ، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ، ولا يحتاج إلى قول الظاهرية هنا وأنهم احتجوا بظاهر لفظ الآية، وعليه فيحرم الخنزير إنسيه ووحشيه، ويعم هذا التحريم جميع أجزاء الخنزير. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويَستَصْبِحُ بها الناس. فقال (لا هو حرام).

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام، لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته

على اسمه العظيم، فمتى عَدَل بها عن ذلك وذكر عليه اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء فيمن ترك التسمية إما عمدًا أو ناسيا.

وجاء أن رجلا من بني رباح رجل يقال له: ابن وائل ، وكان شاعراً، غالبًا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بسيفهما، فجعلا يكشفان عراقيبها. قال: فخرج الناس إليها على البغال يريدون اللحم، قال: وعلي ﷺ بالكوفة، قال فخرج علي على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها، فإنها أُهِلّ بها لغير الله. قال الإمام ابن كثير: وهذا أثر غريب ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب. ثم قال أنه موقوف عن ابن عباس ﷺ وأرضاه. وجاء أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. قال أبو داود أكثر هذه الروايات رواها الإمام ابن جرير -رحمه الله تعالى- عنه.

قوله تعالى: ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ**﴾ المنخنقةُ هي التي تموت خنقاً، ويكون بحبس النَفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحو ذلك ، فتموت خنقا بانقطاع نفسها. قال قتادة : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وروي أيضا عن ابن عباس نحوه .

قوله تعالى: ﴿**وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾ هي التي تُرمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسُدِّي. يقال منه : وقَذَهُ يقِذَهُ وقذا وهو وقيذٌ ، والوقْذُ شدة الضرب ، وفلان وقيذ أي مُثخَنٌ ضربا . قال قتادة -رحمه الله-: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك -أي الوقذ والضرب- ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، ومنه المقتول بقوس البندق. وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم ﷺ قال : قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيب ؛ فقال : (إذا رميت بالمعراض فخَرَقَ -أي خرق الصيد- فَكُلْه وإن أصابه بِعَرْضِه فلا تأكله) يعني أنه إذا جرح الصيد فإنك تأكل منه، ،إذا لم يجرح الصيد وإنما أصابه بعرضه فمات فإنك لا تأكله، وفي رواية قال: " فإنه وقيذ " . **قال ابن عبدالبر** : اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبُندق والحجر والمعراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وقيذ لم يجزه إلا ما أُدرك ذكاته ؛ على ما روي عن ابن عمر ، وهو قول الإمام الشافعي والإمام مالك وأبي حنيفة رحمهم الله جميعا، وشذ من ذلك الأوزاعي فقال في المعراض : كُلْه خَرَقَ أو لم يخرِق ؛ فقد كان أبو الدرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأسا .

قوله تعالى: ﴿**وَالْمُتَرَدِّيَةُ**﴾ المتردية هي التي تتردّى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك التردّي من جبل أو من مرتفع أو تردّت في بئر ونحوه فهلكت فإنه لا يجوز أكل لحمها. وإذا أصاب السهمُ الصيدَ فتردّى من جبل إلى الأرض حَرُم أيضا ؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّي لا بالسهم ؛ ومنه حديث (إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك) أخرجه الإمام مسلم. وكان أهل الجاهلية يأكلون المتردي ولم تكن العرب تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ؛ فأما هذه الأسباب (أي المتردية والنطيحة والموقوذة) فكانت عند العرب كالذكاة ؛ فجاء الشرع المطهر فحصر الذكاة في صفة مخصوصة معلومة ، وبقيت هذه الأنواع الأخرى كلها ميتة يحرم أكلها، وهذا كله مما اتفق عليه أهل العلم . وكذلك النطيحة وأَكِيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل .

قوله تعالى: ﴿**وَالنَّطِيحَةُ**﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى. وبعض العلماء تأول النطيحة بأنها الشاة الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان، وعليه يحرم جميعهما.

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ والسبع هو كل ما افترسه ذو ناب أو أظفار من الحيوان ، كالأسد والنَّمِر والثعلب والذئب والضبع ونحوها ، هذه كلها سباع. فإذا أكل السبع من الصيد فإنه لا يجوز أخذه. يقال : سَبَعَ فلاناً أي عضه بسنه ، وسَبَعَهُ أي عَابَه ووقع فيه. وفي الآية إضمار ، أي وما أكل منه السبع ؛ لأن ما أكله السبع فقد فني ، ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد. وكانت العرب إذا أخذ السبع شاةً ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أَكَلَ بعضَها ؛ ذكره قتادة رحمه الله تعالى. فجاء الإسلام وحرم هذا الأمر.

قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ **وهذا استثناء متصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ،** وهو راجع إلى كل ما أُدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يُجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم به . فإذا أُدْرِك ذكاة هذه الأنواع قبل موتها جاز أكلها.

والذكاة في اللغة أصلها التمام ، ومنه تمام السن ، والفرس المُذَكِّي الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة ، وكذلك تمام استكمال القوة. يقال : ذَكَّى يُذَكِّي ، والعرب تقول : جَرْيُ المذكيات غِلاب. والذكاء حدة القلب، والذكاء سرعة الفطنة ، والفعل منه ذكي ، والذكوة ما تذكو به النار ، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما ، وذُكاء اسم الشمس ؛ وذلك أنها تذكو كالنار ، والصبح ابن ذُكاء لأنه من ضوءها . فمعنى ﴿**ذَكَّيْتُمْ**﴾ في الآية؛ أي أدركتم ذكاته على التمام ، تقول ذكيت الذبيحة أُذكيها. فإذا أُدركت ذكاة هذه الأشياء فإنه لا بأس بأكله. وتجوز الذكاة بكل ما أنهَرَ الدم كما قال ﷺ : (غير السن والظفر أما السن فعظمٌ وأما الظفر فمدى الحبشة) أخرجه الإمام مسلم. فلا يجوز الذكاة بالسن أو الظفر.

⇦ **إذاً يتلخص**: أن ما أُدرك ذكاته من هذه الأشياء وبقي فيه حياة ثم ذكي ذكاة صحيحة وقطعت أوداجه فإنه يجوز أكل لحمه، ولا بأس به على ألا يُذكى بالسن أو الظفر، فحرّم النبي ﷺ الذكاة بالسن أو الظفر، قال: أما السن فلأنه عظمٌ وأما الظفر فهو مُدى الحبشة، أي أن الحبشة تستعمل ذلك وخالفهم النبي ﷺ في هذا الأمر أن يُستعمل في التذكية. وأرشد النبي ﷺ إلى إحسان الذكاة وإحسان القتل لهذه الحيوان، و (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) وهي التي تُذبح وتقطع فيها الأوداج، ونهى النبي ﷺ أن يُعذّب الحيوان عند الذبح، ولا يقتل ولا يذبح ذِبحةً سليمة لا يؤذى فيها الحيوان، وهذا من تمام شفقة الإسلام ومن تمام رفقه بالحيوان، فأرشد النبي ﷺ حتى في حال قتل هذا الحيوان إلى الإحسان إليه وذبحه بطريقة لا يتعذب فيها هذا الحيوان، وهذا من عدل الإسلام ومن شفقة هذا الدين العظيم حتى مع الحيوان الذي يؤكل لحمه.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا وإيّاكم جميعاً في الدين وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً إنه هو العليم الحكيم . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (١١)

☑ **قوله تعالى:** ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾

⇦ **قوله تعالى:** ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ :

قال ابن فارس : " النُّصُب " حَجَرٌ كان ينصب فيُعبد وتصبُّ عليه دماء الذبائح ، **وهو النَّصْبُ** أيضاً ، والنصائب حجارة تنصب حوالي شَفِيرِ البئر فتجعل عضائد ، وغبارٌ مُنتصَبٌ مرتفع. **وقيل** : " النُّصُب " جمع واحدته نصاب كحمار وحمر ، **وقيل** : هو اسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت هذه الأنصاب ثلاثمائة وستين حجرا .. قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها . قال ابن جُرَيْج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويُشَرِّحون اللحم ويضعونه

على الحجارة ؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ : نحن أحقُّ أن نعظم هذا البيتِ بهذه الأفعال ، فكأنه ﷺ لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾ ونزل قوله تعالى: ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ لأن المراد منها تعظيم هذه النصب لأن الذبح فيه تعظيم للمذبوح له وتعظيم هذه النصب لا يجوز. قال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد . وقال ابن عطية : ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ، ولكن خُص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له .

⇦ **قال تعالى**: ﴿**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**﴾ وهذا معطوف على ما قبله. والأزلام قِدَاحُ الميسر ، واحدها زَلَمْ وزُلَمْ .

وذكر ابن جرير رحمه الله تعالى عن سعيد بن جبير أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير: عن سفيان عن وكيع: هي الشطرنج . وقالوا : هي أظلاف البقرة الوحشية.

⇦ **والأزلام للعرب ثلاثة أنواع** :

النوع الأول: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، كان على أحدها اِفعل ، وعلى الثاني لا تفعل ، والثالث مُهمَل لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه (أي في كيس) ، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده في الخريطة - وهي متشابهة - فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له ، فإن خرج له "افعل" فعل ذلك الأمر، وإن خرج له لا تفعل لم يفعل ذلك الأمر وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب والاقتراع مرة أخرى. وهذا الفعل هو ما فعله سراقة بن مالك حين ضرب بها وذلك لما خرج في أثر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ وقت الهجرة فاستقسم بالأزلام ثلاث مرات؛ هل أضرهم أم لا؟ وكله يخرج لا تضرهم، وهذا الحديث في صحيح مسلم. وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام، لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله؛ كما يقال : الاستسقاء في الاستدعاء للسَقْي . ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قول المنجِّم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج -أي اذهب- من أجل نجم كذا، أي إذا خرج النجم الفلاني فاخرج وسافر، وإذا خرج هذا النجم الآخر فاقعد لا تخرج. قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾ [لقمان : ٣٤] .

النوع الثاني : سبعة قِداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قدح فيه العقل من أمر الديات ، وفي آخر " منكم " وفي آخر " من غيركم " ، وفي آخر " ملصق " ، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك ، وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه، إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كَمِلوا عشرة. خرج على ذلك واستقسم بهذا الأمر . وهذه السبعة أيضا كانت عند كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل .

النوع الثالث : فهو قِداح الميْسر، وهي عشرة ؛ سبعة منها فيها خطوط لها بِعددها حظوظ ، وثلاثة أغفال يعني لا خطوط عليها، وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا ، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدم في زمن الشتاء وشدة البرد وتعذر التحرُف والعمل، وقال مجاهد : الأزلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها .

وقال سفيان كما سبق : هي الشطرنج ؛ والاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما ذكرنا سابقا ؛ وهو من أكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مقامرة بِحَمام أو بِنَرْدٍ أو شطرنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام كما هو في معنى الأزلام وهو محرم ؛ وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب، فكل هذه الأشياء محرمة مشابهة لما كان أهل الجاهلية يفعلونه.

⇦ وليس من هذا الباب -أي الاستقسام بالأزلام- **طلبُ الفأل** ، فإن النبي ﷺ كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظن بالله عز وجل ، وقد قال الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي" ، **وكان**

ﷺ **يكره الطيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشرك ؛ ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل .**

⇦ **قال الخطابي رحمه الله**: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو على طريق حسن الظن بالله ، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. **وقال الأصمعي** : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع: يا سالم ، أو يكون باغيا فيسمع: يا واجد ؛ وهذا من التفاؤل فيقال للمريضِ سليم ويقال للديغ سليم، ويقال للأعمى بصير ونحو ذلك. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (لا طيرة وخيرها الفأل ، قيل : يا رسول الله وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) .وروي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال :" إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ، ومن يتحر الخير يعطه ، ومن يتق الشر يوقه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر من طيرة " . أخرج الإمام أحمد والبخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسمي هذا الأمر الذي يريد الاستخارة فيه سواء كان سفر أو زواج أو تجارة أو عمل أو نحوها من الأمور– خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو – قال عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) .

والاستخارة من الأمور التي أرشد إليها النبي ﷺ وبيّن أن المسلم إذا احتار بين أمر وآخر يفعله أو لا يفعله فإنه يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى ويعرض هذا الأمر على الله –جل وعلا– فيصلي ركعتي الاستخارة ثم يدعو بعد الركعتين بهذا الدعاء؛ يدعو بعد الصلاة بهذا الدعاء يستخير الله –سبحانه وتعالى– أن يشرح صدره لأمر من الأمور فإذا كان سفر؛ أسافر اليوم أو غدا؟ أسافر إلى مكان كذا أو إلى مكان كذا؟ فإنه يستخير الله سبحانه وتعالى. أفعل هذا الأمر؟ أتزوج أو لا أتزوج؟ أسافر أو لا أسافر؟ أدخل هذا العمل أو لا أدخل في هذا العمل؟ أدرس في هذه الكلية أو لا أدرس في هذه الكلية؟ كل هذا إذا احتار الإنسان فيه فإنه يلجأ إلى الله –سبحانه وتعالى– يستخير الله –جل وعلا– وإذا شرح الله صدره لأمر من الأمور فإنه يتوكل على الله ويعزم على فعل هذا الأمر. إذا استخار ولم يظهر له شيء أعاد وكرر الاستخارة حتى يشرح الله صدره لأحد هذه الأمور. إذاً استخار وفعل هذا الأمر وأصابه مكروه فإنه لا يقول ياليتني فعلت الأمر الفلاني ولكن يعلم أن هذا قدّره الله –سبحانه وتعالى– عليه، وأن الله سبحانه وتعالى امتحنه واختبره بهذا الأمر فيصبر ويحتسب الأجر على الله –سبحانه وتعالى– ويعلم أنما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنه مكتوب مقدر من عند الله –سبحانه وتعالى– ويظن بعض الناس أنه إذا استخار فلا بد أن يصل إلى الأمر الصواب وهذا قد لا يكون في كل الأمور وإنما الله سبحانه وتعالى أرشد حتى ينشرح صدر المؤمن، وكما قيل: ما خاب من استشار واستخار.

☑ **قال الله تعالى بعد ذلك**: ﴿**ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ أي ما سبق الإشارة إليه من الاستقسام بالأزلام وغيرها قال: ﴿**ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ والفسق هو الخروج ، **فقيل** الفسق يرجع إلى الاستقسام بالأزلام خاصة ، **وقيل** يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع المحرمات السابقة، وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود ، لما قال الله تعالى في أول السورة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة : ١]

☑ **قال الله تعالى**: ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ**﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفارا . قال الضحاك : نزلت هذه

الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة لثمانٍ، وقيل من رمضان سنة تسع ، ويقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادي رسول الله ﷺ (ألا من قال لا إله إلا الله فهو آمن ، ومن وضع السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) .

قوله: ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ**﴾ **فيها لغتان** : يئس وييأس يأسا ، وأيس يأيس إياسا وإياسة .

☑ **قال** ﴿**فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ**﴾ أي فلا تخافوهم وخافوني فإني أنا القادر على نصركم . لا تخافوهم ولا تخشوهم فإن الله سبحانه وتعالى مولاكم هو نعم المولى ونعم النصير.

☑ **قال تعالى**: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾

وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج ؛ فلما حج ﷺ وكمل الدين نزل قوله تعالى عليه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾. روى البخاري ومسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطابﷺ فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأي آية ؟ قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه ؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة. وعند النسائي ليلة جمعة .

وروي أنها نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله ﷺ ، لما قرأها بكى عمر ؛ فقال له رسول الله ﷺ: " ما يبكيك " ؟ فقال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال له النبي ﷺ: " صدقت " .وهذا أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير والواحدي.

⇦**وقيل المراد بكمال الدّين خمسة أقوال** :

➢**القول الأول**: **أنه إكمال فرائضه وحدوده .** ولم ينزل بعد الآية تحليل ولا تحريم، وهذا قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- والسُدِّي، وعليه يكون المعنى: اليوم أكملت شرائع دينكم.

➢ **القول الثاني**: **أنه يكون هذا الإكمال بنفي المشركين عن البيت** . فلم يحج معهم مشرك عام إذ، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة. قال الشعبي: كمال الدين هنا عزه وظهوره وذل الشرك وأهله، ودروس الشرك لا تكامل السنن والفرائض لأنها لم تزل تنزل إلى أن قبض رسول الله ﷺ .

➢**القول الثالث**: **أنه رفع النسخ عن الدين .**

➢**القول الرابع**: **أنه زوال الخوف من العدو والظهور عليهم** . قاله الزجاج .

➢**القول الخامس**: **أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها كما نسخ بها ما تقدمها من الشرائع.**

وقيل في قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ أي أهلكت عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كُفيت عدوك .

☑ **وقوله تعالى**: ﴿**وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم ، إذ قلت : ﴿ **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ** ﴾ وهي دخول مكة آمنين مطمئنين.

⇦ **وفي تمام النعمة أقوال** :

➢ **الأول**: **أنه منع المشركين من الحج معهم**، وهذا قول ابن عباس وابن جرير وقتادة.

➢ **والثاني**: **الهداية إلى الإيمان**، وهو قول ابن زيد.

➢ **والثالث: الإظهار على العدو،** قاله السُدِّي.

☑ **قال تعالى:** ﴿**وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ أي أَعلمتكم برضاي به لكم دينا ؛ فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا ؛ فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حمل على ظاهره .

وقيل أن معنى ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ أي رضيت عنكم إذ أنقذتكم بهذا الدين. فرضي الله -سبحانه وتعالى- لهذه الأمة هذا الدين القويم. فرضي الله تعالى لهذه الأمة هذا الدين العظيم وهو دين الإسلام. وهو الذي أنتم عليه دينا باقيا بكماله إلى آخر الأبد لا أنسخ منه شيئا .فهذا الدين أكمله الله سبحانه تعالى لهذه الأمة، وخصّ الله تعالى به هذه الأمة وجعله دينا باقيا حفظ الله هذا الدين من النسخ والتبديل من أن ينسخ بشريعة أخرى، وحفظ لها هذا القرآن من أن ينزل كتاب آخر فكتاب الله سبحانه وتعالى هو القرآن الكريم هو الناسخ لجميع الكتب السابقة مهيمنا عليها. شريعة الإسلام هي الشريعة الناسخة لجميع الشرائع السابقة وهي أيضا لا تُنسخ وهي باقية إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. فتفضيل هذا الدين هو تفضيل لأتباع هذا الدين وهو دين الإسلام فمن اتبع دين الإسلام فهو من الأمة التي رضي الله تعالى لها هذا الدين ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ**﴾.ثم ختم الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية -كما سيأتي بيانه: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾. نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى ، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (١٣)

سيكون الحديث استكمالا للآية الثالثة من سورة المائدة ،

☑ **قوله تعالى:**﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة٣]

والمعنى أن من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية . **والمخمصة** الجوع وخلاء البطن من الطعام. **والخَمْصُ** ضمور البطن ، ورجل خميص وخُمصان وامرأة خميصة وخُمصانة ؛ ومنه أَخمص القدم ، ويستعمل كثيرا في الجوع ؛ والخِماص جمع الخَميص وهو البطن الضامر . ومنه الحديث : (إن الطير تغدو خماصا وتروح بطانا) ، والخميصة الثوب ؛ قال الأصمعي : الخمائص ثياب خُزٍّ أو صوف مُعلَّمة ، وهي سوداء ، كانت من لباس الناس.

➢ **قال تعالى:** ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ أي غير مائل لحرام ، قاله ابن قتيبة، وهو بمعنى ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾ ،والجنف الميل ، والإثم الحرام؛ ومنه قول ﷺ :" ما تجانفنا فيه لإثم " أي ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه ، وكل مائل فهو متجانف وجَنِف .

➢ **وقوله تعالى:** ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرماتِ السابقة التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم ، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له ، وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعًا قال: قال رسول اللهﷺ :

(إن الله -تعالى- يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يكره أن تؤتى معصيته) وهذا لفظ ابن حبان. وفي لفظ للإمام أحمد:

(من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) . **ولهذا قال الفقهاء :**

- قد يكون تناول الميتة **واجبا** في بعض الأحيان ، وهذا ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها ، فخاف على نفسه الهلاك ولم يجد غير هذه الميتة وجب عليه أن يأكل من هذه الميتة حتى لا يهلك ويموت.
- وقد يكون الأكل من هذه الميتة **مندوبا** .
- و قد يكون **مباحا** بحسب الأحوال.

⇦ **ثم اختلفوا** : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يأكل منها حتى يشبع، أو له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال ، يأخذ منها ما يسد به الرمق، وكذلك اختلفوا فيما إذا وجد ميتة وطعام الغير ، أو صيدا وهو مُحرّم : هل يتناول الميتة ، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله ؟ على قولين هما للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له ، ولو بعد وقت يسير اضطر إلى أن يأكل هذه الميتة جاز له أن يأكل منها. و أخرج الإمام أحمد : عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فمتى تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : (إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها) . قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: و هذا إسناده صحيح على شرط الصحيحين .وأخرج أيضا عن الحسن (أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : متى يحل الحرام ؟ قال : فقال :إلى متى يروي أهلك من اللبن ، أو تجيء ميرتهم) . ومعنى ذلك أنه إذا تأخر هذا الأمر وخشي على نفسه الهلاك فإنه يجوز أن يأكل ولو لم يمضِ عليه ثلاثة أيام .

➢ **قال تعالى**: ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ فالله سبحانه وتعالى أباح هذا الأمر وهو الأكل من هذه الميتة ، وبين أنه غفور يتجاوز عن مثل هذا الأمر وهو رحيم بعباده لأنه أباح لهم أن يأكلوا من هذه الميتة حتى لا يهلك الناس.

☑ **قال الله تعالى بعد ذلك**: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ لما ذكر الله سبحانه تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة على عباده من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بدنه أو دينه أو فيهما ، واستثنى من ذلك ما استثنى في حال الضرورة بيّن هنا ما أحل لهم من الطيبات . وكأنّ هذه الآية بيان بعد التحريم أنه جاء بيان أن هناك أمورا طيبة أحلها الله سبحانه وتعالى.

➢ **سبب نزول هذه الآية: في سبب نزولها قولان :**

الأول: أنّ النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب قال الناس يا رسول الله ماذا أُحل لنا من هذه الأمة -أي أمة الكلاب- التي أمرتَ بقتلها؛ فنزلت هذه الآية، وهذا أخرجه الإمام الحاكم في صحيحه من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ ، وكان السبب في أمر النبيﷺ بقتلها أن جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله ﷺ فأذن له فلم يدخل وقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو -يعني كلب- ، وكذلك قصة تأخر جبريل عليه السلام بالوحي عن النبي ﷺ بسبب الجرو الذي كان في فسطاط المنزل ثم أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، وهذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

الثاني : أن عدي بن حاتم وزيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير قالا يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب، فمنه ما ندرك ذكاته ومنه مالا ندرك ذكاته، وقد حرّم الله تعالى الميتة فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت هذه الآية . قاله سعيد بن جبير .

قال الزجّاج ومعنى الكلام يسألونك أي شيء أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وأحل لكم صيدَ ما علمتم من الجوارح والتأويل أنهم سألوا عنه ولكن حُذف ذكر صيدِ ما علَّمتم لأن الكلام دل عليه .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ..**﴾ والطيبات هي الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة . قال سعيد بن جبير وقال مقاتل: الطيبات ما أَحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق.

⇦ وفي الطيبات **قولان**/ **أحدهما**: أنها المباح من الذبائح . **والثاني**: أنها ما استطابه العرب مما لم يحرّم.

فأما الجوارح فهي ما صِيد به من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والصقر والبازي ونحو ذلك، مما يَقبَل التعليم. **قال ابن عباس**: كل شيء صاد فهو جارح .

﴿**وما عَلَّمْتُمْ**﴾ أي : وصيد ما علمتم ؛ ففي الكلام إضمار لا بد منه ، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلُّ المسئول عنه متناولا للمعلَّم من الجوارح المكلَّبين ، وذلك ليس مذهبا لأحد ؛ فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلَّم. وكان لعدي بن حاتم كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام ، وكان أسماء أكلبه : سَهْلُب ، و غِلاب ، و المُخْتلس ، والمُتَناعس ، قال السهلي: وخامسٌ أشُكُّ أقال فيه أَخْطَب أو قال فيه وَثَّاب. كانت هذه كلاب صيد لعدي بن حاتم كان يستخدمها وسأل عنها النبي ﷺ .

➢ **قال الله تعالى** :﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ أي :أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح ، وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها ، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، وممن قال ذلك : علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ**﴾ قال: هنّ الكلاب المعلّمة ، والبازي ، وكل طير يُعلَّم للصيد. والجوارح : يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها . والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيدِ بالكلاب ؛ لأنها تَكْلُب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب ، فلا فرق . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختاره ابن جرير.

⇦ **وقوله تعالى**: ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ **فيه ثلاثة أقوال** :

الأول: أنهم أصحاب الكلاب، وهذا مروي عن ابن عباس، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والسدي والفراء والزجاج وابن قتيبة. قال الزجاج: يقال: رجل مكلِّب وكلابي أي صاحب صيد بالكلاب .

الثاني: أن معنى مكلبين: مصرين على الصيد، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد .

الثالث: ﴿ **مُكَلِّبِينَ**﴾ أي معلِّمين. قال أبو سليمان الدمشقي وإنما قيل لهم مكلبين لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب .

وقد أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر وأن لا يكون يأكل من صيده الذي صاده وأثّر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله ؛ أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف ؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل في الخلاف ذكره الأئمة . فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوها من الطيور فجمهور الأمة على أن كل ما صاد به بعد التعليم فهو جارح كاسب . يقال : جرح فلان واجترح إذا اكتسب ؛ وعليه فلا بأس بصيده.

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ قال سعيد بن جبير: أي تؤدبونهن لطلب الصيد. وقال الفراء تؤدبونهن أن لا يأكلن صيدهن، واختلفوا في إمساك الصائد عن الأكل شرط في صحة التعليم أم لا ؟ **على ثلاثة أقوال**:

الأول: أنه شرط في كل الجوارح ، فإن أكلت لم يؤكل منه. روي هذا القول عن ابن عباس وعطاء .

والثاني: أنه ليس بشرط في الكل ، ويؤكل وإن أكلت. روي عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وسلمان الفارسي .

والثالث: أنه شرط في جوارح البهائم وليس بشرط في جوارح الطير ، وبه قال الشعبي والنخعي والسدي ، وهو أصح لما بُيّن أن جارح الطير يُعلّم على الأكل فأبيح ما أكل منه ، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل فأبيح ما أكلت منه .

فعلى هذا إذا أكل الكلب والفهد من الصيد لم يبح أكله ، فأما ما أكل منه الصقر والبازي فيباح الأكل منه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقال الإمام مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب والفهد والصقر فإن قتل الكلب ولم يأكل أبيح صيده. **وقال أبو حنيفة -رحمه الله-** لا يباح فإن أدرك الصيد وفيه حياة فمات قبل أن يذكيه فإن كل ذلك قبل القدرة على ذكاته أبيح، وإن أمكنه فلم يذكه لم يبح، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يباح في الموضعين .فأما الصيد بكلب المجوسي فروي عن أحمد أنه لا يكره وهو قول الأكثرين، وروي عنه الكراهة ، وهو قول الثوري، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ**﴾ وهذا خطاب للمؤمنين.﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ أي: أصحاب كلاب، وهو كالمؤدِّب صاحب التأديب، وقيل :معناه مضرّين على الصيد كما تضرَّى الكلاب . قال ابن المنذر : سُئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال: لا ؛ إلا أن تُدرَكَ ذكاته . وقال الضحاك والسُدِّي : ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ**﴾ هي الكلاب خاصة .**وذهب بعض العلماء** -كما سبق- إلى أن الكلب الأسود لا يؤكل صيده، ولكن إن توفرت فيه الشروط فلا بأس بأكل ما صاده الكلب الأسود .**وذهب الجمهور من أهل العلم** إلى أن التسمية لا بد منها عند القول بالإرسال، عند إرسال الكلب الجارح أو الصقر أو نحوها للصيد فإنه لابد من التسمية بالقول بها عند الإرسال لقوله ﷺ: (وذكرت اسم الله عليه)، فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. **وذهب جماعة من أصحاب الإمام مالك** إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا ؛ وحملوا الأمر بالتسمية على الندب ، وفي مذهب الإمام مالك في المشهور عنه أن الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو ؛ وهو قول فقهاء الأمصار ، وأحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . ثم لا بد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من الصائد بحيث يكون زمام الكلب بيد الصائد .

وقوله: ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ **قرأ الجمهور بفتح الكاف وشد اللام** ، والمكلِّبُ معلم الكلاب ومُضَرِّيها ، يقال لمن يعلم غير الكلب : مُكَلِّب ؛ لأنه يَرُد ذلك الحيوان كالكلب . **وقوله:** ﴿ **تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ وفي شرط التعليم أمران هما : أن يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر ؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش، فإنه ينزجر إذا زجر ويطيع إذا أُمر. **وقد شرط الشافعي** -رحمه الله تعالى- وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك على صاحبه ، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعي رحمه الله: المعلَّم هو الذي إذا أشْلاه صاحبه انْشلى ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويُمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه ؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العُرف : صار معلَّمًا فهو المعلَّم ، وعن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أُشْلي فانْشلى وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة أُكل صيده في الثالثة .**ومن العلماء** من قال : يَفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة ، ومنهم من قال : إذا فعل ذلك مرة فهو معلّم ويؤكل صيده في الثانية . **قوله:** ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ هذا إباحة في أكل ما صاده هذه الجوارح إذا توفرت فيها شروط الصيد . قال رسول الله ﷺ في الحديث السابق : (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فَكُل وإن أكل منه وكل ما ردَّت عليك يدك). أخرجه أبو داود ، وروي عن عدي بن حاتم والصحيح له أصل في صحيح مسلم .إن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر ، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يختلف في هذا ؛ لقوله ﷺ: (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تَأكُل) . و في رواية (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) . فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين أن يكونا شريكين فيه . فلو أنقذ أحد الكلبين مقاتلةً ثم جاء الآخر فهو للذي أنقذ وأنفذ مقاتله .لو مات الصيد في أفواه الكلب من غير بَضْعٍ لم يؤكل ؛ لأنه مات خنقا فأشبه أن يذبح بسكين كالَّة فيموت في الذبح قبل أن يُفرَى

حلقه

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان : أحدهما : ألا يؤكل حتى يجرح ؛ لقوله تعالى: ﴿ **مِنَ الْجَوَارِحِ** ﴾ وهو قول ابن القاسم ؛ والآخر : أنه حِلّ، وهو قول أشهب ، قال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أُكل . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (١٣)

☑ **قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة ٤] .**

⇦ **من أحكام هذه الآية :**

- **فيها دليل على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد** ، وثبت ذلك في صحيح السنة، وزادت أيضاً على كلاب الصيد كلاب الحرث والماشية، وقد كان أول الإسلام جاء الأمر بقتل الكلاب، حتى كان يقتل جميع الكلاب، وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان) ، وروى أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط) .**قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى**: وذُكِر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع، فدلت السنة على تحريم اتخاذ الكلاب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، وجُعل النقص من أجل من اقتناها على غير ذلك من المنفعة لما فيها من ترويع الكلاب للمسلمين وتشويشه عليهم بنباحه وأذيته لهم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن اتخاذ الكلاب، وكذلك لما فيها من منع دخول الملائكة إلى البيت أو لنجاسة الكلب كما هو مذهب الإمام الشافعي .قال في الحديث: (قيراطان) وفي رواية أخرى: (قيراط)، وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، كالأسود الذي أمر ﷺ بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حتى نهى عن قتلها، فقال: (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) أخرجه مسلم، ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان وبغيرهما قيراط والله أعلم.

- وأيضاً من دلالات هذه الآية: **دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل حتى في الحيوان**، لأن الكلب إذا عُلم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، وكذلك الإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لاسيما إذا عمل بما علم، وهذا كما روي عن علي ﷺ أنه قال: "لكل شيء قيمة، وقيمة المرء ما يحسنه".

- وفي هذه الآية أيضاً: قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ هذا أمر بالتسمية **قيل** أنه عند الإرسال للصيد، **وقيل** المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو اختيار الإمام مالك، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وروي من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه، فإن نسي التسمية في أول الأكل فليسمّي آخره) وروى النسائي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يسم الله، فلما كان في آخر لقمة قال بسم الله أولَه وآخره، فقال رسول الله ﷺ : (مازال الشيطان يأكل معه، فلما سمى قاء ما أكله) أي الشيطان.

⇨ **والمشهور هنا في هذه المسألة**، مسألة التسمية على الصيد، المشهور عند الجمهور أن المراد بالتسمية هنا التسمية عند الإرسال، كما قال السدي وغيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿**وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ يقول: "إذا أرسلت جارحك فقل بسم الله، وإن نسيت فلا حرج"، وذكرنا أن بعض العلماء ذكر أن المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل.

➢ **قال تعالى:** ﴿**وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ وهنا ختم الله تعالى الآية كما ختم الآية قبل ذلك بالأمر بتقواه سبحانه وتعالى والتحذير من عقابه، وأن عقابه سريع شديد، وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط كل شيء علما وأحصى كل عدداً، فلا يحتاج إلى محاولة عد ولا عقد كما يفعله الحُسَّاب، ولهذا قال: ﴿**وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة، ويحتمل أن يكون وعيداً ليوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه، إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يكون المراد بالحساب الجزاء، فكأنه توعدهم في الدنيا بالمجازاة، وهذه المجازاة تكون سريعة قريبة .

☑ **قال تعالى :** ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ لما ذكر الله سبحانه في الآية السابقة ما حرّمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات، قال بعد ذلك: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾.

➢ **قوله تعالى:** ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ أي كما قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ فأعاده تأكيداً، أي أحل لكم الطيبات التي سألتم عنها، وكانت الطيبات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية، هذا جواب سؤالهم إذ قالوا: ماذا أُحل لنا؟، وقيل أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان بن فلان، أي هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام وانتشاره، فقد أكملت بهذا دينكم وأحللت لكم الطيبات.

➢ **قال تعالى:** ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ الطعام اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح، عند كثير من أهل العلم أن المراد بالطعام هو الذبائح، وأما ما حُرِّم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ ثم استثنى فقال: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة.

- وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: (أدلى بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم). فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يُحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر.

- **واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وأصحاب مالك** في منعهم أكل ما يعتقد اليهودي تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، **أما المالكية** فلا يرون للمسلمين أكل ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ قالوا وهذا ليس من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر، لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحماً، ويحتمل أن يكون شحماً يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا رسول الله ﷺ شاة مصْليّة، وقد سمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثّر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبْهُره عليه السلام ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب.

⇦ **العلماء لا خلاف بينهم فيما ذكّاه أهل الكتاب**، فهل تعمل الذكاة فيما حُرّم عليهم أم لا؟ **على قولين:**

- **الجمهور** : على أنها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لأنه مذكى.

- **وقال جماعة من أهل العلم**: إنما أُحل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم، لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب، وقصرت لفظ الطعام على البعض.

وحملته الطائفة الأولى على العموم في جميع ما يؤكل، قال ابن عبد البر: "كره الإمام مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل"، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً.

⊂ **أما المجوس** : فالعلماء مجمعون -إلا من شذ منهم- على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء، ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولا يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة، لأنه يحتاج فيه إلى أنفحة هذه الميتة. أما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي ﷺ ينهى عن ذبائح بني تغلب لأنهم عرب، ويقول إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهو قول الإمام الشافعي، وعلى هذا فليس يُنهى عن ذبائح النصارى المحققين من العلماء، قال الجمهور إن ذبيحة كل نصراني حلال، سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهودي.

⊂ **وأما الأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار**: كلهم لا بأس به ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير، بعد أن تغسل وتغلى، لأنهم لا يتوقون في النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدورهم الفخار، فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوُقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ بالقدر ثانية، فاقتضى الورع الكف عنها، وروي عن ابن عباس أنه قال: "إن كان الإناء من نحاس أو حديد غُسِل، وإن كان من فخار أُغْلِيَ فيه الماء ثم غُسل هذا إن احتاج إليه". أما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل، لما روى الدار قطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني في حُق نصرانية، وهذا صحيح، وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلَّم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: (أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها).

☑ **قوله تعالى**: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ أي أَحَلّ لكم نكاح الحرائر والعفائف من النساء المؤمنات وفي ذلك توطئة لما بعده من ذكر نساء أهل الكتاب، روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**﴾ هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً" والمعنى: أَحل الله لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات. ثم قال بعد ذلك: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ وقيل أراد بالمحصنات الحرائر من أهل الكتاب دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أنه أراد بالحرة العفيفة، وهو قول الجمهور، وهو الأظهر والأقرب، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصن زوجها على ما قيل في المثل حشفاً وسوء كيلة.

⇦ **والذي يظهر من الآية أن المعنى**: محصنات هن العفيفات عن الزنى، كما قال تعالى: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ ، **واختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى**: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أَمَة ؟

- هذا حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة.
- وقيل إن المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
- وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات، لقوله: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ ، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ .

وأخرج الإمام ابن أبي حاتم عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء نصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذا بهذه الآية الكريمة: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبين الآية السابقة؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ**﴾ [آل عمران:٢٠].

➢ **قوله تعالى**: ﴿**إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ أي :مهورهن ، أي كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس، وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها له أن يفرّق بينهما، وترد عليه ما بذل لها من المهر.

➢ **قال تعالى**: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: ﴿**غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، ﴿**وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ أي : ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهم، كما جاء في الآيات السابقة، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية وللحديث قال ﷺ : (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله).

قال عمر بن الخطاب: لقد هممت ألا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة، فقال له أبيّ بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك، وقد يُقبل منه إذا تاب وأناب إلى الله سبحانه وتعالى.

➢ **قال تعالى**: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ**﴾ أي: يكفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ بعد أن بيّن الله تعالى دينه، ﴿**فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ أي أنه في الآخرة كما ذكر الله تعالى: ﴿**وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ وفقنا الله تعالى لما يحبُّ ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (١٤)

☑ **قوله تعالى** :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾.

هذه الآية لابد فيها من وقفات لبيان معاني هذه الآية وما تضمنته من أحكام، وخاصة أنها تتناول الوضوء وأيضاً التيمم وأحكام هاتين المسألتين.

⇦ **سبب نزول الآية** :

ذكر ابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها حين فقدت العِقْد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء.، وقال أيضاً: لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملا، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوة ، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة في التيمم، فإن هذه الرخصة هي من إتمام نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده.

➢ **قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ :- في معناها أقـــــوال** :

⊂ فقيل هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القيام متطهرا أو محدثا؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علي ﷺ يفعله ويتلو هذه الآية؛ رواه الدرامي في مسنده، وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها.

⊂ وقالت طائفة أخرى: الخطاب خاص بالنبي ﷺ ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن [أبي]"[٣]" عامر الغسيل ﷺ : كان النبي ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه؛ فأُمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من أحدث، أخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن كثير إسناده صحيح.

⊂ وقيل نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ ؛ لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال، أخرجه الطحاوي والطبري، وضعّف هذا القول ابن كثير رحمه الله تعالى.

⊂ وقالت طائفة أخرى: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل؛ وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر ﷺ يتوضؤون لكل صلاة طلبا للفضل، والذي يظهر من ذلك أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحباً، لا إيجاباً وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لاسيما عند الصحابة ﷺ ، على ما هو معروف من سيرتهم ﷺ وأرضاهم. وروى الترمذي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فإن قيل فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصين أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر ﷺ : صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؛ فقال: (عمدا صنعته يا عمر) وهذا كما ذكرت أخرجه مسلم والإمام أحمد، فَلِما سأله عمر واستفهمه، قيل له: إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر؛ والله أعلم بمراده. وسلّم عليه رجل في رواية أخرى سلّم عليه -على النبي ﷺ - رجل وهو يبول ﷺ فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام قال: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر) رواه الدار قطني.

- **وقال السُدِّي وزيد بن أسلم: معنى الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾** يريد من المضاجع يعني قمتم من النوم، والقصد بهذا التأويل أو هذا المعنى القصد به أن يُعَم جميع الأحداث بالذِّكر، سواء كان الحدث من نوم أو من غيره،

قال جمهور أهل العلم: معنى الآية "إذا قمتم إلى الصلاة محدثين" وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير، بل ترتيب في

---

[٣] سقطت من الشيخ.

الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿**فَاطَّهَّرُواْ**﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله (محدثين) ثم ذكر بعد ذلك ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**﴾ وهذا حكم عادم الماء من النوعين جميعاً. ثم قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ معنى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾ إذا أردتم القيام، كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ**﴾ أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.

➢ **قال تعالى:**﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ هذه الآية ذكر الله تعالى فيها أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل، واليدين أيضاً كذلك، والرأس أيضاً فرضه المسح اتفاقا، وأما الرجلين سيأتي الحديث فيها فدل على أن ما عداها –ما عدا هذه الأربع أشياء–هي آداب وسنن كما سيأتي.

والوجه تعريفه مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء، وله طول وعرض؛ فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، وهو من الأذن إلى الأذن عرضاً، وهذا في الأمرد؛ وأما الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً ذلك الشعر أو كثيفاً؛ فإن كان خفيفاً بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، أما إن كان كثيفاً فانتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ وجب غسله وتعميمه، قال ابن عبد البر روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء، ثم ضعف ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: قد روي فيه –يعني في تخليل اللحية– أحاديث ليس يثبت فيها شيء، وهذا ذكره الإمام أحمد في مسائله رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

قال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء، **قال ابن عبد البر**: من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقاً ولم يقص صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة.

وهذا القول اختاره ابن العربي رحمه الله تعالى في أحكام القرآن، وبيّن أن النبي ﷺ كان يغسل لحيته كما خرجه الترمذي وغيره، وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامداً أعاد وضوءه، وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال ابن عبد البر أيضاً: من لم يُوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية لابد منه، وعلى هذا المسترسل من اللحية يكون عن محل الفرض، فيغسل هذا المسترسل من اللحية يغسل بدلاً عن الوجه، وهناك روايات أخرى في تخليل اللحية وردت فيها، **أما غسلها فكما ذكرنا أنه واجب وذكر في أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ.**

أما العينان، فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما لأن ذلك يحصل به أذى كثير، ولهذا قال ابن العربي رحمه الله: لذلك كان عبد الله بن عمر لما عَمِي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك، إذاً حكم العينين أنهما لا يغسل باطنهما، يعني باطن الأجفان، إنما تغسل مع الوجه.

واتفق الجمهور على أن الوضوء لا بد فيه من نية؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: (إنما الأعمال بالنيات)، قال البخاري رحمه الله تعالى: فدخل في الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**﴾ يعني على نيته ومراده، وقال النبي ﷺ : (ولكن جهاد ونية) في حج المرأة.

قال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نية؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها

ولا تجعل سببا لغيرها، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه نية بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** أي: مع المرافق كما قال تعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾** فـ **﴿إِلَى﴾** هنا بمعنى مع، أي اغسلوا المرافق مع الأيدي، وأخرج الدار قطني عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وهذا الحديث فيه ضعف كما ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى.

ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخاري ومسلم من حديث نعيم بن **مجمِّر** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل) وفي صحيح مسلم أيضاً عن قتادة ﷺ عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: (تَبْلُغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) وهذا فيه فضل عظيم على هذا الوضوء وأن الله سبحانه وتعالى رتب عليه أجراً عظيماً، فهذا الوضوء إذا حافظ عليه الإنسان فإنه يكون له أجر عظيم.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾** هذه الباء في قوله **﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ اختلف العلماء فيها**، فقيل هل هي للإلصاق أو للتبعيض، يعني إن كانت للإلصاق فيكون المسح لجميع الرأس، وإن كانت للتبعيض فيكون المسح لبعض الرأس، **على قولين**: من العلماء من قال أنها للإلصاق ويكون المسح لجميع الرأس، ومنهم من قال بأنها للتبعيض فيكون المسح لبعض الرأس، وسيأتي بيانه. قال أهل الأصول من قال من الأصوليين هذا مجمل فَيُرجع بيانه إلى السنة، وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك بن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحي وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. **وروى أبو داود في صفة وضوء** النبي ﷺ مثل ذلك، فهذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن. أي أن السنة التي جاءت عن النبي ﷺ جاءت مبينة لما أُجمل في كتاب الله سبحانه وتعالى من قوله: **﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾** جاء البيان أن المسح يكون لجميع الرأس، يعم المسح جميع الرأس، يذهب بهما ثم يعود، يبدأ من مقدم الرأس إلى آخره ثم يعود بيديه.

أما الحنفية ذهبوا إلى وجوب مسح ربع الرأس ، وهو مقدار الناصية، وذهب البعض إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، ولا يتقدر ذلك بحد، يعني ما أُطلق عليه مسح هذا يكون فيه مسح، يعني ما يُطلق عليه لفظ المسح أجزأ، فلو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه. واحتج هؤلاء بحديث المغيرة بن شعبة قال : تخلّف النبي ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: (هل معك ماء؟) فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه، أخرجه الإمام مسلم وغيره. أصحاب القول الأول ردوا على هؤلاء: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كُمُل مسح بقية الرأس على العِمامة، يعني مسح الناصية ثم العمامة مسح عليها وهذا معمول به، ونحن في هذا نبين أن المسح إنما ينبغي أن يعم جميع الرأس، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة تدل على أنه لابد من مسح جميع الرأس.

المسألة الأخرى: تكرار المسح، هل يمسح الرأس مرة واحدة أو يمسح ثلاث مرات؟

- كما هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي أنه ذهب إلى أن الرأس يمسح ثلاث مرات مثله مثل بقية الأعضاء.

- ومذهب الإمام أحمد أنه يستحب مسحه مرة واحدة، أنه يمسح مرة واحدة، لما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه). وهذا فيه بيان لصفة الوضوء، كذلك بيان لفضل الوضوء، وأن من توضأ مثل هذا الوضوء الكامل التام ثم صلى به ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، إذاً لابد أن يكون الوضوء كاملاً بصفته كما ورد عن النبي ﷺ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وعن عثمان في صفة الوضوء أنه مسح برأسه مرة واحدة، وفي رواية أخرى عند أبي داوود أنه قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ وذكر نحو ذلك الحديث لكن لم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: (من توضأ هكذا كفاه) وهذه الأحاديث الصحيحة **تدل على أن مسح الرأس يكون مرة واحدة** على ما بيّنا في الصفة السابقة أنه يبدأ من مقدم الرأس بيديه إلى مؤخر الرأس ثم يعود بهما مرة واحدة، هذا على القول الصحيح والقول الأظهر والأرجح من أقوال أهل العلم، أما الأقوال الأخرى التي فيها أنه يمسح ثلاثاً أو أنه يمسح مقدم الرأس فقط فهذه أقوال مرجوحة، والصحيح أنه يمسح جميع الرأس، يأخذ به من مقدمه إلى مؤخره، هذا هو الواجب في مسح الرأس مسحاً فقط مرة واحدة، لكن لا يُغسل وإنما يُمسح. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (١٥)

☑ **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾**

ذكرنا أن **مسح الرأس** ينبغي أن يعم جميع الرأس بالمسح أي جميعه وقلنا أنه يمسح مسحة واحدة مستوعبه كاملة هذه هي المجزئة في ذلك .وقلنا أن **الإمام الشافعي** رأى أنه يمسح ثلاثاً .وهذا روي عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وكان ابن سيرين يمسح رأسه مرتين. والأحاديث التي ذكرناها عن عثمان ﷺ في صفة الوضوء التي ذكرها النبي ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة. وقلنا أنه يبدأ بالمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره ،أي يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه مسلم .

أما الأذنان فهما من الرأس عند الإمام مالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، الأذنان تمسح مع الرأس أي هي من الرأس، **لكن هل يؤخذ لهما ماء جديدا أم لا؟**

⇦ **في مذهب الإمام مالك وأحمد أنه يؤخذ لهم ماء جديد** أي يأخذ ماء ويمسح به الرأس ثم يأخذ ماء ويمسح به الأذنين، على الرواية الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا أيضا قال به **الإمام الشافعي** في تجديد الماء وقال هو سنة في حيالهما، لا من الوجه ولا من الرأس، لاتفاق العلماء على أنه لا يلحق بما عليهما من الشعر في الحج وقول أبي ثور هذا كقول الأمام الشافعي. إذن الشافعي يرى أنه يجدد لهما الماء، لأن الأذنين ليست من الرأس ولا من الوجه وهي ملحقه بالرأس.

⇦ **وذهب أبو حنيفة إلى أن الأذنان تمسحان مع الرأس بماء واحد.** وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين أنه لا يستأنف لهما ماء جديدا وإنما يمسح الرأس ثم يمسح الأذنان.

⇦ **وذهب أهل الظاهر إلى أنه إن مسح أذنيه فحسن وإلا فلا شيء عليه** إذ ليستا مذكورتين في القرآن، ويرد على هذا بأن اسم الرأس تضمنهما كما ذكرنا سابقاً.

البعض ذهبوا إلى أن الأذنين لا تمسحان لأنهما لم تذكرا في الآية ويرد عليهم بأن الأذنين ملحقتان بالرأس، وأيضاً جاءت في الآيات والآثار التي بينت صفة وضوء النبي ﷺ ، فقد جاءت فيها أحاديث صحيحة ،وفي كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما أن النبي ﷺ مسح ظاهرهما أي الأذنان وباطنهما وأدخل أصبعه في صماخيه أي صماخة الأذن، هذا دلالة على أنه ورد فيها المسح وأنهما تمسحان تبعاً لرأس .

➢ **ولهذا أهل العلم جميعاً كرهوا ترك المسح للمتوضئ**، وجعلوه تاركاً لسنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة إلا ما روي عن إسحاق أنه قال من ترك مسح أذنيه لم يجزئه الوضوء **وقد قال الإمام أحمد** أن تركهما عمداً -أي غسل الأذنين- أحببت أن يعيد الوضوء. فهذا الآن مسح الرأس ثم مسح الأذنين، فالأذنان تبع للرأس .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ وأرجلكم **قرأ** نافع وابن عامر والكسائي وأرجِلَكم بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن ابن نافع أنه **قرأ** وأرجلُكم بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش وسليمان ابن مهران **وقرأ** ابن كثير وابن عمرو وحمزة وأرجِلِكم بالخفض وهذه أيضاً في رواية شعبة عن عاصم .

على هذه القراءات اختلف السلف في معنى هذه الآية ،إما بالنصب أو بالرفع أو بالخفض بحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون في معنى هذه الآية.

⊂ **فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين هو الغسل** دون المسح على قراءة وأرجلَكم، **وهذا مذهب الجمهور** وهو الذي عليه كافة السلف وكافة العلماء. وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث ورد عن النبي ﷺ .وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح أي لم يصلها الماء فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) وهذا أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم . إذا عرفنا ذلك نريد أن نعرف حد الرجلين ،أين ينتهي حد الرجلين؟ فقال بعضهم إلى الكعبين كما قال الله تعالى:﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾وكما قال تعالى في المرافق: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ وهذا يدل على وجوب الغسل .

⊂ **ومن قرأ بالخفض جعل العامل هو الباء** .قال ابن العربي رحمه الله اتفقت الأمة على وجوب غسلهما أي الرجلين ،إلا ما روي عن بعض الفرق الضالة أنهم لا يرون ذلك .وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وروي عن عكرمة أنه كان يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل ،إنما نزل فيهما المسح. وعن عامر الشعبي قال نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا. وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين.

وذهب ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين.

- **قال النحّاس**: من أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعا. فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض و الغَسل واجب على من قرأ بقراءة النصب والقراءتان بمنزلة آيتين.

- **قال ابن عطية رحمه الله** : وذهب قوم ممن قرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو: الغسل، يعني معنى المسح هو الغسل، قال القرطبي: وهو الصحيح .فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل وهذا مخرج لطيف ،أن المسح يطلق ويراد به معنى الغسل. **قال الهروي**: أخبرني الأزهري قال :المسح من كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسّح، ويقال مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب .فإن المسح يطلق

ويراد به الغسل فإذا كان هذا قد ثبت عن العربي أن المسح يكون بمعنى الغسل **فترجح قول من قال إن المراد بالقراءة الخفض هو الغسل** ، والتوعد على ترك غسلهما في أخبار صحاح لا تحصى كثرةً، أخرجها الأئمة.

➢ **وقوله تعالى:** ﴿ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ روى البخاري رحمه الله عن عبد الله بن زيد أنه سُئل عن وضوء النبي ﷺ (فدعى بتور من ماء فتوضئ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يديه من التَّور فغسل يديه ثلاثا ،ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده في التور فغسل وجه ثلاثا ثم أدخل يديه في التور فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين) . قال الأصمعي الكعبان هما العظمان الناتئان. في الحديث السابق أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه قال الباء في ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾زائدة وسوف يأتي إن شاء الله زيادة لها. أما الكعبين فإن الأصمعي أنكر قول الناس إن الكعب في ظهر القدم كما أورده في الصحاح. وروي عن أبي القاسم وبه قال محمد بن الحسن، قال ابن عطية :ولا أعلم أحدا جعل حد الوضوء إلى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام ،قال الشافعي رحمه الله تعالى لم أعلم مخالفاً بأن الكعبين هما العظمان الناتئان في مجمع مفصل الساق. **وعن مالك كما ذكره الطبري رحمه الله قال:** الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ،هذا هو معنى الكعبين هما العظمان الناتئان في مِفْصل الساق مع القدم. وعلى هذا يدل على أن فرض الرجلين هو الغسل. جاء ذلك في أحاديث كثيرة من أحاديث أمير المؤمنين عثمان ﷺ وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد المقداد بن مَعدْ يَكْرِب أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوءه إما مرة أو مرتين أو ثلاثا على اختلاف في الرواية .لكن غسل الرسول ﷺ ذلك .وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال :تخلف عنّا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة -يعني صلاة العصر حانت عليهم -ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: (أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار). وكذلك جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ مثل ذلك . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار" وأيضاً أخرج البيهقي مثله. وأخرج الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ قال (ويل للعراقيب من النار) أي الذي لا يمسح على رجليه . وأيضاً عن جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ رأى في رِجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال ﷺ : (ويل للأعقاب من النار) وأخرج الإمام أحمد أيضاً مثل ذلك. وأخرج ابن جرير عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ويل للأعقاب من النار) قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما، لما سمع وعيد النبي ﷺ في هؤلاء الذين يبقى في وضوئهم ولا يغسلون ولا يعممون الرجلين بالغسل، فيبقى فيها أماكن لم يصل إليها الماء قدر الدرهم أصغر أو أكبر من ذلك .

⇦ **كل هذي الأحاديث السابقة تدل على أن فرض الرجل هو الغسل** ولو كان فرضهما المسح لما تُوُعِّد على تركهما كما جاء في الأحاديث السابقة (ويل للأعقاب من النار)، لما جاء الوعيد بالويل لمن ترك ذلك أو بقي فيها شيء ، لأن المسح ليس كالغسل المسح يختلف عن الغسل المسح هو من الأعلى فقط ولا يعمم أما الغسل فإنه ينبغي أن يعمم فيها الجميع.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ كما أخرج مسلم (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر في قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال له أرجع فأحسن وضوئك). وأخرج الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ (أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصلها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) .

➢ **هذه الأحاديث** تدل على أن الوضوء ينبغي أن يسبغ الرجلين بالماء وتعمم ولا يبقى فيها شيء أي حقهما الغسل وليس

المسح.

☑ **قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**

➢ **سبب نــزول الآية :**

هذه آية التيمم نزلت في عبدالرحمن بن عوف لما أصابته جنابة وهو جريح فَرُخِّص له بالتيمم ثم صارت الآيـة عامـة لجميـع الناس. وهذا أوردة الحافظ ابن حجر في كتابه: العجاب في أسباب النزول .**وقيل** نزلت بسبب عُدْم الصحابة المـاء في غـزوة المريسيع عندما انقطع عِقْد عائشة رضي الله عنها وأرضاها فبحثوا عنه ولم يجدوه ثم أدركت الناس الصـلاة وهـم في شـدة وليس معهم ماء فأنزل الله هذه الآية. أخرج البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء -أي ضاعت- فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصـلوا وهـم على غـير وضـوء، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية، آية التيمم وهذه القلادة كانت لأسماء مع عائشة رضي الله عنها وأرضها.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** أما المرضى: فالمرض عبارة عن خروج البدن عن حالته الطبيعية أي يعتل هذا البدن فيخرج عن حالته الطبيعية فيسقم ويمـرض الإنسـان، إمـا أن يمرض جزء منه أو يمرض جميع البدن، قد يكون المرض في عضو من الأعضاء إما في أطرافه أو نحو ذلك وقد يكـون عام في جميع بدن الإنسان. فذكر الله تعالى هنا **سبب من أسباب التيمم وهو المرض** فإذا كان الإنسان يشق عليـه اسـتعمال المـاء لمرضه فإنه أبيح له التيمم ،**ثم العذر الثاني وهو السفر**، فيجوز التيمم بسبب السفر طال السفر أو قصر، وذلك عند عُدْم الماء ولا يشترط أن يكون السفر سفر يقصر فيه .

- **وجمهور العلماء** على أن السفر هو كل ما أُطلق عليه سفر فإنه يجوز للإنسان إذا عَدم الماء أن يتيمم .
- **وذهب بعض العلماء** إلا أنه لا يتيمم إلا في سفر تُقصر فيه الصلاة ،أي إذا كان هذا السفر مسافة قصر يجوز فيه التيمم .
- **كما اشترط بعض العلماء** أن يكون هذا السفر سفر طاعة، فلا يجوز إذا كان السفر سفر معصية أن يتيمم .**وإن كان أكثر العلماء** ضعف مثل هذه الاشتراطات: أن يكون السفر سفر طاعة أو أن يكون مسافة قصر.

➢ **والعلماء أجمعوا** على جواز التيمم في السفر كما ذكرنا سابقاً أما في الحضر فهناك خلاف بينهم :

- **فمذهب المالكية** أن التيمم في الحضر والسفر جائز، وهو أيضاً قول الإمام أبوحنيفة رحمه الله
- **وقال الشافعي**: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا إن خاف التلف على نفسه فإنه يجوز له التيمم، -وهذا في الحضر-

وذهب الإمام الشافعي وغيره إلى أنه إذا عُدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم ، تيمم وصلّى .

- **وذهب بعضهم** إلى أنه يعيد الصلاة بعد ذلك.
- **وقيل** أنه لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف وهذه فيها على اختلاف معنى الآية فإن المرض والسـفر مـن الأسباب المبيحة للتيمم . والله تعالى أعلم وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (١٦)

☑ **قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** أراد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بيان أن الإنسان إذا أحدث وجـب عليه الوضوء وقال تعالى هنا: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** يعني المقيم فإنه إذا عدم الماء تيمم وهذه الآية فيها بيان أن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده وأنه شرع لهم ما يصلح لهم في الدنيا ويّسر عليهم أمور طاعتهم وعبادتهم.

روى البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصلمة الأنصاري قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) وأخرج مسلم نحوه وليس فيه لفظ بئر. وعند الدارقطني ثم رد على الرجل السلام وقال: (إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهر). والغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع غيطان وأغواط، ومنه سمي غُوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجاتها تسترا عن أعين الناس. ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة، وغاط في الأرض يغوط إذا غاب .

قرأ الزهري في قراءة شاذة من الغيط على أن أصله الغيّط فخفف، كهيّن وميّت وشبهه **وهي قراءة شاذة.**

- وقوله تعالى: ﴿**أَوْ**﴾ بمعنى الواو ، ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ وهذه الآية كما ذكرت أن فيها رحمة بعباد الله سبحانه وتعالى. أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ،فهذا كما ذكر العلماء أنه خارج على خلاف بين العلماء فيما يكون الوضوء من الخارج من السبيلين هل يكون فقط من البول والغائط ؟أو يكون من غيرها.

➢ **ثم قال الله تعالى:** ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ **قرأ** نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿**لَامَسْتُمُ**﴾ بالألف **وقرأ** حمزة والكسائي ﴿**لمستم**﴾. **وفي معناها ثلاثة أقوال :**

- الأول/ أن يكون لمستم أي جامعتم.
- الثاني/ لمستم أي باشرتم.
- والثالث/ الجمع بين الأمرين أي بين الملامسة والجماع .

يكون المعنى على ثلاثة أوجه إما لامستم بمعنى جامعتم أو لمستم بمعنى باشرتم أو الاثنين معاً في القول الثالث .

ولامستم الأكثر عند العامة هو قوله تعالى ﴿ **لَامَسْتُمُ**﴾ بالألف وهذه الآية للعلماء **فيها خمسة مذاهب** :

⇦ **قيل أن الملامسة المراد بها هنا ملامسة مختصة باليد،** والجُنُب لا ذِكر له إلا مع الماء فلم يدخل في المعنى بقوله ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى**﴾ أي أن الجنب ليس له حكم هنا أنما الحكم لغير الجنب فلا سبيل له لتيمم وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء وهذا قول بعيد، وهو مروي عن عمر وابن مسعود قال ابن عبد البر "ولم يقل بقول عمر وعبد الله بن مسعود في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ أن الجنب يتيمم" .

⇦ **وقال أبوحنيفة عكس القول السابق قال: أن الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم.** واللامس بيده لم يأتِ له ذكر .قول أبو حنيفة على أن الملامسة هنا المراد بها الجماع أما الملامسة باليد فلم يأتي لها ذكر وليس بحدث وليس بناقض للوضوء فإذا قبل الرجل زوجته للذة فليس بناقض لوضوئه واستدلوا على ذلك بما رواه الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :"أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها ما هي إلا أنت فضحكت" ، رضي الله عنها وأرضاها، والحديث أخرجه الإمام أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه .

⇦ **وذهب الإمام مالك إلى أن الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا التذ** ،هنا فرّق إذا كانت الملامسة هي الجماع فإنه يتيمم، وإذا كانت الملامسة بيده فيتمم إذا حصل لذة وشهوة ،فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء عليه وهذا القول مروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وهو المفهوم من الآية والتي تدل عليه.

⇦ **وقال بعضهم إن كان على المرأة ثوب كثيف لا يلمس بشرتها فإنه لا وضوء عليه،** وإن كان خفيفا يستطيع أن يجد ما تحته فإنه عليه الوضوء.

⇦ **وقيل من تعمد مس امرأته بيده لملاعبه فليتوضأ التذ أم لم يلتذ .**

ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها ،ومن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك أم لم يلتذ .يعني إن كان قصده في بداية الأمر الملامسة فإنه يتوضأ سواء حصلت له لذة أم لم تحصل فإنه يتوضأ لأنه قصد في أول الأمر التلذذ بذلك.

وقول الإمام الشافعي إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطُهر به أي أنه إذا لامس جسد الرجل جسد المرأة انتقض الوضوء. وهذا القول مروي عن ابن مسعود ﷺ ، وأيضاً مروي عن ابن عمرﷺ ،والزهري وغيرهم.

قال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقض الطهر. إذن الأوزاعي فرق بين الملامسة إن كانت باليد أو بغير اليد، أي أنها إذا لمسها برجله أو نحو ذلك لم ينقض الوضوء وأما إن كانت باليد فإنه ينقض الوضوء واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**﴾ وهذه المذاهب المذكورة في معنى هذه الآية. واللمس عند العرب أكثره كنايه عن الجماع، العرب تكني الجماع بالملامسة، وهذا من أَدَب القرآن أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الجماع هنا في الآية وإنما كنى عنه تنزيها لكتاب الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ وكما قال الله تعالى في آية الحيض ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ ولم يقل فجامعوهن، لأن هذا من أَدَب القرآن أن الله سبحانه وتعالى ينزه كتابه عن ذكر مثل هذه الألفاظ كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ**﴾ أي تجامعوهن. فهنا لامستم ،فأتوهن ،ولا تقربوهن كلها كناية عن الجماع. ومعنى الآية هو الجماع مروي عن كثير من السلف فمروي عن علي بن أبي طالب وأبيّ بن كعب ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل وابن حيان أن المراد بالآية هو الجماع . وقلنا أن اللمس عند العرب هو الجماع وهذا هو الأصل دون غيره من المذاهب الأخرى التي تذكر أن الملامسة يراد بها الملامسة باليد أو الجسد أو غير ذلك والأصل عند العرب أن إطلاق لفظ الملامسة هو الجماع، ويدخل فيه مقدمات الجماع كالقبلة والغمز ونحوها كل هذا يتوضأ الإنسان إذا كان فيه لذة وشهوة فإنه يتوضأ إذا حصل له هذا. إذاً قلنا أنه إذا جامع الرجل زوجته فإنه ينتقض وضوءه ويجب عليه الغسل كذلك إذا لامسها بشهوة فإنه ينتقض وضوءه . وروى الأئمة أن النبي ﷺ كان يصلي وأُمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه ،فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. **واستدل العلماء** في هذا الحديث على أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء. وإن كان بعض العلماء يرى أن لمس الصغيرة إن كان به شهوة فإنه ينقض الوضوء.

➢ **قوله تعالى:** ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ الأسباب التي لا يجد معها المسافر ماء، هي إما عدم الماء بالجملة أو عُدم بعضه أي أنه لا يجد ماء أبداً أو أنه يجد ماء ولكن لا يكفي إلا لشربه فقط ولا يكفي لطهره أو أنه يخاف فوات الرفيق لطلبه. أي أنه يوجد ماء ولكنه يخاف إذا ذهب كي يطلب الماء أن يفوته الرفيق في السفر ويتركه وحيدا، أو خوفا على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف على نفسه لصوص أو سباع إن هو ذهب لطلب الماء فيجد في الطريق قطاع طرق أو لصوص فيأخذون ما معه من متاع، أو أن يخاف فوات الوقت، أو يخاف عطشاً على نفسه أو على غيره .الوقت الآن أزف ويخشى إن تأخر أن يخرج وقت الصلاة ،أو أن يتأخر فيهلك من معه من العطش وكذلك إذا كان يحتاج هذا الماء لإعداد طعامه أو لمصلحة بدنه فهذه

الأشياء إن وجدت أو وجد بعضها فإن الإنسان يباح له أن يتيمم إن عدم الماء، أو عدم بعض الماء أو خاف فوات الرفيق حين طلبه أو خاف على الرحل والمتاع بسبب طلبه أو خاف لصوص أو سباع أو خاف فوات الوقت أو خاف العطش على نفسه أو على من معه أو كان يحتاج هذا الماء في إعداد طعامه ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يتيمم في هذه الحالة، وهذا من مشروعية التيمم وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بهذه الآية التي جاءت في هذه السورة من تيسير الله سبحانه على أمة محمد ﷺ فإن الله يسر عليها أمر دينها

وهذه الآية في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة النساء التي جاءت في شأن التيمم وهذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر إنما حُرِّم بعد غزوة أحد بوقت يسير. **قيل** هو في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير وقلنا كما ذكرنا في سبب نزول آية التيمم في فقدان القلادة التي كانت من عائشة رضي الله عنها وطلبهم لها ثم احتاجوا الناس للماء فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا من دون وضوء فشكوا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم . وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ –وهذا من تواضعه ﷺ ولطفه مع أهله –فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رأس رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمَ أصحاب النبي ﷺ .فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوجدنا الْعِقْدَ تَحْتَهُ) .أي وجدنا العقد تحت البعير عندما قام.

هذه الرواية فيها إشارات كثيرة من أهمها : أن الله جعل سببا لنزول آية التيمم وهو سبب فقدان هذا العقد والبحث عنه والصحابة ليسوا على ماء فاحتاجوا إلى الوضوء فأنزل الله هذه الآية –آية التيمم– وكما ذكرنا أن في هذه القصة فيها ملاطفة النبي ﷺ لأهله واحترام الصحابة للنبي ﷺ وتوقيرهم له، كما فعلت عائشة رضي الله عنها حتى أن أبا بكر وهو أبوها كان يطعن يده في خاصرتها وينهرها أنها أقامت الناس وليسوا على ماء ورسول الله ﷺ، تقول ما يمنعني من أن أقوم إلا مكان رأس رسول الله ﷺ لأنه نائم على فخذها. ولهذا قال أسيد بن الحضير بعد ذلك: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى هيأ لرسوله ﷺ أصحاب نصروه وأصحاب أيدوه كأبي بكر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وقفت معه ﷺ. وهذا هو سبب نزول هذه الآية وسوف يأتي تفصيل هذه الآية وهي ما يتعلق بأحكام التيمم إن شاء الله فيما يأتي. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (١٧)

سوف يكون الحديث عن : (**معنى التيمم وبعض الأحكام المتعلقة به**) وسبق وبينا أن سبب نزول هذه الآية هو ما حصل في قصة عائشة رضي الله عنها وفقدانها لعقدها الذي كانت تحمله لما خرجت مع النبي ﷺ في غزوةٍ فلما فقدت هذا العقد وبقي النبي ﷺ وأصحابه يبحثون عنه ثم أدركتهم الصلاة وليسوا على ماء، وجاء أبي بكر وعنّف عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن حبست النبي ﷺ ومن معه من الصحابة وليسوا على ماء فأنزل الله توسعة على هذه الأمة آية التيمم ولهذا كما سبق معنا قول أسيد بن الحضير: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .والتيمم مما خص به الله هذه الأمة والله خص هذه الأمة

بخصائص كثيرة من أهمها أن الله بعث إليها خاتم الأنبياء ورسل وجعل رسالته عامة لجميع البشر ـ وأنزل عليهم القرآن وجعله مهيمنا وناسخا لجميع الكتب السابقة وجعل الشريعة الإسلامية هي الشريعة الناسخة لجميع الشرائع . مما خص الله به هذه الأمة التيمم قال ﷺ (فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تربتها لنا طهورا). أي يتيمم الإنسان أي أن هذا التراب طهور للإنسان إذا لم يجد الماء تطهر بالتراب وتيمم وصلى وهذا من توسعة الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة .

تعريف التيمم :

في اللغة : هو **القصد** يقال تيممت الشيء أي قصدته وتيممت الصعيد أي **تعمدته** وتيممته برمحي وسهمي أي قصدته دون سواه. فيممت تجاه المكان الفلاني أو البيت يعني قصدت البيت فمعنى التيمم في اللغة أي القصد، منه قول امرؤ القيس:

فيممتها من أذرعات وأهلها *** بيثرب أدنى دارها نظراً عالٍ

وقال ابن السّكّيت: وقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ أي **اقصدوا** صعيداً طيبا. ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار **التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب** قال ابن الأنبار في قولهم: قد تيمم الرجل يعني قد مسح بالتراب على وجهه ويديه. **وهذا هو التيمم في الشرع** فإذا كان المقصود به التيمم وهو ما جاء به الشرع ويممت المريض فتيمم للصلاة ورجل يمم أي يظفر بكل ما يطلب فهذا يقال عنه رجل مُيمم .**هذه الآية قوله تعالى**: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ فقد أجمع العلماء على أن التيمم من الأمور التي أبيحت لهذه الأمة، ولهذا استنبط كثير من الفقهاء لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء .فإذا طلب الماء فلم يجده جاز له أن يتيمم كما جاء في الصحيحين من حديث عمران بن حُصين (أن رسول الله ﷺ رأى رجل معتزلا لم يصلي في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى، يا رسول الله ،ولكني أصابتني جنابة ولا ماء. قال :عليك بالصعيد فإنه يكفيك ،أي التراب ولهذا قال: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾) .

➢ **فإذا تيمم الإنسان للصلاة** وليس عنده ماء وعندما أراد أن يصلي جاء الماء كأن ينزل مطر أو يحضر شخص ماء فإنه يبطل تيممه ويجب عليه أن يتوضأ .وأما من تيمم وصلى وفرغ من صلاته وقد اجتهد في طلب الماء فإن صلاته صحيحة، وإن وجد الماء بعد ذلك ، ولكن بعض العلماء استحب أن يتوضأ بالماء ويعيد الصلاة إن كان في الوقت أي لم يخرج وقت الصلاة . **إذاً المسألة** : أن الإنسان إذا لم يجد ماءً فتيمم ثم بعد الفراغ من الصلاة وجد الماء **فالصحيح أنه لا يعيد صلاته.** وبعض العلماء قال: أنه يستحب له أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

⇦ **أما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة أي أن الإنسان تيمم وصلى وفي أثناء الصلاة جاء الماء**

- **ذهب الإمام مالك** أنه ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء ويتم صلاته ويتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وهذا أيضاً قول الإمام الشافعي .

- **وذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد** إلى أنه يقطع صلاته ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء، و احتجوا على أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كذلك يبطل بما بقي منها وإذا بطل بعضها بطل كلها لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض وقالوا :الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظرا.

إذاً الإمام أحمد وأبو حنيفة يرون أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ثم يصلي . وردّ أصحاب القول الأول المالكي والشافعي إلى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ واتفق الجميع على أن جواز الدخول في الصلاة التيمم عند عُدم الماء

واختلفوا في قطعها إذا رأى الماء. ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع .

➢ **إذا تيمم إنسان فهل يصلي بها أكثر من صلاة؟ أو يصلي فقط صلاة واحدة؟**

اختلف العلماء في ذلك هل يصلي بها أكثر من صلاة؟ أو يلزمه التيمم لكل صلاة؟

- **قيل بأنه يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة** أي صلاة يريد أن يصليها الإنسان يتيمم لها سواء فريضة أو نافلة .

- **وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى** : إلى أنه يتيمم لكل فريضة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. يعني أنه يتيمم لكل صلاة، قال :لأنه ينبغي أن يبحث عن الماء في كل صلاة ولا يكتفي بالبحث في الصلاة الأولى ، فمثلا بحث عن الماء لصلاة الظهر ثم تيمم، وجب عليه أن يبحث بعد الظهر حتى يجد الماء فإن لم يجده يتيمم ويصلي العصر ،أيضا يبحث حتى يجد الماء فإن لم يجده فيتيمم وهكذا ،فإنه يجب عليه أن يتيمم لكل صلاة.

- **وقال أبو حنيفة ومن معه** :**أنه يصلي ما شاء بالتيمم الواحد** ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه.

إذاً أبو حنيفة يرى أنه يجوز للإنسان إذا تيمم أن يصلي ما شاء ما لم ينتقض الوضوء أو يجد ماء فإن انتقض وضوؤه فعليه أن يعيد التيمم، وإن وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ ولا يعيد صلواته السابقة التي صلاها ،لأنه أداها بطهر صحيح .

وإن كان بعض العلماء يرى أنه يجب عليه التيمم لكل صلاة لأن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عُدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ،فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها لوجود الماء وإن لم يُحدِّث وليس كذلك الطهارة بالماء. **أما إن صلى صلاتي فريضة بتيمم واحد** فبعض العلماء يرى أنه يعيد الصلاة الثانية مادام في الوقت أي إذا شخص تيمم وصلى صلاة الظهر وأيضاً صلى العصر بهذا التيمم فيرون أنه يعيد صلاة العصر ـ ويتيمم لها مرة أخرى أما صلاة الظهر فإنها صحيحة لأنه صلاها بتيمم الأول.

➢ **وقوله تعالى** : ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا**﴾ **الصعيد المراد به وجه الأرض** سواء كان عليه تراب أو لم يكن عليه تراب وهذا هو قول الخليل بن أحمد والزجّاج. **قال الزجّاج** :لا أعلم فيه خلاف بين أهل اللغة كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا**﴾ أي أرض غليظة لا تُنبت شيئا وقوله: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ وإنما سمي الصعيد لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض. وجمع صعيد صُعدات ومنه الحديث: (إياكم والجلوس في الصُعدات) من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد (إيّاكم والجلوس في الطرقات) .

* **إذاً الصعيد المراد به وجه الأرض سواء كان عليه تراب أم لا** ولهذا قال الله تعالى ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾ أي اقصدوا واطلبوا صعيدا طيبا والصعيد أيضا هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والحجر و الشجر والنبات وهذا قول أكثر العلماء، وهو أيضاً مروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى **وقيل** ما كان من جنس التراب كالرمل والنورة وغيره يكون من الصعيد هذا مذهب أبو حنيفة رحمه الله .

* **وقيل: هو التراب فقط وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأصحابهما** واحتجوا بقوله: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ أي ترابا أملسا طيباً واحتجوا أيضاً بما ثبت في صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ : (فضلنا على الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) وفي لفظ آخر (وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) قالوا فخص الله الطهورية بالتراب في مقام الامتنان فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه. إذاً كما ذكرنا أن هذه من خصائص هذه الأمة على أن القول بالمراد بالصعيد هو وجه الأرض يدخل فيه

التراب والرمل والحجر والشجر ونحو ذلك ، وإن كان ذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله إلى أن المراد به التراب .

القول الأول : يجوز للإنسان أن يتيمم على أي شيء مما على الأرض حجراً كان أو صخور أو جبال أو شجر لا يجد غيرها يتيمم عليها ويصلي .

القول الثاني : أحمد والشافعي يوجبان أن يكون تيممه على تراب ولا يتيمم على غيره .

➢ **وقوله تعالى**: ﴿**طيباً**﴾ الطيب هنا هو **الحلال** وقيل: هو **الذي ليس بنجس** كما روي عن الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (الصعيد الطيب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حِجج فإذا وجده فَلْيُمسَّه بشرته فإن ذلك خير) أخرجه الترمذي وقال هو حسن صحيح. قال ابن عباس أطيب الصعيد تراب الحرث أي التراب الذي يكون في الزراعة. تقييد الصعيد هنا بالطيب أي ليس كل صعيد إنما المراد به الصعيد الطيب. فقيل يتيمم بوجه الأرض كله سواء ترابا أو رملا أو حجرا أو معدنا أو سبخة أو نحو ذلك.

⇦ وهذا مذهب أبوحنيفة والإمام مالك والثوري واختاره ابن جرير والطبري قالوا طيبا معناه طاهرا .

⇦ وقالت فرقة أخرى ، طيباً أي حلالا.

⇦ وذهب الشافعي إلى أن الصعيد الطيب هو التراب المنبت أي التراب الذي لا ينبت كالسبخة ونحوها لا يتيمم به وقال تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**﴾ أي أن عند الشافعي أن التراب الذي لا ينبت لا يجوز التيمم به. وقال الشافعي أن الصعيد لا يقع إلا على تراب ذي غبار.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سُئل أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث. قال ابن عبد البر في قول ابن عباس هذا يدل على أن الصعيد يكون غير الأرض الحرث.

وقال علي هو التراب خاصة وفي كتاب الخليل تَيَمَّمَ بالصعيد أي أخذ من غباره، وهذا مقتضاه أن يكون التيمم بالتراب فإن الحجر الصلْد لا غبار عليه . إذاً الصعيد الطيب قيل أنه تراب الحرْث وقيل وجه الأرض خاصة إذا كان يراد به الصعيد الطيب الذي ينبت الذي له غبار أما الصعيد الذي ليس له غبار فإنه لا يتيمم به . **وفيه خلاف** :

القول الأول: أنه ما كان على وجه الأرض من حجر وشجر ونبات ومعدن فإنه يتيمم به واشترط الإمام الشافعي على ذلك أن يَعْلَق التراب باليد لكي ينقل إلى باقي أعضاء التيمم مثل الماء فإن اليد تنقل الماء إلى باقي أعضاء الوضوء

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أن الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعي. إذ أن قوله تعالى : ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ وقوله ﷺ (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا) هو دليل على ذلك، وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك، بل هو من باب النص على بعض أشخاص الأمم كما قال تعالى: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾ وذكر بعض أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض ﷺ : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) إذا تقرر هذا وعُلم فيكون دليل على أن مكان الإجماع أن الرجل يتيمم على تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وإن كان هذا فيه كلام لبعض العلماء في نقل التراب ونحوه .

➢ **ومكان الإجماع في المنع** : أن الرجل ممنوع أن يتيمم على الذهب الصِّرْف أو الفضة الصِّرْفة أو الياقوت والزمرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرها أو على النجاسات. واختُلف في هذا عن غيره على ما ذكرنا أن ما كان على وجه الأرض من وحجر وشجر ونحو ذلك ، أما أن يتيمم على ذهب خالص أو فضة خالصة أو زمرد أو ياقوت أو طعام أو لحم أو خبز فهذا غير جائز. وأجاز بعض العلماء كابن كَيْسَان وغيره التيمم بالمسك والزعفران وهذا في قول هو بعيد. **قال ابن عبد البر** وجماعة من العلماء قالوا أنه يجوز التيمم بالسباخ أي الأرض السبخة التي ليس لها غبار. وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرْنِيخ

والنُورة والجص والجوهر المسحوق، قال: فإذا تيمم بِسُحالة الذهب والفضة والصُفْري والنحاسي والرصاص لم يجز. أي أن الفعل هذا لا يجوز لأنه ليس من جنس الأرض.

⊂ والخلاصة أن الإنسان يجوز له التيمم بالصعيد الطيب الطاهر الذي له غبار وإن كان في مكان ليس به تراب أي تكون جبال فإنه يجوز له التيمم على وجه الأرض ويصح له أن يفعل ذلك وليس عليه حرج ولا يشق على نفسه أن يذهب يبحث له عن تراب وقد لا يجد إذا كانت المنطقة جبلية وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على أمته أن سهل لهم إقامة الطاعات والعبادات . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (١٨)

☑ **قوله تعالى:** ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ المسح لفظ مشترك بمعنى الجماع يقال مسح الرجل المرأة إذا جامعها والمسح مسح الشيء بالسيف وقطعه ومَسحت الإبل يومها إذا سارت والمسحاء هي المرأة الرسحاء التي ليس لها مؤخرة . **والمراد بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة** إذا كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة التي باليد وجرها على الممسوح وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ ، وقوله: ﴿**مِنْهُ**﴾ يدل على أنه لابد من نقل التراب إلى محل التيمم وهو **مذهب الشافعي. وذهب بعض الأئمة كالإمام مالك** إلا أنه لا يشترط ذلك ، لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما، وفي رواية نفض يديه ثم تيمم .

قال الشافعي: لما لم يكن بد في مسح الرأس بالماء من بلل وينقل إلى الرأس فكذلك المسح بالتراب لابد من النقل، ولا خلاف فيه أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه، وأجاز بعضهم ألا يتتبع كما يتتبع في الوضوء . وأيضاً جعل الأصابع في الرأس .

➢ **قوله تعالى:** ﴿**بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ بدأ بالوجه قبل اليدين وهذا مذهب الجمهور، وعند البخاري من حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليد قبل الوجه وقال بعض أهل العلم: قياس على تنكيس الوضوء وإن كان الأصل هو تقديم الوجه قبل اليدين .

- أما أين يبلغ بالتيمم في اليدين؟ أي إذا تيمم إلى أي منطقة في اليدين يصل التيمم؟

قيل يكون كما يكون الوضوء. فالتيمم هو بدل الوضوء في التطهر أي ليس لابد منه في جميع أعضاء الوضوء بل يكفي في التيمم مسح الوجه واليدين بالإجماع. التيمم يقوم مقام الوضوء في أن الإنسان يستطيع أن يصلي ويقضي به الفريضة لكن إذا تيمم الإنسان لا يفعل كما يفعل في الوضوء من غسل رجليه ويديه ورأسه .

⊂ **كيفية التيمم؟**

- ذهب الإمام الشافعي أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء ويطلق ما يراد به الكفين كما في آية السرقة: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ .

- **وقيل** أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين وهو قول الشافعي في مذهبه في القديم.

- **وقيل** أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة لما أخرج الإمام أحمد أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت- أي حدثت لي جنابة- فلم أجد ماءً فقال عمر: لا تصلي. فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ،فأما أنت فلم تصلي وأما أنا فتمكعت في التراب -أي تمرغت- فصليت فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك ، فقال له: (إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه) ، وفي رواية أخرى قال: (ضربة

للوجه والكفين). وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن شقيق قال: كنت قاعداً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصلِّ؟ فقال عبد الله: لا، فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر ألا تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل، فأصابتني جنابة فتمرغت في التراب فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته، فضحك رسول الله ﷺ وقال: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح بكفيه جميعاً ومسح بوجه مسحة واحدة بضربه واحدة) فقال عبد الله: لا جرم ما رأيت عمر قنع بذاك، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ قال فما درى أبو عبد الله ما يقول ،وقال: لو رخصنا لهم بتيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم.

ثم قال الله تعالى في هذه الآية: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ استدل الإمام الشافعي أنه لابد في التيمم أن يكون التراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء. لما روى الشافعي عن ابن الصُمَّة مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام إلى جدار فَحَتَّه بعصى كانت معه فضرب بيديه عليه ثم مسح وجهه وذراعيه. وهذا يدل على أن المسح يكون للوجه واليدين وكل هذه الأمور فيها بيان وتيسير لهذه الأمة.

➢ **قال الله تعالى بعد ذلك استدلالا وتأكيدا على التيسير على هذه الأمة:**﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ أي في الدين الذي شرع لكم، فالله عندما شرع هذا الدين ما جعل فيه من حرج على الناس وإنما جعل فيه من التيسير والتسهيل عليهم فقال: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ لهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد، ولو أراد الله أن يشق على عبادة لأمرهم بالبحث عن الماء ولا يصلي إلا وهو على طهارة بالماء، وهذا فيه مشقة على الناس ،ولهذا الله سهل لهم أمر عبادتهم فإذا لم يجد الإنسان الماء لعدم أو لم يستطع استعمال الماء أي كان مريضا ويؤذيه الماء فإنه يتيمم ويصلي. وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال :قال رسول الله ﷺ : (أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي - وفي رواية أخرى ،فعنده طهوره ومسجده - ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأُعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة). وأخرج مسلم عن حذيفةﷺ قال: (فُضِّلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء).

➢ **قال تعالى:** ﴿**وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾ يعني الله لا يريد مشقة عليكم، وإنما يريد تطهيركم وأن يكون الإنسان على طهارة فإن لم يجد الماء ،أو لم يستطع استعمال الماء وجب عليه التيمم، لكن لا يؤدي العبادة إلا وهو على طهارة.

➢ **قال:** ﴿**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ نعمة الله عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرحمة والتسهيل والسماحة. وقد جاءت أحاديث تدل على أن الإنسان إذا توضأ يستحب له أن يدعو عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، لما روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامرﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول اللهﷺ قائم يحدث الناس فأدركت منه قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة). قال: قلت ما أجود هذا؟ فإذا قال قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود منه ، فنظرت فإذا عمر ﷺ فقال إني قد رأيتك جئت أنفاً. قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها

شاء) . أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) أخرجه مسلم. وأخرج ابن جرير عن كعب بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياه منهما فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه) . وقد رواه الإمام أحمد عن كعب بن مرة السُّلَمي عن النبي ﷺ قال: (وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه). قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس، قال ابن كثير وهذا إسناده صحيح. وروى مسلم في صحيحه من حديث يحي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (الطَهور شَطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والصوم جُنَّة- أي ستر- والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طُهور) .

⇦ قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾ تمام النعمة هنا أو الذي تتم به النعمة **أربعة أقوال**:

⊂ **القول الأول** : **بغفران الذنوب**، قال محمد بن كعب القَرضي عن حِمران قال: مررت على عثمان بفخارة من ماء فدعى بها فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ غير مرة أو مرتين أو ثلاث ما حدثتكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما توضأ عبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى) . قال محمد بن كعب وكنت إذا سمعت الحديث التمسته في القرآن، فالتمست هذا فوجدته في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا**﴾ قال: فعلمت أن الله لم يتم النعمة عليه حتى غفر له ذنوبه.

⊂ **القول الثاني** : **بالهداية إلى الإيمان وإكمال الدين**، وهذا مروي عن ابن زيد .

⊂ **القول الثالث** : **بالرخصة في التيمم** قاله مقاتل وأبو سليمان .

⊂ **القول الرابع** : **فببيان الشرائع لهذه الأمة** ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾

﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ**﴾ هذه الآية جاءت بعد الآية التي فيها تمام هذه النعمة أي جميع النعم أي النعم كلها وفي هذا حث على الشكر للنعم فالله تعالى يقول لعباده مذكراً لعباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من الميثاق والعهد في مبايعته ومتابعته ومناصرته ومؤازرته والقيام بدينه وتبليغه عنه وقبوله منه .

⇦ **وهذه الآية المراد بها**: ﴿**وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ**﴾ البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله. قال تعالى:

﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

⇦ **والمراد بالميثاق في هذه الآية أربعة أقوال** :

➢ **القول الأول**: أنه إقرار كل مؤمن بما آمن به قاله ابن عباس، قال لما أنزل الله الكتاب وبعث الرسول قالوا آمنا فذكرهم بالميثاق الذي أخذه منهم وأمرهم بالوفاء .

➢ **القول الثاني**: أنه الميثاق الذي أخذه من بني آدم حين أخرجهم من ظهره ،رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال مجاهد وابن زيد .

➢ **القول الثالث** أنه ما وَثَقَ على المؤمن على لسان نبيه ﷺ من الأمر بالوفاء بما أقروا به من الإيمان. روي هذا المعنى عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

➢ **القول الرابع** : في المراد بالميثاق هو الميثاق الذي أُخذ من الصحابة على السمع والطاعة في بيعة العقبة وفي بيعة الرضوان. وهذا القول مذكور عن بعض المفسرين وهو قول ابن عباس والسُدِّي وهو اختيار الإمام ابن جرير .

➢ **قال تعالى**: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ هذا فيه تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال ثم اعلموا أنه يعلم ما يختلج في الضمائر من الأسرار والخواطر. فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ تقوى الله تأتي في أكثر الآيات وتتكرر، وافتتح الله السور بها وفي أكثر السور تبدأ بالأمر بالتقوى وفيها تحريض للمؤمنين على مواظبة تقوى الله سبحانه وتعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهذا يدل على أن التقوى هي أساس كل شيء فإن تقوى الله من أهم الأمور التي ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها فإذا اتقى الله سبحانه وتعالى فإن الله يقيه ما اتقاه من العذاب.

➢ **ثم قال الله بعد ذلك في نداء آخر للمؤمنين**:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ**﴾ أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا شهداء بالقسط يعني بالعدل، لا بالجور. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: (نحلني أبي نحلة، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحه لا أرضى حتى تُشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاءه ليُشهده على صدقته، فقال: "أَكُلَّ ولدك نحلت مثله؟ قال :لا، فقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: قال ﷺ إني لا أَشهد على جور"، قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة) .

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ**﴾ القُوَامة المراد بها أن تقوم لله تعالى بالعدل. وقال تعالى بعد ذلك: ﴿**شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**﴾ ولا يجوز الشهادة بغير القسط والعدل، ولا بغير ما رأى الإنسان ولا بغير ما علم. قال ﷺ : (على مثلها فاشهد) أي على مثل الشمس وضوحا، أي لا تشهد على شيء إلا فيه وضوح وإلا لا تشهد. قال شهداء بالقسط تؤدِّي هذه الشهادة إن طُلبت منك بالصدق والأمانة ولا تشهد بغير ما رأيت أو ما علمت لأن هذا مما حرم الله سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (١٩)

☑ **قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا... ﴾ .**

➢ **قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾** أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا ولهذا قال اعدلوا ،كرر الأمر بالعدل ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ أي عدلكم أقرب للتقوى من تركه ،ودلّ الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القران كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ**﴾وقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ هو من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء .كما قال تعالى: ﴿**أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا**﴾ وكقول بعض الصحابيات لعمر رضي الله عنه (أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ) .

➢ **ثم قال تعالى بعد ذلك:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها إن خيرا فخير وإن شرا فشر ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي مغفرة لذنوبهم وأجر عظيم وهو الجنة التي هي من رحمته على عباده التي لا ينالونها بأعمالهم بل من رحمته تعالى بهم وفضله عليهم جل وعلا وإن كان سبب وصول رحمته إليهم أعمالهم وهو تعالى الذي جعلها أسبابا لنيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه فالكل منه وله ،فالحمد لله تعالى على ذلك . هذا الأمر الذي هو الأمر بالتقوى والأمر بالعدل من الأمور التي حظ الله عباده المؤمنين ومن الصفات التي ينبغي أن تكون في المؤمن وهي صفة العدل سواء كان مع القريب والبعيد مع الصديق والعدو. النبي ﷺ كان هذا هو هديه ، لما دخل مكة فاتحا ووقف على المشركين وقال ما تظنون أني فاعل بكم ثم عفا عنهم ﷺ، وهذا من تواضعه ﷺ ومن معرفته بربه جل وعلا ، كذلك أقام الحدود على من استحق إقامة الحد عليه دون تفريق بين كبير وصغير شريف أو وضيع ذكر كان أو أنثى .

➢ **ثم قال سبحانه بعد ذلك:** ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾:

في سبب نزول هذه الآية أقوال :

القول الأول: قيل أن هذه الآية نزلت في كفار قريش وأن الله سبحانه وتعالى كما مر معنا في أول السورة قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ وهذا مروي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول مقاتل .

القول الثاني: أن قريشا بعثت رجلا يقتل رسول الله ﷺ فاطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ذلك ونزلت هذه الآية والتي بعدها وهذا قول الحسن .

القول الثالث: أن النبي ﷺ ذهب إلى يهود بني النضير يستعين في دية فهمُّوا بقتله فنزلت هذه الآية قاله مجاهد وقتادة.

ومعنى الآية يكون كونوا قوامين لله بالحق ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل اعدلوا في الولي والعدو هو أقرب للتقوى، والمعنى أقرب أن تكونوا متقين وقيل أقرب إلى اتقاء عذاب الله سبحانه وتعالى والبعد عنه.

☑ **ثم قال تعالى:** ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهذا وعد منه سبحانه وتعالى بالمغفرة والأجر العظيم لعباده المؤمنين المتقين الذين يعدلون في القول وفي الفعل بين الناس .

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وهذا من عدله وحكمته سبحانه وتعالى أن من عمل الصالحات من المؤمنين هم من أهل الجنة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ إذن عذابهم وإدخالهم في العذاب ليس ظلما من الله وإنما عدل منهم سبحانه لأنهم استحقوا العذاب بكفرهم وتكذيبهم بالله تعالى وبرسوله ﷺ .

☑ **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

➢ **سبب نزول الآية :**

أخرج عبد الرزاق عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ نزل منزلا وتفرق الناس وخرجوا يستظلون تحت الشجر وعلّق النبي ﷺ بشجرة فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسلّه ثم أقبل على النبي ﷺ وقال : من يمنعك مني ؟ من يمنعك مني ؟ - السيف معه والنبي ﷺ نائم فاستيقظ فرأى السيف بيد الأعرابي وقال من يمنعك مني ؟- فقال النبي ﷺ -أجابه بثقة بالله تعالى -

قال : الله عز وجل قال الأعرابي مرتين أو ثلاثا من يمنعك مني والنبي ﷺ يقول : الله ، قال فرمى الأعرابي السيف فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه وعفا عنه النبي ﷺ .قال معمر كان قتادة يذكر نحو هذا ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي وأراد أن يقتل النبي ﷺ لكن الله أمكنه منه ولم يقتل النبي ﷺ ولهذا ذكّر الله تعالى نبيه بهذه النعمة قيل **والأعرابي اسمه غَوْرَث بن الحارث** والقصة ثابتة في الصحيح كما ذكر أهل العلم.

➢ **رواية أخرى في سبب نزول الآية :**

وقال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاما ليقتلوهم جعلوا في هذا الطعام السم وأرادوا من ذلك قتل النبي ﷺ وقتل أصحابه ، وضعوا هذا الطعام الذي صنعه اليهود فأوحى الله تعالى بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأتوه رواه ابن أبي حاتم.

➢ **رواية ثالثة في سبب نزول الآية :**

وقيل أنها نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا بالنبي ﷺ وأصحابه في دار كعب بن الأشرف .

➢ **رواية رابعة في سبب نزول الآية :**

وقيل أن سبب نزولها أن رجلا قال لقومه: ألا أقتل لكم محمدا فقالوا وكيف تقتله، قال أفتك به، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وذكر نحو القصة السابقة عندما كان سيفه في حجره أو معلقا ،وجعل يهزه ويهم بأن يفتك بالنبي ﷺ فقال : يا محمد لا تخافني وفي يدي السيف ؟ فقال لا ، يمنعني الله منك . فأغمد السيف . فنزلت هذه الآية وهذه شبيهة بالقصة التي ذكرناها وقيل كما ذكرنا سابقا أنها نزلت في اليهود حين صنعوا طعاما وهذا مروي عن مجاهد وعكرمة .

➢ **رواية خامسة في سبب نزول الآية :**

وقيل أنها نزلت في بني ثعلبة وبني مُحارب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ وهو ببطن نخلة في غزاة غزاها ﷺ فقالوا: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم فإذا سجدوا وقعنا بهم فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك وأنزل الله صلاة الخوف وهذا مر معنا سابقا .

➢ **رواية سادسة في سبب نزول الآية :**

وقال ابن زيد نزلت في اليهود حين ظاهروا المشركين على النبي ﷺ وأرادوا قتل النبي ﷺ ومن معه من الصحابة .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ هذه الآية فيها أيضا تحذير من الله سبحانه وتعالى وأنه جل وعلا عليم مطلع على خفاياهم ، مطلع على ما تخفي صدورهم مطلع سبحانه وتعالى على كل كبيرة وصغيرة.

➢ **قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾** وذكرنا أن هذه الآية فيها إعادة بالتقوى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾** **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** في أكثر الآيات فيها ختام للآية بالتقوى. وهنا ذكّر الله عباده المؤمنين بالتقوى في آخر هذه الآية وأن الله سبحانه وتعالى حمى الله رسوله ﷺ من أن يفتك به هؤلاء الكفار سواء أكانوا من المشركين أو من اليهود أومن العرب حمى الله تعالى رسوله ﷺ من أن يفتك به هؤلاء .ثم ذكّرهم الله تعالى **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾** وهؤلاء القوم هموا أن يبسطوا إليهم أيديهم ، همّوا أن يقتلوهم، بسط اليد هنا معناه القتل أو الإيذاء **﴿أَنْ**

يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ المراد أن التذكير بالتقوى هنا بعد موضع الامتنان هذا فيه دلالة على أن الله سبحانه وتعالى بعد أن امتن الله على رسوله ﷺ وعلى المؤمنين بأن كف أيديهم -أيدي هؤلاء الأعداء من اليهود أو المشركين أومن الأعراب عن أذيّة النبي ﷺ بعد أن كف أيديهم ذكّرهم الله تعالى بالتقوى **﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾** كما أن الرابط بين التذكير بالتقوى والتذكير بأن الله عليم بذات الصدور أيضا فيه معنى لطيف فإن التقوى هو أن يتقي الإنسان ما يخشاه فالتقوى تدفع الإنسان إلى أن يفعل ما أمر الله به وأن يجتنب ما نهى الله تعالى عنه هذه هي التقوى ، كما أن التقوى تدفع الإنسان إلى أن يؤمن بأن الله مطلع على كل أعماله كل خفاياه يعلم السر وأخفى، فإذا علمت أن الله مطلع على كل أعمالك كبيرها وصغيرها هذا أمر يدفعك إلى أن تتقي عذاب الله عز وجل **﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾** إذاً ينبغي على الإنسان أن يستشعر مثل هذه الأمور وخاصة أن الله يذكر في معرض الامتنان على النبي ﷺ وعلى أصحابه أن كف أيدي هؤلاء المشركين عن أذية النبي ﷺ وأذية المؤمنين ثم يذكرهم بالتقوى وأن الله مطلع وعليم بذات الصدور وهذا فيه دلالة عظيمة أنه ينبغي للإنسان أن يستشعر هذه الأمور هذه الآيات إنما نستفيد منها إذا تدبرنا هذه الآيات إذا أمعنا النظر فيها إذا استطعنا أن نستنبط ما فيها من أحكام أو ما تدل عليه من أشياء ينبغي للإنسان أن يتدبرها ويعمل بها، إذاً التذكير بالتقوى في هذا الموضع فيه دلالة عظيمة على أهمية هذا الأمر وأن الله سبحانه وتعالى ذكّر عباده بالتقوى في هذا الموضع بعد أن كف أو منع المشركين من أذية النبي ﷺ ،كما أن فِعْل النبي ﷺ مع هذا الأعرابي وعفوه عنه وأيضا همّ الأعرابي بالفتك بالنبي ﷺ لا لشيء إلا لأنه أمر بعبادة الله سبحانه وتعالى ويدعوا إلى طاعة الله جل وعلا لا لشيء إلا أنه خالف هواه فأحب أن يتخلص من النبي ﷺ ، لكن ما علم أن الله يحمي رسوله ﷺ ولهذا هذه الآيات فيها تذكير بهذه المعاني التي ينبغي أن يستشعرها كل واحد منا هذا نهاية الكلام عن هذه الآية.

☑ **قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾** هذه الآية فيها من الأحكام التي جاءت في هذه الشريعة وفيها ردع للمعتدي وفيها إقامة لحدود الله عز وجل حيث فيها حفظ للأنفس وحفظ للأموال وحفظ للأعراض وحفظ للأوطان من عبث العابثين .

⇦ **والمحاربة**: هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وعلى إخافة السبيل وكذلك الإفساد في الأرض ويطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب إن قبض الدراهم و الدنانير من الإفساد في الأرض قال تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾**.

➢ **سبب نزول الآية :**

قيل سبب نزولها أن المشركين أرادوا أذية النبي ﷺ وأنها نزلت في شأن المشركين رواه عكرمة عن ابن عباس و به قال الحسن قال نزلت في المشركين فإن تابوا قبل أن تقدروا عليه لم يكن لكم عليه سبيل .وهذه الآية توجب الحد على الرجل المسلم إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد فيما بعد إذا أُخذ. وعن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾** قال نزلت في المشركين من تاب قبل أن تقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد إذا أصابه أي إذا قبض عليه .

➢ **رواية أخرى في سبب نزول الآية :**

وقيل أن الآية نزلت وهو مروي عن ابن عباس نزلت في شأن قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق

فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخيّر الله تعالى رسوله ﷺ إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وهذا قول ابن عباس والضحاك .

➢ **رواية ثالثة في سبب نزول الآية :**

وقيل أنها نزلت في الحرورية﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ الحرورية هم الخوارج.

➢ **رواية رابعة في سبب نزول الآية :**

وقيل أنها نزلت في ناس من عرينة قدموا المدينة فاجتووها -أي مرضوا- فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة- كان له إبل للصدقة عليها من يقوم بشؤونها -قال لهم اذهبوا إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فلما اسطحّوا وشفوا من أمراضهم ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل فأرسل النبي ﷺ في أثرهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. ونزلت هذه الآية وهذا مروي عن قتادة وأنس وسعيد بن جبير والسُدِّي .

➢ **رواية خامسة في سبب نزول الآية :**

وقيل أن أصحاب أبي بردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاؤوا يريدون الإسلام فنزلت هذه الآية وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قال ابن السائب : كان أبو بردة واسمه هلال بن عويمر وادع النبي ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين لم يهدوا، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام لناس من قوم هلال فقاموا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم ولم يكن هلال حاضرا، فنزلت هذه الآية.

⇦ **قال ابن كثير : والصحيح أن الآية عامة في المشركين وغيرهم** ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة أن نفرا من عُكَل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم كما سبق في العرنيين فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال ألا تخرجون إلى راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحّوا وقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوهم فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم تركوا في الشمس حتى ماتوا وهذا كما جاء في لفظ مسلم وفي لفظ آخر لم يحسمهم يعني قطعهم ولم يحسمهم. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣٠)

☑ **استكمال الحديث عن قوله تعالى:** ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...** ﴾ وذكرنا أن هذه الآية على اختلاف بين العلماء أنها نزلت بسبب العرنيين الذين قتلوا عامل النبي ﷺ على الصدقة وسملوا عينيه وأخذوا إبل الصدقة. **ونذكر هنا أن للعلماء في حكم ما فعله النبي ﷺ بهؤلاء** قالوا بأنه منسوخ أو غير منسوخ فقال بعضهم هو منسوخ لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ ، أي لا يُفعل بأحد بعده مثل ما فعل النبي ﷺ بهم أي أن حكمه منسوخ وزعموا أن هذه الآية فيها عتاب للنبي ﷺ ، كما في قوله تعالى: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ** ﴾ ومنهم من قال أنه منسوخ لنهي النبيﷺ عن المثلة وهذا أيضا قول أنه مرجوح لأنه لم يُعلم تأخر الناسخ الذي قالوه **وقيل** أن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت الحدود نسخت هذا الحكم وهذا القول مأثور عن محمد بن سيرين، **ولهذا قال بعضهم** أُنزلت هذه الآية على رسول ﷺ معاتبة في ذلك وعلّمه عقوبة مِثْله من القتل والقطع والنفي ولم يَسْمِل بعدهم غيرهم . **وأنكر بعضهم أن**

تكون هذه الآية نزلت معاتبة للنبي ﷺ قال بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ورُفع عنهم السَمْل، **واحتج لها جمهور العلماء** أن حكم المحاربة إنما يكون لمن فعل مثل هؤلاء ولهذا قال الإمام مالك في الذي يغتال فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله قال إن هذه محاربة ودمه إلى السلطان وليس لولي المقتول اعتبارا في إسقاط القتل.

➢ **ثم قال الله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾**

➲ العلماء اختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أو التخيير :

- **فذهب الإمام أحمد** إلى أن هذه العقوبة مرتبة **﴿يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾** وأنهم إذا قتلوا وأخذوا أو قتلوا ولم يأخذوا قُتلوا وصُلبوا ،وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ،وإن لم يأخذوا المال نفوا ،وعلى هذا تكون **﴿أَوْ﴾** كما قال ابن الأنباري للتبعيض ، فالمعنى بعضهم يفعل به كذا وبعضهم يفعل به كذا وهذا كقوله تعالى:**﴿كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾** والمعنى قال بعضهم أن أو للتبعيض .

- **ذهب الإمام الشافعي** إلى أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قُتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف **وقال الإمام مالك**: الإمام مخيّر في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أولم يقتلوا أخذوا المال أو لم يأخذوا ، والصلب إنما يكون بعد القتل.

- **ذهب الإمام مالك** إلى أن الأمر يرجع إلى الإمام يفعل ما يراه مناسبا في حق هؤلاء .

- **وذهب أبو حنيفة ومالك** إلى أنه يصلبوا ويبعدوا برمح حتى يموت .

➢ **واختلفوا في مقدار زمان الصلب** :

⇦ فقيل يصلب بمقدار ما يشتهر ويُعرف أنه مصلوب وأنه فعل أمرا ما .

⇦ وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يصلب ثلاثة أيام ، وهو أيضا مذهب الإمام أبوحنيفة .

⇦ وقال بعضهم يترك حتى يسيل منه الصديد ويبقى هذه المدة .

في قوله تعالى **﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ..﴾** قال الجمهور هذه الآية مُنزَّلة على أحوال كما قال الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن عباس في قُطّاع الطريق إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا و إذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض.

➢ وأيضا اختلفوا هل يُصلب حياً ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب أو يُقتل برمح كما سبق أو نحوه أو يُقتل أولا ثم يُصلب تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين .

➢ وهل يُصلب أكثر من ثلاثة أيام أو ثلاثة أيام كما مر معنا ؟

➢ **والنفي قيل يُنفى من بلد إلى بلد آخر أو يُخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية ،**

- **وقال الشعبي**: ينفى من أعمال تلك البلاد كلها ويُخرج .

- **وذهب عطاء الخراساني** : أنه ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج ينفى من مكان إلى مكان ولا يخرج من بلاد الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبير والحسن والضحاك ومقاتل وابن حيان والزهري أنه يُنفى لكن هذا النفي لا يخرج من أرض الإسلام .

- وقال آخرون المراد بالنفي هنا السجن وهو مأخوذ عن أبي حنيفة وأصحابه ، **واختار ابن جرير** أن المراد بالنفي أن يُخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه فهذا حكم مثل هؤلاء .

➢ **ثم قال الله تعالى بعد ذلك:** ﴿**ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**﴾ أي هذه العقوبة التي عوقبوا بها لهم خزي في الدنيا فهذا الذي ذكره الله تعالى من قتلهم صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض خزي لهم بين الناس في الحياة الدنيا على ما ادّخره الله تعالى لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال بأن الآية نزلت في المشركين، أما أهل الإسلام كما جاء في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يأخذ بعضنا بعضا، فمن وفّى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا، -كمن ارتكب حدا من الحدود- قال: فهو كفارة له ومن ستره الله فأمْره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) ، وروي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعيد عليه في شيء قد عفا عنه) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورواه الترمذي أيضا وقال حسن غريب.

⊂ قال ابن جرير في قوله: ﴿**ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**﴾ يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة عاجلة في الدنيا قبل الآخرة ولهم في الآخرة عذاب عظيم أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا لهم في الآخرة مع الجزاء الذي ذكر في الدنيا والعقوبة التي ذُكرت لهم في الآخرة .

➢ **قوله:** ﴿**عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ يعني عذاب جهنم أعدها الله سبحانه وتعالى لهم في الآخرة ووصفه الله تعالى بأنه عظيم وذلك دلالة على شناعة جرمهم وما ارتكبوا في حق هؤلاء وما ارتكبوا من قتل أو سلب أو أخذ مال أو إخافة السبيل.

➢ **ثم قال الله تعالى بعد ذلك:** ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ :

على قول من قال أنها في المشركين فظاهر الآية أنهم إن تابوا من شركهم وحربهم وفسادهم وآمنوا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم يعني لو آمنوا كانوا فعلوا هذا العمل ثم آمنوا ودخلوا الإسلام قبل أن يقدر عليهم فلا سبيل عليهم أما المحاربون من المسلمين إذا وقع هذا من المسلمين أخافوا السبيل أو قطعوا الطريق أو أخافوا الناس أو خرجوا أو غير ذلك فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم القتل والصلب وقطع الرجل.

⇦ **وهل يسقط عنهم قطع اليد أو لا؟ فيه قولان للعلماء** وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة ﷺ كما قال الشعبي رحمه الله تعالى كان حارثة بن نذر التميمي من أهل البصرة وكان قد أفسد في الأرض وحارب فكلّم رجالا من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر فذكروا ذلك لعلي ﷺ فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فَخَلَفه في داره ثم أتى عليا فقال يا أمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقرأ الآية حتى بلغ ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ قال: فكتب له أماناً.

☑ **ثم قال تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥)إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾

هذه الآية جاءت آمراً الله تعالى المؤمنين بالتقوى وذكرنا سابقا أن الأمر بالتقوى تكرر في هذه السورة والأمر بالتقوى من الأمور التي حث عليها كتاب الله تعالى. ﴿**وَابْتَغُوا**﴾ أي اطلبوا إليه الوسيلة والوسيلة هي التي يتوسل بها إلى تحصيل المقصود

والوسيلة أيضا تطلق على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ ومنزله في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وقد ثبت في البخاري عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من قال حين يسمع النداء اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة) وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) .

➢ **قوله تعالى:** ﴿**وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ هذا أمر لهم بترك المحرم وفعل الطاعة وأمر لهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم والتاركين للدين القويم ورغّبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من السعادة والفلاح الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها التي من سكنها ينعم ولا يبأس أبدا ويحيا ولا يموت أبدا ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ، ثم أخبر بعد ذلك بعد أن ذكر ما للمؤمنين المتقين المجاهدين ذكر ما للكفار وهذا غالبا ما يكون في الآيات يكون في معنى المقابلة يذكر جزاء المؤمنين، ما أعده الله للمؤمنين من الجزاء ويذكر مما أعده الله للكفار المعاندين من العذاب الأليم فأخبر تعالى بما أعده للكفار من العقوبة والنكال يوم القيامة فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ أي أن لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبا وبمثله معه ليفتدي به من عذاب الله الذي قد أحاط به وتيقن وصوله إليه، ما تُقُبِّل ذلك منه بل لا مَنْدُوحة عنه ولا محيص ولامناص له ولا يقبل منه مثل ذلك ولو جاء به أضعافا مضاعفة. ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ أي موجع ،كل هذه الأشياء لو أتى بها يوم القيامة من كان له مال أو جاه أو منصب إذا أراد أن يفتدي بهذا المال أو بهذا الجاه أو بهذه الأملاك أن يفتدي من عذاب الله لا ينفعه ذلك أبدا بل له العذاب الذي أعده الله تعالى ، ولهذا قال دلالة على أنهم خالدين في النار قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا**﴾ وكما قال تعالى في آية أخرى: ﴿**كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا**﴾ ﴿**كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا**﴾ وهذا يدل على أنهم لا يزالون يريدون الخروج فَيُمنعون منه ،لا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه لما يجدون من شدة العذاب وأليم مسه ولا سبيل لهم إلى الخروج أبدا وكلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع من الحديد فَيَرُدُّوهم إلى أسفلها.

﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾ أي دائم مستمر لا خروج لهم منها ولا محيد لهم عنها ولا محيص لهم ، وهذا للكفار للمشركين المعاندين هذا العذاب كلما أرادوا أن يخرجوا يرفعهم اللهب، لهب جهنم، يرفعهم إلى أعلاها فيريدون أن يخرجوا منها فتضربهم الزبانية بالمقامع من الحديد حتى يعودوا في أسفلها وهكذا في صعود وضرب ونزول حتى يذوقوا العذاب الأليم قال الله تعالى تأكيدا على بقاء هذا العذاب واستمراره: ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : (يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقال هل تفتدي بقراب الأرض ذهبا ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول الله كذبت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار) أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد الفقير قال جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث فحدث عن أناس يخرجون من النار قال وأنا يومئذ أُنكر ذلك فغضبت و قلت لا أعجب من الناس ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد تزعمون أن الله يخرج ناسا من النار والله يقول:﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا**﴾ قال: فانتهرني أصحابه وكان أحلمهم فقال دعوا

الرجل إنما ذلك في الكفار ثم قرأ الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾ **هذه الآية في الكفار** لا يخرجون من النار فهم خالدين فيها ، لهم العذاب الشديد ولا يستطيعون أن يخرجوا منها ، والخلود في النار مما أعده الله للكفار كما أن لأهل الجنة خلود فأهل النار لهم الخلود والخلود يستلزم البقاء الدائم في المكان أي في العذاب كما أنه يستلزم ثبات العذاب عليهم ، لا يخفف عنهم من عذابها وما هم بخارجين منها ،كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب. إذن العذاب حتى وإن كانت مدة بقائه دائمة لكن هذا العذاب لا يخفف عنهم من عذابها وكذلك لا يموتوا و أيضا كلما نضجت جلودهم بدلهم الله جلوداً غيرها ،قد يظن هذا العذاب إذا استمر يستمرء ويصبحون معتادون عليه ،لا إنما كله عذاب كأنه عذاب لا يزال في بداية هذا الأمر. نسأل الله أن يجنبنا وإيّاكم العذاب وصلى الله على نبينا محمد.

الحلقة (٣١)

☑ **قوله تعالى:** ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾

هذه الآية بيّن الله تعالى فيها حد السارق بعد أن ذكر الله تعالى فيما سبق حد الحِرابة ذكر الله تعالى هنا حد السارق فذكر هنا تعالى وبين حكما وأمرا بقطع يد السارق والسارقة ،وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية فَقرر في الإسلام وزيدت شروط لما ذكر تعالى قبل ذلك زيدت فيه شروط ، وهذا بعد أن ذكر الله تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والإفساد ، ذكر هنا حكم السارق من غير حِرابة فذكر حده، وهناك ذكر الله تعالى حد من يأخذ المال ويخيف السبيل حده بالحرابة وذكر الله سبحانه وتعالى هنا من يأخذ المال بالسرقة يأخذه من حرزه فذكر الله هنا حده .

وقد قطع السارق في الجاهلية **وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة** فجاء الإسلام وأمر بقطع السارق وكان **أول سارق قطعه رسول الله** ﷺ في الإسلام من الرجال **المختار بن عدي بن نوفل بن مناة ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم** وقطع أبو بكر اليد اليمنى للذي سرق العقد وقطع عمر رضي الله عنه ابن سُمرة أخي عبد الرحمن بن سُمرة ولا خلاف في ذلك كما ذكر أهل العلم . ولما كانت هذه الأمور في الشرع مثل القسامة والدية وغيرها من الأمور التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية وزيدت فيها بعض الأشياء وهي من تمام المصالح التي تقوم عليها حياة الناس. **ويقال** بأن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش يعني من القبائل قطعوا رجلا يقال له دُويك مولى لبني مُليح ابن عمرو من خزاعة، كان قد سرق من كنز الكعبة ويقال سرقه قوم ووضعوه عنده والله أعلم .

⇦ وبدأ الله تعالى في هذه الآيات بالسارق فقال:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾ أما في آيات الزنا فذكر الله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ فذكر المرأة قبل الرجل وهنا **بدأ الله تعالى بالسارق قبل السارق والحكمة في ذلك**: أنه لما كان حب المال على الرجال أغلب وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين وهذه أحد الوجوه التي ذُكرت في المرأة على ما بيّنه الله تعالى في سورة النور أن الله تعالى بدأ في حد الزنا بذكر المرأة ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ وذلك لأن حب الشهوة هو أغلب وإن كان يقع من الرجال مثل ذلك. أما حب المال فهو أغلب على الرجال ولهذا ذكره الله تعالى وقدمه في الذكر فقال ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ .

من معاني مباشرة الحد الشرعي في السرقة والزنا :

وقد جعل الله سبحانه حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به، فجاء الشرع وأمر بقطع يد السارق لأنها الأداة التي تباشر السرقة ،لكن في الزنا لم يأمر الشرع بقطع الذكر ، ذكر الرجل ، لأنه هو الذي يباشر الفاحشة به.

قال العلماء لهذا معاني:

الأول : أن للسارق مثل يده التي قطعت ،فإن انزجر بها اعتاظ عنها يعني له يدان فإذا قطعت يد واحدة بقيت أخرى وعلى هذا فإن كان سيتعظ بقي له يد يستطيع أن يستغني بها .

والثاني : قالوا ليس للزاني مثل ذكره فإذا قطع لم يكن له عوض بغيره ولو انزجر بقطعه يعني لو كان قطع الذكر يزجر عنه الزنا فقطع ذكر الزاني لم يكن له شيء يعوض مثل هذا ، كما أن الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا باطن فأيضا القطع يكون ظاهر للناس كل الناس ترى أن يد هذا الرجل مقطوعة في السرقة أما الذكر فهو غالبا مخفي لا يرى لذلك لا يكون فيه عظة واعتبار له .

الثالث : أن في قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطال له ، وهذا ما ذكره بعض العلماء يعني قطع الذكر متعدي ليس فيه أمر فقط الآن إنما هو متعدي فيه منع للنسل أما قطع اليد فإنها لا تمنع النسل.

اختلاف العلماء في تقييد الحد في السرقة وهل يشترط النصاب :

- **وذهب بعض الفقهاء وخاصة أهل الظاهر** إلى أنه متى سرق السارق شيئا قطعت يده به سواء كان قليلا أو كان كثيرا لعموم هذه الآية: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾ وهؤلاء لم يعتبروا النصاب في القطع فمجرد أخذ المال سواء كان كثير أو قليلا فإنهم يرون القطع له. **وعن ابن عباس** ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى:

﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ هل هو خاص أو عام قال: (هو عام). وهذا يحتمل مُوافقة من ابن عباس لما ذهب إليه أهل الظاهر وغيرهم ويحتمل غير ذلك. **وتمسكوا أيضا بما ثبت في الصحيحين** عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) .

- **وأما الجمهور فاعتبروا النصاب** وأنه في السرقة وإن كان قد وقع بينهم خلاف في قدره لكن المعتبر عندهم أنه لابد أن يبلغ المسروق نصابا وبه يكون إقامة الحد على السارق .

اختلاف أصحاب القول الثاني (في تحديد نصاب السرقة) :

وذهب الأئمة الأربعة إلى قول ، فعند الإمام أحمد ومالك النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ،متى ما سرقها أو ما يبلغ المسروق ثمنها فما فوقه وجب القطع فيه ،احتج هؤلاء بما رواه نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم) وهو في الصحيحين ، قال الإمام مالك رحمه الله " وقطع عثمان ﷺ في أُتْرُجّة قُوِّمت بثلاثة دراهم واستحب هذا كثير من العلماء ذلك قال مالك وهو أحب ما سمعت في ذلك) وهذا الأثر عن عثمان ﷺ رواه مالك في موطئه . وذلك أن سارقا سرق في زمن عثمان ﷺ أُتْرجّة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صِرف اثني عشر درهما فقطع عثمان ﷺ يده ،قال أصحاب الإمام مالك رحمه الله ومثل هذا الصنيع يشتهر عن عثمان رضي الله عنه ، أما الإمام أحمد رحمه الله فجاء عنه رواية عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك). وكان ربع الدينار ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وجاء في لفظ عند النسائي: (لا تقطع يد السارق فيما دون

ثمن المِجَن ،قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار) ، هذه بعض النصوص التي تدل على اشتراط النصاب .

أما أبو حنيفة ومن سار مساره وما يروى أيضاً عن سفيان الثوري رحمه الله فذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قُطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ كان ثمنه عشرة دراهم وروي عن ابن عباس ﷺ قال: " كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم" . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا فهذا عن ابن عباس وعبد الله بن عمر و إن كان هناك خلاف بين عبد الله بن عمر في ثمن المجن **فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات** .

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما .وهذا مروي عن علي ﷺ وابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي جعفر وغيرهم .

قال بعض السلف لا تقطع الخمس إلا في خمس أي لا تقطع الخمس أصابع إلا في خمس أو خمسة دنانير أو خمسين درهما وهذا يُنقل عن سعيد بن جبير رحمه الله .

إجابة الجمهور عن أدلة من لم يحدد النصاب :وإن كان الجمهور أجابوا عن هذا عما تمسكوا به أهل الظاهر بأنه تقطع فيما يسمى سرقة واستدلوا بحديث البيضة (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أجابوا عنها بأجوبة تُبين أن هذا الأمر إنما جاء بمعنى الزجر لهذا السارق وأنه يُهين نفسه ويسرق شيئا حقيرا يكون سببا في قطع يده ، وكذلك جاء فيها في معرض التنفير من هذا الأمر وهو السرقة .**أما الشافعي** فذهب رحمه الله أن الاعتبار بقطع يد السارق في ربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدا ربع دينار فصاعدا عند الشافعي والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) وأخرج مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) ، وهذا الحديث فاصل في هذه المسألة ، باعتماد ربع الدينار لا ما سواه .

أما حديث ثمن المِجَن وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما ، فهي ثمن ربع دينار، **فأمكن الجمع بهذا الطريق بين الحديثين** ، وهذا يُروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه وغير هؤلاء كان القول أنه ربع دينار .

وذهب الإمام أحمد إلى أن كل واحد ثلاثة دراهم أو ربع دينار مرد شرعي فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهما ووقع في لفظ عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) وكان ربع الدينار حينئذٍ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما . وفي لفظ للنسائي: (لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) . هذا ما يتعلق بالنصاب ، **وقلنا أن الجمع بين تلك الروايات أو تلك الأحاديث أنه المعتبر هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يعادلهما .**

هذا ما يتعلق بالنصاب أما ما دون ذلك فلا يقطع فيه ما أعلى من ذلك ثلاثة دراهم أو ربع دينار فإنه يقطع سواء كان المسروق نقودا بهذه القيمة أو شيئا يثمن و يُقوّم بمثل هذا ربع دينار أو ثلاثة دراهم . أما الحديث السابق الذي ذكرنا فيه حديث البيضة الذي يذهب إليه أهل الظاهر أنه يقطع في كل شيء يسمى مسروق لو سرق قَلَماً تقطع اليد فيه واستدلوا

بحديث (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قلنا العلماء أجابوا عن ذلك أنه وسيلة للتدرج في التحريم والتحذير من السرقة من القليل والكثير وأنه يُقطع في بعض القليل ويُقطع في بعض الكثير ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في الكثير والقليل فيعلم السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة . وبعضهم أوّل البيضة ببيضة الحديد يعني أنها بيضة من حديد أي شيء مستدير من حديد يكون له ثمن. **والحبل أي حبل السفينة** وحبل السفينة له ثمن وهذا يكون ثمنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار و يكون هذا نصابا يُقطع فيه، هذا كما جاء عن الأعمش رحمه الله تعالى .

لابد أن نعلم أن الله سبحانه و تعالى وكذلك هذه الشريعة جاءت باحترام أعضاء الإنسان وينبغي للإنسان أن يحترم أعضاءه فلا يبذل هذه الأعضاء إلا فيما أباح الله تعالى ولهذا إذا وضع الإنسان أعضاءه فيما حرّم الله تعالى فإن الشرع أوجب عليه حدودا ينزجر بها وينزجر بها غيره وهذا من حكمة الله تعالى ، فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل القطع ليد السارق جزاء بما كسبا نكالا من الله ولهذا قال الله تعالى هنا: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ أي مجازاة على صنيعهما السيئ بأخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك نكالا من الله أي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك والله عزيز في انتقامه حكيم في أمره ونهيه وشرعه وقدره والله تعالى إنما جعل هذا الحد من أجل أن ينزجر هذا السارق وينزجر غيره فإن أُقيم هذا الحد على السارق عَلِم الناس أن الحد سيكون مصير كل من سرق شيئا ولهذا ينزجر الناس ويمتنع الناس عن أخذ أموال بعضهم بعض، فتحفظ الأموال ولا تؤخذ . وأما القطع في قوله: ﴿**فَاقْطَعُوا**﴾ القطع معناه الإبانة والفصل والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف معينة تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق والموضع المسروق وفي صفته فأما في السارق **فالمعتبر في السارق خمسة أوصاف هي**: ١/ البلوغ ٢/ العقل ٣/ أن يكون غير مالك للمسروق منه ٤/ أن لا يكون له عليه ولاية، فيقطع العبد إن سرق من مال سيده ،وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده ، و لا قطع بحال لأن العبد وماله لسيده ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله. وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة عمر ﷺ غلامكم سرق متاعكم وأخرج الدارقطني عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : (ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي) .

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا سرق العبد فبيعوه ولو بِرَش) يعني بشيء يسير .

أما المعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف وهي:

١/النصاب أن يكون هذا المسروق بلغ نصابا . ٢/أن يكون فيما يتمون ويتملك ويحل بيعه. ٣/أن لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره ، ولا شبهة ملك. ٤/أن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع به. ٥/أن يكون من حِرز كالمنازل والحوانيت والمحلات وغيرها فهذه حِرز.

ثم قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ أي من تاب بعد سرقته وأناب إليه فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه أما أموال الناس لابد من إعادتها وردها لهم أو إبدالها لهم عند الجمهور وذهب أبو حنيفة متى قطع وتلفت في يده فإنه لا يرد بدلها . وعند الدار قطني عن أبي هريرةﷺ (أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرق شَملة فقال ما إخاله سرق فقال السارق: بلى يا رسول الله ،قال :اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، فقطع فقال: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليه) وروي من وجه آخر عند ابن خزيمة مرسلا . وروى ابن ماجه

من حديث ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سَمرة بن حبيب جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يارسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهّرني، فأرسل النبي ﷺ ،فقالوا: إنا افتقدنا جملا كان لنا، قال فأَمر به النبي ﷺ الله فَقُطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهَّرَني منك أَرَدْتِ أن تدخلي جسدي النار ، وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك وجعل له توبة ، فمن تاب وأصلح فإنّ الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

الحلقة (٣٢)

أخرج الإمام مالك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأْتوا بالتوراة ، فأَتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) أخرجاه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ له فقال (لليهودي ما تصنعون بهما ؟ قالوا نَسْخَم وجوههما و نخزيهما، قال ﴿**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ فجاؤوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقال ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنّا نكتبه بيننا فأمر بهما فَرُجما) .وأخرج مسلم (أن رسول الله ﷺ أَتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء اليهود فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نُسوِّد وجوههما ونحممهما و نحملهما ونخالف بين وجوهها ويطاف بهما. قال : "فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين" قال فجاؤوا بها فقرؤها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما ورائها فقال له عبدالله ابن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : امُره فليرفع يده فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجما) . قال عبدالله بن عمر كنت في من رجمهما فلقد رأيته أي الرجل يقيها من الحجارة بنفسه . **وقال الزهري رحمه الله** " سمعت رجل من مُزينه ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال : زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفُتية دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فُتي نبي من أنبياءك قال : فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال أُنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن فقالوا : يُحمموا ويُجبَّهوا ويُجلدوا والتجبية أي يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله ﷺ سكت، قال له عليه السلام النشدة فقال : اللّهُمَّ إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم. قال النبي ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فوخّر عنه الرجم ثم زنى رجل في إثره من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فنرجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ : فإني احكم بما في التوراة فأمر بهما فَرُجما .

قال الزهري رحمه الله وبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ**﴾ .

➢ **قوله تعالى** : ﴿**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ**﴾ فيها **ثلاثة أقوال** :

⇦ **الأول** : أنهم الأنبياء من لدن موسى عليه السلام إلى عيسى عليه السلام ،وعلى هذا القول فمعنى :﴿**الَّذِينَ أَسْلَمُواْ**﴾ على **أربعة أقوال** :

١- أسلموا بحكم الله تعالى ورضوا بقضائه .
٢- انقادوا لحكم لله فلم يكتموه كما كتمه هؤلاء .
٣- أسلموا أنفسهم إلى الله جل وعلا .
٤- أسلموا لما في التوراة ودانوا بها لأنه قد كان فيهم من لم يعمل بكل ما فيها كعيسى عليه السلام .

قال ابن الأنباري وفي المسلم قولان ﴿**الَّذِينَ أَسْلَمُواْ**﴾ **أحدهما** أنه سمي بذلك لاستسلامه وانقياده إلى ربه. **والثاني** لإخلاصه لربه لقوله ﴿**وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ**﴾ أي خالصاً له.

⇦ **والثاني** : أن المراد بالنبيين نبينا محمد ﷺ . قاله الحسن والسُدِّي وذلك حين حكم على اليهود بالرجم وذكره بلفظ الجمع كقوله: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ الذي حكم به **منها قولان**: **أحدهما** أنه حكم بالرجم والقذف. **والثاني** الحكم بسائرها مالم يرد في شرعه ما يخالف ذلك. **والثالث** النبي محمد ﷺ ومن قبله من الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين.

➢ **قوله تعالى** : ﴿**لِلَّذِينَ هَادُواْ**﴾ **قال ابن عباس** تابوا من الكفر **قال الحسن** هم اليهود **قال الزجّاج** ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير على معنى أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا أما الربانيون فقد سبق ذكرهم في سورة آل عمران .

أما الأحبار: فهم العلماء، واحدهم حَبْر والجمع أحبار وحُبُور قال الفرّاء أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأحبار حَبر ويقال حِبر بكسر الحاء **وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة أقوال**:

- **أحدها**/ أنه من الحَبَار وهو الأثر الحسن كما ذكره الخليل .
- **والثاني**/ أنه من الحِبر الذي يكتب به قاله الكسائي .
- **والثالث**/ أنه من الحَبْر الذي هو الجمال والبهاء وفي الحديث : (يخرج رجل من النار قد ذهب حَبْرُه وسَبْرُه) أي جماله وبهاءه فالعالِم بهي بجمال العلم وهذا القول ذكره قُطرب .

➢ **وذكر العلماء أنه هل هناك فرق بين الربانيون والأحبار أم لا ؟** فيه **قولان**:

الأول: لا فرق بينهما والكل علماء فهذا قول الأكثرين منهم ابن قتيبة والزجّاج ، وروي عن مجاهد أنه قال الربانيون الفقهاء العلماء وهم فوق الأحبار .

الثاني: قال السُدِّي الربانيون العلماء والأحبار القُرَّاء، وقال ابن زيد الربانيون الولاة والأحبار العلماء .

➢ **قال تعالى**: ﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللهِ**﴾ **قال ابن عباس** بما استودعوا من كتاب الله وهو التوراة وفي معنى الكلام قولان **أحد هذين القولين**: أي يحكمون بحكم ما استحفظوا ، **والثاني** والعلماء بما استحفظوا قال ابن جرير رحمه الله: الباء في قوله بما استحفظوا من صلة الأحبار .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء**﴾ :

١/ قيل أي وكانوا على ما في التوراة من الرجم شهداء رواه أبو صالح عن ابن عباس .

٢/ قالوا و كانوا شهداء لمحمد ﷺ بما قاله أنه حق وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

➢ **قوله تعالى**: ﴿**فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ**﴾ **قرأ** ابن كثير وعاصم وحمزة وابن عامر والكسائي ﴿**وَاخْشَوْنِ**﴾ من غير ياء في الوصل والوقف **وقرأ** أبو عمرو بياء في الوصل وبغير ياء في الوقف كلاهما حسن.

وفي المخاطبين في هذا القول: ﴿**فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ**﴾ **الخطاب هنا على قولين** :

أولاً: أن الخطاب لرؤساء اليهود قيل لهم فلا تخشون الناس في إظهار صفة محمد والعمل بالرجم واخشون في كتمان ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما . **قال مقاتل**: الخطاب ليهود المدينة قيل لهم لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم ونعت محمد ﷺ واخشون في كتمانه .

ثانياً: أنه المسلمين قيل لهم لا تخشوا الناس فيما خشيت اليهود الناس فلم يقولوا الحق .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً**﴾ المراد بالآيات هنا قولان **قيل** أنها صفة النبي ﷺ والقرآن **والثاني** الأحكام والفرائض ، والثمن القليل هو ما يؤخذ مقابل التخلي عن مثل هذه الأشياء .

➢ **وقوله** : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ وقال بعد ذلك في الآيات الأخرى : ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ وفي الآية الثالثة : ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ .

قيل في تحديد في من نزلت فيهم هذه الآية خمسة أقوال :

⇦ **الأول**: أنها نزلت في اليهود خاصة وهذا مروي عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس وبه قال قتادة .

⇦ **والثاني**: أنها نزلت في المسلمين وهو مروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

⇦ **الثالث**: أنها عامة في اليهود وفي هذا الأمة وهو مروي عن ابن عباس والحسن والنخعي والسُدِّي .

⇦ **الرابع**: أنها نزلت في اليهود والنصارى .

⇦ **الخامس**: أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى ، فأولئك هم الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى وهذا قول الإمام الشعبي رحمه الله .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ المذكورون في الآية الأولى ،المراد بالكفر **هنا قولان**: **قيل**: أنه الكفر بالله تعالى **والثاني**: أنه الكفر بذلك الحكم وليس بكفر يَنقل عن الملة. **بمعنى** أن المراد بالكفر قيل الكفر عموماً لآن الكفر بحكم من أحكام الله تعالى هو كفر بالله والثاني أنه الكفر بذلك الحكم الذي حكم به النبي ﷺ وليس بكفر يَنقل من الملة. قالوا أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم .

☑ **قال تعالى**: ﴿**وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ هاتان الآيتان جاءتا بعد الآية الأولى التي أمر الله تعالى فيها بالحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى ووصف أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

➢ **قال الله تعالى هنا**: ﴿**وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾ :

﴿**وَقَفَّيْنَا**﴾ أي أَتْبَعْنا ﴿**عَلَى آثَارِهِم**﴾ أي على أنبياء بني إسرائيل.﴿**بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ**﴾ أي مؤمن بها حاكماً بما فيها.﴿**وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ**﴾ أي هدى إلى الحق ونور يستضاء به لإزالة الشبهات وحل المشكلات. ﴿**وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ**﴾ أي متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بُين لبني إسرائيل بعض ما

كانوا يختلفون فيه كما قال الله تعالى إخباراً عن عيسى عليه السلام أنه قال لبني إسرائيل: ﴿**وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ ولهذا كان المشهور من قول العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة .

﴿**وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ أي وجعلنا الإنجيل هدى يُهتدى به ﴿**وَمَوْعِظَةً**﴾ أي زاجراً عن ارتكاب المحارم والآثام ﴿**لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ أي لمن اتقى الله تعالى وخاف وعيده وعقابه. والتقوى معروف أنها فعل المأمور وترك المنهي ، تتقي عذاب الله سبحانه وتعالى بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه جل وعلا.

➢ **قال تعالى**: ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ**﴾ **قُرِأَ** ﴿وليحكمَ أهل الإنجيل﴾ فأمر الله سبحانه وتعالى أهل الإنجيل وقرأ أيضا وليحكم بالجزم والنصب أما الجزم على أن اللام لام الأمر أي ليؤمنوا بجميع ما فيه وليقيموا ما أُمروا به فيه مما فيه البشارة في بعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد كما قال تعالى : ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ ولهذا قال الله تعالى هنا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ أي هم الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلى الباطل التاركون للحق هذه الآية أيضاً جاءت في مَعْرِض بيان حكم خطر حكم غير الله سبحانه وتعالى وأن من لم يحكم بما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ فإنه فاسق خارج عن الملة .

☑ **قوله تعالى** : ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ**﴾ أي القرآن ﴿**بِالْحَقِّ**﴾ أي بالصدق ﴿**مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**﴾ قال ابن عباس يريد كل كتاب أنزله الله تعالى .

➢ **قال سبحانه** : ﴿**وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ**﴾ **وفي معنى المهيمن أربعة أقوال** :

أحدها/ أنه المؤمن وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء و الضحاك وقال المبرِّد: مُهيمن في معنى مُأيمن إلا أن الهاء بَدَل الهمزة كما قال تعالى فرقت الماء وهرقت الماء وإياك وهياك يعني كلها بمعنى واحد فتبدل الهمزة هاء . قالوا والمعنى أن القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب وهذا مروي عن مجاهد رحمه الله. قال ومهيمن عليه قال محمد مؤتمن على القرآن ويكون في معنى الكلام محذوف كأنه قال "وجعلناك يا محمد مهيمناً عليه" فتكون هاء راجعة إلى القرآن وعلى هذا غيرُ قول مجاهد ترجع إلى الكتب المتقدمة .

أما الثاني في المهيمن/ أنه الشاهد وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وبه قال الحسن و قتادة والسدي ومقاتل.

الثالث/ أنه المصدق لما أخبر عن الكتب السابقة وهذا مروي عن ابن زيد وهو غير القول الأول .

والرابع/ أنه الرقيب الحافظ مهيمناً يعني رقيباً حافظاً على الكتب السابقة وهذا قاله الخليل ابن أحمد .

قوله: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم**﴾ يشير إلى اليهود ﴿**بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ أي فترجع عما جاءك قال ابن عباس لا تأخذ بأهوائهم في جلد المحصن .﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ**﴾ أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله ولهذا قال :﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء أولئك الجهلة الأشقياء. عن ابن عباس أيضاً ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ قال سنة ، وعنه ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ قال سبيلاً وسنة وكذا روي عن مجاهد وعكرمة و الحسن البصري وقتادة والضحاك والسدي وغيرهم أنهم قالوا ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ أي سبيلاً وسنة وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء الخرساني قال: ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ أي سنة وسبيلاً. والأول أنسب فإن الشريعة أيضاً

هي ما يُبتدئ فيه إلى الشيء ومنه يقال شرع في كذا إذا ابتدأ فيه والشريعة وهي ما يشرع فيه إلى الماء ، **أما المنهاج: هو الطريق الواضح السهل والسنن والطرائق** فمعنى ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ السبيل والسنة أظهر في المناسبة . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (٢٣)

☑ **قوله تعالى** : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا منكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ وبيّنا أن الشرعة والمنهاج المراد بهما السبيل والسنة ، وأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الأمم الماضية المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد .كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلاّت ديننا واحد) يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمّنه كل كتاب أنزله كما قال تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ وقال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾ وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يَحل في الشريعة الأخرى وكذلك بالعكس وخفيفاً فيزاد في الشدة وفي هذه دون هذه وذلك لما له جل وعلا في ذلك من حكمة بالغة والحجة الدامغة .**وعن قتادة قال** في قوله تعالى : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا منكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ قال سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة وفي الإنجيل شريعة وفي الفرقان شريعة يُحل الله فيها ما يشاء ويُحرم ما يشاء ليَعلم من يطيعه ممن يعصيه. والدِّين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام. **وقيل المخاطب بالآية**: هذه الأمة ومعناه لكلٍ جعلنا القرآن منكم أيتها الأمة شرعه ومنهاجاً أي هو لكم كلكم تقتدون به ، **قال**: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾ أي أن الله سبحانه وتعالى شرع الشرائع المختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم ويعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عَزموا عليه من ذلك كله . وقال ابن كثير: ﴿**وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم**﴾ أي يعني الكتاب ، قال ابن قتيبة الشرعة والشريعة واحد والمنهاج الطريق الواضح **وهنا بيان كيف سبق المنهاج عن الشرعة وكلاهما بمعنى واحد.** قال ابن قتيبة الجواب عنها **من وجهين** :

الأول: أن الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر قاله المبرِّد .

والثاني: أن شرعة الطريق الذي ربما كان واضح وربما كان غير واضح، والمنهاج الطريق الذي لا يكون إلا واضحا وثاني أن الشرعة والمنهاج بمعنى واحد وأنهما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين .

⇦ **وللمفسرين في معنى الكلام قولان**: **الأول** : لكل ملة جعلنا شرعة ومنهاجاً فلأهل التوراة شريعة ولأهل الإنجيل شريعة ولأهل القرآن شريعة وهذا الذي عليه الأكثر قال قتادة الخطاب للأمم الثلاث أمة موسى وعيسى وأمة محمد ﷺ ،للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللفرقان شريعة يُحل الله فيها ما يشاء ويُحرم ما يشاء بلاءً ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ولكن الدِّين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به الرسل.

الثاني : فالمعنى أن لكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن شرعة ومنهاجا هذا كما ذكره مجاهد .

⇦ قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾ أي لجمعكم على الحق **وقيل** لجعلكم على ملة واحدة ﴿**وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ**﴾ أي ليختبركم ﴿**فِي مَا آتَاكُم**﴾ من الكتب وبين لكم من الملل .

⇦ فإن قيل إذا كان المعنى في قوله : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ نبينا محمد مع سائر الأنبياء قبله فمن المخاطب؟ في قوله : ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ﴾قيل الجواب أنه خطاب لنبينا والمراد به سائر الأنبياء والأمم ، قال ابن جرير: و العرب من شأنها إذا خاطبت غائباً فأرادت الخبر عنه أن تُغَلِّب المخاطب فَتُخلي الخبر عنهما على وجه الخطاب .

➢ **وقوله تعالى** : ﴿**فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ**﴾ : قال ابن عباس والضحاك هو خطاب لأمة محمد ﷺ ، قال مقاتل و ﴿**الخَيْرَاتِ**﴾ الأعمال الصالحة ﴿**إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ**﴾ في الآخرة. ﴿**فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ أي تختلفون من الدّين .قال ابن جرير قد بين ذلك في الدنيا بالأدلة والحجج و غداً يبينه بالمجازاة .

☑ **قوله تعالى**: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾ .

سبب نزول هذه الآيــة :

⇦ **قيل** سبب نزولها أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أُسيد و عبدالله ابن صُوريّا وغيرهم قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وأنا إن تبعناك اتبعك اليهود وإن بيننا وبين قومك خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ، فأبى ذلك رسول الله ﷺ ونزلت هذه الآية، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

⇦ **وذكر** مقاتل أن جماعة من يهود بني النضير قالوا له ﷺ هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء كما كنا عليه من قبل ونبايعكم فنزلت هذه الآية .

- **قال القاضي أبو يعلى**: وليست هذه الآية تكرار لما تقدم وإنما نزلتا في شيئين مختلفين أحدهما في شأن الرجم والآخر في التسوية في الديات حتى تحاكموا إليه في الأمرين إلى النبي ﷺ .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ**﴾ :أي أن يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك **ومعناها على قولين**:

الأول : أن يفتنوك عن الرجم قاله ابن عباس . **والثاني** : أن يفتنوك عن شان القصاص والدماء قاله مقاتل .

➢ **قوله**: ﴿**فَإِن تَوَلَّوْاْ**﴾ **قيل**: إن تولوا عن حكمك أي أعرضوا عن حكمك، **والثاني**: إن تولوا عن الإيمان فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يعذبهم ﴿**بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ**﴾ وهذا لبعض ذنوبهم **قيل**: أنها على حقيقته وإنما يصيبهم ببعض ما يستحقونه وأن الله تعالى ادّخر لهم العذاب في الآخرة **وقيل أن المراد من الكل**: كما يذكر لفظ واحد والمراد به الجماعة كقوله : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء**﴾ والمراد جميع المسلمين. وقال الحسن أراد ما عجّله لهم من إجلاء بني نضير و قتل بني قريظة .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾ **المراد بالناس**: هنا اليهود . **والمراد بالفسق**: **هنا على أقوال** : **قيل**: الكفر كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما **والثاني**: الكذب كما ذكره ابن زيد رحمه الله، **والثالث**: المعاصي قاله مقاتل .

☑ **قوله تعالى**: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ هذه الآيات ذكرنا أنها بيان من الله سبحانه وتعالى وتحذير للنبي ﷺ له من أن يفتنه أولئك اليهود ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾ فاحذر أعداءك أن يدنسوا عليك الحق فيما يرونه أو يأتون به إليك من الأمور فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفرة خونة . ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى نبيه إن تولوا عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم بذنوبهم فاعلم أن ذلك كائن وأن الله سبحانه وتعالى أراد به أن يصيبهم ببعض الذنوب التي أصابوها ويصرفهم عن الهدى لما لهم من

الذنوب السالفة التي اقتضت إغلالهم ونكالهم ، وحكم سبحانه وتعالى أن الفسق لأكثر الناس وأن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه كما قال: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ وقال: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ**﴾ ولهذا قال: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ فأنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكم المُشتمل على كل خير الناهي عن كل شر والذي يأتي بكل عدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بها من المستند لشريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملك جنكيز خان الذي وضع لهم الأحكام الباطلة الجائرة وجمع لهم **كتاب**: (**الياسِق**) وهو عبارة عن مجموعة من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىً من اليهودية والنصرانية وملة الإسلام وغيرها، وفيها كثير من الأحكام التي أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت عندهم شرعة متبعة يقدمونها على حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. قال ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ أي يبتغون ويريدون عن حكم الله ويعدلون ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقَل عن الله تعالى شَرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء العادل في ما أمر سبحانه وتعالى . روى عن طاووس أنه قال أنه كان إذا سأله رجل في قوله تعالى في التفضيل :﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ إذا سُئل عن التفضيل بين شيئين ويروى في الحديث أن النبي ﷺ : (أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغي في الإسلام سنّة الجاهلية وطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه) هذا مروي أيضاً عن البخاري رحمه الله .

☑ **قوله تعالى** : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ .

⊂ **سبب نزول هذه الآيــة** :

هذه الآية أولاً نزلت خطاباً للمؤمنين وأن الله تعالى خاطبهم وبيّن لهم أنه لا يصح لهم التحريم على أنفسهم ما أحل الله لهم من الطيبات . **وفي نزولها أقــوال** :

⇦ **القول الأول**: قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا :نقطع مذاكرنا أي كل واحد يقطع ذكره ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك فقالوا: نعم ، فقال النبي ﷺ : (لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني) فهذا دليل على أن من حرم شيئاً على نفسه مما أباحه سبحانه وتعالى تقرباً لله سبحانه وتعالى فهذا غير صحيح .

- **وفي رواية أخرى** في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا أنام على الفراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ،ولكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

⇦ **القول الثاني**: في سبب النزول ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن رجل أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني إذا أكلت من اللحم انتشرت إلى النساء أي رغبت في النساء وإني حرمت عليّ اللحم لأن هذا اللحم بسببه إذا أكلت هذا اللحم

أشتهي النساء فبسبب ذلك فأنا يا رسول الله حرّمت على نفسي أن آكل اللحم حتى لا أقع في مثل هذا الأمر فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ**﴾ أخرجه الترمذي وقال حسن غريب . - **وروي أيضاً** أن رجلاً قال إني حرمت أن آكله -أي اللحم-، وقال عبدالله إذاً فاطعم وكفِّر عن يمينك لما حلف ألا يأكل اللحم وتلا هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ**﴾.

- **وروي كذلك** عن عبدالله بن رواحة أضافه ضيف من أهله- أي جاء عليه ضيف- وهو عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطعموا ضيفهم انتظاراً له -أي حبسوا الطعام عن الضيف ينتظرون عبدالله بن رواحة حتى يأتي ليأكل مع الضيف ،فقال لما جاء لامرأته: حبست ضيفي من أهلي هو علي حرام أي الطعام فقالت امرأته أيضاً هو عليّ حرام، وقال الضيف هو عليّ حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال كلوا بسم الله ،ثم ذهب إلى النبي ﷺ فذكر الذي كان فأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ**﴾ لكن هذا الأثر كما ذكره الإمام ابن الكثير هو أثر منقطع . - **وفي صحيح البخاري** قصة شبيهة بهذه القصة وهي قصة أبو بكر ﷺ مع أضيافه ، وهذه القصة استدل بها الإمام الشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ماعدا النساء أنه لا يحرم عليه.

⊂ حكم من حرَّم على نفسه شيئاً هل يحرم عليه وهل عليه كفَّارة ؟

فإذا حلف فقال : والله هذا الماء عليّ حرام فإنه لا يحرم هذا الماء بمجرد قول هذا الأمر، أو هذا الطعام أو هذا الشراب ونحو ذلك هذا لا يحرم سوى النساء لأن لها حكماً آخر .

⇦ **القول الأول**: فلا يحرم عليه ولا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾ وأما الذي حرم اللحم على نفسه كما في الحديث الذي سبق وأن ذكرناه لم يأمره النبي ﷺ بكفارة. إذن القول الأول أنه لا كفارة عليه . وهو مذهب الإمام الشافعي .

⇦ **القول الثاني**: ذهب آخرين منهم الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى أنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، كما أنه إذا التزم تركه باليمين كذلك يؤاخذ مجرد تحريمه على نفسه إلزاماً له بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس ، أي إذا حلف أن يأكل من هذا الشيء وجب عليه أن يفي بهذا الأمر وإلا إذا حلف كفّر عن اليمين مثله إذا حرم الشيء وجب عليه أن يبتعد عنه وإن أراد أن يأكل منه فإنه يكفر عنه كفارة يمين وذلك لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللّهُ مَوْلاَكُمْ**﴾ .

قال مجاهد رحمه الله أراد رجل منهم عثمان بن مظعون و عبدالله بن عمرو أن يتبتلُوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية قال: ﴿**وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ وهذه القصة التي ذكرناها في تبتل الصحابة وإرادتهم الانقطاع عن ملاذ الدنيا سواء كان عن النساء أو عن أكل اللحم أو عن النوم أو بالاختصاء ونحو ذلك لها شواهد في الصحيحين لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرهم من الصحابة . - **وعن السُدّي في قوله تعالى**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ وذلك (أن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذّكر الناس ثم قال ولم يزدهم على التخويف فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ وكانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون : ماحقنا إن لم نُحدث عملاً؟ وأن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم . فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والوَدَك أي الشحم وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء، وكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء فكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه ، فأتت امرأته عائشة رضي الله عنها وكان يقال لها الحولاء فقالت لها عائشة ﷺ ومن عندها من أزواج النبي ﷺ :

ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين قالت وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع عليّ زوجي وما رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا . فجلعن يضحكن من كلامها ، فدخل النبي ﷺ على أزواجه وقال : ما يضحككن ؟ قالت عائشة يارسول الله إن الحولاء سألتها عن أمرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا . فأرسل عليه فدعاه وقال : مالك يا عثمان ؟ قال : إني تركته لله كي أتخلى عنه للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان قد أراد أن يَجدّ نفسه فقال رسول الله ﷺ :أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك فقال يا رسول الله إني صائم . فقال : فأفطر . فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء بعد ذلك وقد امتشطت و اكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت : مالك يا حولاء ؟ فقالت إنه أتاها بالأمس). وصلى الله على نبينا محمد.

الحلقة (٣٤)

☑ **قوله تعالى** : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾

ذكرنا سبب نزول هذه الآية وأنها جاءت في حديث عن بعض الصحابة الذين حرّموا على أنفسهم بعض الطيبات من أجل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وذكرنا أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك وأن الابتعاد عن ما أحل الله سبحانه وتعالى ليس هو السبيل إلى عبادة الله جل وعلا أو هو طريقاً إلى طاعته .

➢ **قال الله تعالى** : ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾ أي لا تعتدوا في تحريم ما أحل سبحانه وتعالى عليكم ولهذا أمرهم الله بعد ذلك في أن يكفروا عن أيمانهم كما سيأتي الآية التالية. **وقيل**: معناها لا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم هذا مروي عن كثير من السلف. **وقيل**: المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال- كما أنه لا يصح لكم تحريم الحلال أيضاً لا تعتدوا في تناول الحلال- أي لا تكثروا من تناول الحلال المباح فيصيبكم بذلك البَطَر والأشَر من جراء ذلك بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تُجازوا الحد فيه كما قال تعالى: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ**﴾ وقال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ فشرع الله تعالى العدل أي الوسط بين الغالي والجافي فلا إفراط ولا تفريط ولهذا قال: ﴿**لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾.

وقيل: المراد في قوله ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة أي لا تجبّوا أنفسكم فالاعتداء هنا المراد به كما ذهب إليه بعض الصحابة أن يجبّوا ويقطعوا مذاكيرهم وهذا محرم لأن فيه قطعاً للنسل وليس هذا من باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، بل أرشد النبي ﷺ إلى أن من أتى أهله يحتسب الأجر على الله تعالى فإن له في ذلك حسنة وله أجر صدقة قال ﷺ : (وفي بُضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر قال : نعم أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا: نعم قال: كذلك لو وضعها في حلال) .إذن لا تجّبوا أنفسكم لا تقعوا في هذا المحرم وهو قطع مذاكيركم. **وقال الحسن**: معناها لا تأتوا ما نهى الله عنه لا تعتدوا في أن تذهبوا عن الحلال وتقعوا في ما نهى الله عنه. **وقيل**: معناها لا تغصبوا الأموال المحرمة كما ذكره الماوردي ، أي الاعتداء هنا في أخذ الأموال المحرمة ليس الانتهاء عن الحلال بل الاعتداء بأخذ أموال الناس المحترمة ذكره الماوردي وإن كان هنا يَبعد أن يكون المعنى هنا مثل هذا الأمر .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُوَاْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء هنا وبين أنه لا يحب من يعتدي ، فلا يحب من ضيق على نفسه بتحريم المباحات ، ولا يحب أيضاً أن يعتدي الإنسان على أكل الحلال ويكثر من ذلك ، كما أنه لا يحب من يقطع مذاكيره تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، كما أنه لا يحب من يغصب أموال الناس ويأخذها من غير وجه حق .

➢ **قال الله تعالى:** ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ أي في حال كونه حلالاً ، كلوا مما أحل وأباح الله لكم ﴿**كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ هنا أرشد الله سبحانه وتعالى هؤلاء الذين حرموا على أنفسهم هذه الأشياء المباحة بيّن لهم أولاً ﴿**كُلُوا**﴾ وهذا الأمر للإباحة مما أباح الله سبحانه وتعالى لكم ، كذلك ﴿**مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ**﴾ أي أنها رزق من الله سبحانه وتعالى خذوا منها بقدر حاجتكم ، وقال أيضاً ﴿**حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ هي حلال أباحها الله سبحانه وتعالى لكم طيباً تتمتعون بها. إذن ليس من حقكم أن تحرموا على أنفسكم مثل هذه الأشياء تقرباً إلى الله سبحانه تعالى ، واتقوا الله في جميع أموركم واتَّبِعوا طاعته ورضوانه واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ إذن تقوى الله سبحانه وتعالى هي تأمركم وتدفعكم إلى أن تنتهوا عن مثل هذه الأمور التي أردتم أن تشرعوا فيها، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالابتعاد عن هذه الأمور عن تحريم المباحات ليس طريق عبادة الله سبحانه وتعالى أن يُحرم الإنسان على نفسه ما أباح أن يستيقظ ولا ينام أبداً أي يقوم كل الليل. إن لأهلك عليك حقاً وإن لبدنك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فأعطي كل ذي حقٍ حقه . إذن ينبغي أن تضع وقتاً لزوجك وقتاً لضيفك وقتاً لعبادتك وطاعتك لله سبحانه وتعالى لا تصرف وقتاً كاملاً كل وقتك في شيء من هذه الأشياء إذا صرفت ذلك فهذا هو الاعتداء ،كذلك أيضاً لا تسرف في تناول المباحات لا تسرف النوم لا تسرف في الأكل لا تسرف الشرب لا تسرف في كل المباحات إذا أسرفت أنت أيضاً ممن تعدّا على ما أباحه الله سبحانه وتعالى .

☑ **قوله تعالى:** ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ..**﴾ بيَّن الله تعالى في هذه الآية أنه يعفو ويتجاوز عن لغو اليمين التي جعلها سبحانه وتعالى على صنفين اللغو واليمين التي عقدها الإنسان وعزم عليها أما لغو اليمين فهي كما ورد عن عائشة هي قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.

- **قال الشافعي رحمه الله:** هي قول الرجل في الكلام بغير قصد كلا والله بلى والله .- **وقيل أيضاً:** هو الهزْل أي يمزح مزحاً مباحاً ويتحدث لا والله لأفعل كذا والله إنه حدث كذا وكذا، قولهم هذا في الهزل . - **وقيل هو أيضاً** :في المعصية .- **وقيل** : على غلبة الظن إذا حلف الإنسان على شيء يغلب على ظنه أنه حصل كذا ولم يحصل كذا فهذا من لغو اليمين وهذا مروي عن أبي حنيفة و أحمد رحمهم الله . - **وقيل** : في النسيان . **– وقيل:** في الحلف على ترك المأكل والملبس والمشرب ونحو ذلك واستدلوا بقوله: ﴿**لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾.

⇦ **والصحيح:** أنه اليمين من غير قصد والدليل قوله تعالى : ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ أي بما صممتم عليه منها وقصدتموها فكفارته إطعام عشرة مساكين .

إذاً قسّم الله تعالى هنا اليمين إلى قسمين: **الأول** : لغو اليمين التي لا يؤاخذ عليها ولا يكون لها حكم ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ إذن هذه اليمين ليس لها حكم . الثاني : اليمين التي يعقدها الإنسان ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ يعني بما عزمتم وصممتم وقصدتم بما عليه من أيمان .

➢ **قوله تعالى:** ﴿**بِمَا عَقَّدتُّمُ**﴾ **قرأ** ابن كثير و نافع و أبوعمرو وحفص عن عاصم بما عقّدتم بالتشديد أي مشددة بغير ألف ومعناها وكَّدتم **وقرأ** أبو بكر بما عقَدتم مخففة من دون ألف قال ابن جرير ومعناها أوجبتم على أنفسكم **وقرأ** ابن عامر بما عاقدتم بالألف من غير تشديد .

➢ ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾ أي محاويج من الفقراء وممن لا يجد ما يكفيه هنا ذكر الله أن هذه اليمين إذا وقع فيها الإنسان حلف على أمر وأراد أن يتخلص من هذا الأمر أراد يأتي هذه الأمر ويتخلص من اليمين ،أرشد الله وبيّن أن له طريقاً حتى يتخلص من هذه اليمين فقال :﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾ هنا الكفارة قسّمها الله على قسمين منها هو على الترتيب فيها والقسم الثاني على التخيير . إذاً **القسم الأول إطعام عشرة مساكين** العشرة هنا وصفهم الله تعالى بمساكين. **قال ابن عباس** أي من أعْدِل ما تطعمون أهليكم لا هو من الطعام الرديء ولا هو من الطعام الجيد جداً، وأنه الطعام الوسط من أمثل ما تطعمون أهليكم قال من عسرهم ليسرهم، وقال بعضهم من الخبز واللحم أو الخبز والسمن أو الخبز واللبن أو الخبز والزيت أو الخبز والخل، وقال عن ابن عمر الخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والتمر من أفضل ما تُطعمون أهليكم الخبز واللحم . إذاً صفة هذا الطعام أنه وسط ليس طعاماً جيداً وليس طعاماً رديئاً إنه وسط يمثل له بطعام الأرز مثلاً ونحو ما يكون عليه هو من أوسط ما يأكله الناس لا هو من الطعام الفاخر ولا هو من الطعام الرديء .

⇦ قال ثم جاء بعضهم في **مقدار هذا الوسط** فقال في مقدار ما يطعمهم فعن **علي** ﷺ يغديهم ويعشيهم، وقال **محمد بن سيرين** يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً أي غداهم مرة كفى أو عشاهم مرة كفى ، **وقال محمد ابن سيرين** يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً **زاد الحسن** فإن لم يجد خبزاً وسمناً ولبناً ،فإن لم يجد فخبزاً و زيتاً وخلاً حتى يشبعوا **قال آخرون** يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من برٍ أو تمرٍ أو نحوهما وهذا قول عمر وعلي و عائشة ومجاهد والشعبي وسعيد ابن جبير و إبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبو مالك و الضحاك والحكم ومكحول وأبي قِلابة وغيرهم، وقال أبو حنيفة نصف صاع من برٍ وصاع مما عداه . إذاً الواجب في كفارة اليمين كما ذكر الشافعي رحمه الله قال: "مدٌ بمد النبي ﷺ لكل مسكين ،ولم يذكر عنه الأدم يعني ما يكون على هذا الطعام، على هذا البر ،أو على هذا الشعير، أو على هذا القمح ونحو ذلك واحتج بأمر النبي ﷺ الذي جامع في رمضان بأن يُطعم ستين مسكيناً من مِكْتل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مد" . إذن الإمام الشافعي يرى أن كفارة اليمين مدٌ بمد النبي ﷺ ثم قال ذهب الإمام أحمد الواجب من البر أو مدان من غير البر.

➢ **ثم قال تعالى**: ﴿**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ أي إذا لم تجد ما تطعم هؤلاء المساكين العشرة عليك أن تكسوهم .

- **قال الإمام الشافعي**: أنه دفع لكل واحد من العشرة ما يصدق عليه الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عِمامة أو مِقنعة أجزأه ذلك، أي يعطي هذا الفقير ثوب أو يعطيه ثوباً وملابس سروال و نحو ذلك أو يعطيه إزار ورداء أو نحو ذلك أو عمامة ومقنعة مما يجزأ في الصلاة هذا هو الذي يجزيء في الكسوة .

- **وقال مالك وأحمد ابن حنبل**: لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأةً كلٍ بحسبه. أي يعطي هذا الإنسان ما يصح أن يصلي فيه ثوباً وملابس ونحو ذلك مما تصح الصلاة فيه . فإن أعطاه ثوباً شفافاً هذا لا تصح الصلاة فيه فلا تعتبر الكسوة إن أعطاه سروالاً قصيراً لا تعتبر كسوة لأنه لا تصح الصلاة فيه كذلك المرأة لابد أن يعطيها لباساً ساتراً تصح صلاتها فيه ،وعن ابن عباس كل عباءة لكل مسكين أو شَملة. وقال مجاهد أدناه ثوبٌ وأعلاه ما شئت. - **وعن مجاهد أيضاً**: قال يجزئ في كفار اليمين كل شيء إلا ما لم يكن كسوة إلا التِبَّان.- **وقال الحسن وأبو جعفر وعطاء وطاووس وغيرهم**: يعطي كل واحد منهم ثوباً. - **وعن إبراهيم النخعي**: قال :ثوبٌ جامعٌ كالملحفة والرداء ولا يَرى الدرع والقميص والخمار ونحوهما جامعاً .- **وعن سعيد بن المسيب**: عمامةً يلف بها رأسه وعمامةً يلتحف بها

،وعن أبي موسى أنه حلف على يمين فكسى ثوبين من مَقعِدة البحرين.- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في قوله: ﴿كِسْوَتُهُمْ﴾ عباءة لكل مسكين قال الترمذي حديث غريب. إذن هذه المرحلة الثانية إطعام عشرة مساكين إن لم يجد ما يطعمهم فإنه ينتقل إلى الكسوة ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أي يكسو هؤلاء المساكين كما ذكرنا يكسوهم برداء أو إزار أو نحو ذلك مما تصح فيه صلاتهم .

➢ **قوله تعالى**: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إذا لم يجد هذا الشيء انتقل إلى تحرير رقبة ، **ذهب أبو حنيفة** إلى أن أي رقبة مملوكة تجزئ أي رقبة مسلمة أو كافرة **وقال الشافعي وآخرون** لابد أن تكون مؤمنة وأخذ تقييد ذلك بالإيمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ، وعند الإمام مالك والشافعي ومسلم رحمهم الله (أن رجلاً ذكر عليه عتق رقبة وجاء معاوية بجارية سوداء فقال لها رسول الله : أين الله قال في السماء قال من أنا ؟ قالت رسول الله قال : أعتقها فإنها مؤمنة) . وهذا يدل على أن النبي ﷺ اشترط في العتق أن تكون الرقبة مؤمنة . إذاً هم اشترطوا الإيمان قياساً على كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان .هذه ثلاث خصال في كفارة اليمين أيها فعل الحالف أجزأ عنه بالإجماع وقد بدأ الله بالأسهل فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر وأسهل من العتق فتلقى من الأدنى إلى الأعلى فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفّر بالصيام ثلاثة أيام .

قال الحسن وسعيد بن جُبير: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام أي هنا من يلزمه الإطعام ولا ينتقل إلى الصيام، قال إذا وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام ولا يصح له الصيام .

➲ **ثم اختلفوا في الصيام هل يجب فيه التتابع أو يستحب أو لا يجب ؟** وهل يجوز فيه التفريق في الأيام أي يصوم الأحد ثم يفطر الاثنين ثم يصوم الثلاثاء وهكذا يصوم يوم ويفطر يوم أو يصوم يومين ويفطر يوم أو يصوم يوم ويفطر ثلاثة أيام أو أربعة ونحو ذلك ، **المسألة فيها قولان**:

القول الأول : **أنه لا يجب التتابع** وهذا مذهب الإمام الشافعي أنه لا يلزمه التتابع، وهو قول مالك بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق عن المجموعة والمفرَّقة كما في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

القول الثاني : نص الشافعي في رواية له أنه يجب التتابع كما هو قول أبو حنيفة والحنابلة {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}في قراءة أخرى وهي قراءة أبيّ ابن كعب أنه كان يقرأها {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}وحكاها مجاهد والشافعي و أبو إسحاق عن عبدالله بن مسعود . وقال إبراهيم في قراءة عبد الله بن مسعود:{فصيام ثلاثة أيام متتابعات} وقال كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك .

➢ **قوله تعالى**: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي هذه كفارة اليمين الشرعية .﴿وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾ قال ابن جرير: معناها لا تتركوها بغير تكفير. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ هنا في هذه الآيات الله سبحانه وتعالى امتنَّ علينا في هذا الأمر، فشرع لنا التخلص من اليمين بهذه الأمور كفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد من ذلك شيء ينتقل إلى الصيام المتتابع على اختلاف بين العلماء هل يكون الصيام متتابعاً أو لا يكون متتابعا. ثم أمر الله بحفظ الأيمان﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ..﴾لا يحلف الإنسان على كل يمين لا يصح من الإنسان أن يحلف على كل شيء صغيراً أو كبيراً حقيراً أو وضيعاً يحلف عليه كل يمين إنما اليمين لا تقع إلا في موضعها. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣٥)

☑ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

هذه الآية بدأها الله سبحانه بنداء المؤمنين وهذا النداء الذي كما قال ابن مسعود إذا سمعت قول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرعها سمعك فإنما هو خير تدعى إليه أو شر تنهى عنه. هذه الآية بيّن الله فيها حكم شرب الخمر.

الخمر/ سمي خمرا إما أنه **من المخالطة** وهي المخامرة فالخمر تخالط العقل وتمازجها، أو أنها من **التغطية والستر** فالخمر تستر العقل عن التمييز عما يجب أن يميز الإنسان بين الخير والشر فيه. وكانت العرب تشرب الخمر. قال تعالى :

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ ولما جاء الإسلام حرمها على مراحل ثم كانت هذه آخر الآية جاءت ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال الصحابة انتهينا انتهينا . فهذه الآية بين الله تعالى نهيه عن تعاطي الخمر والميسر. فقال تعالى ناهيا عن الخمر والميسر والقمار ونحوها وأن ذلك من عمل الشيطان وأنه نجس وفسق ولهذا قال بعض العلماء أن كل شيء من القمار فهو من الميسر. الخمر ورد كما جاء في قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فأثبت الله لها منافع وأثبت لها مضار وغلّب جانب المضار على جانب النفع وهذا في بداية التدريج حتى يعلم الناس أن في الخمر مضرة ،ثم حرمها الله سبحانه وتعالى قُرب وقت الصلاة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ أي إذا جاء وقت الصلاة فلا تقربوا الصلاة وأنتم في هذه الحال . ثم بعد ذلك جاء تحريمها تحريما نهائيا، لما لها من المضار والمآثم أنها تدفع إلى فعل المحرمات والمنكرات ،تذهب بالعقل وتفسد الدين والبدن ومضارها كثيرة معروفة معلومة. وقرنها الله سبحانه بالميسر والأنصاب والأزلام، **فأما الميسر** فعن ابن عمر قال :الميسر هو القِمار. وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الميسر هو القِمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال مالك أن سعيد بن جبير قال أن سعيد بن المسيب قال كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الأعرج الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار وهذا كله من أعمال الجاهلية فنهاهم الله سبحانه عن ذلك وأمرهم بالابتعاد عنها.

⇦ **أما الميسر فنص على تحريمه** مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الإمام الشافعي رحمه الله .

⇦ **وأما الأنصاب** : فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد : هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها .

⇦ **وأما الأزلام** : فقالوا هي القِداح كانوا يستقسمون بها .

والأنصاب :كانت منصوبة في أماكن معينة عند آلهتهم يأتي الواحد منهم ويذبح عليها -على هذه النصب كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ **ما ذبح على النصب**: هي الأنصاب المنصوبة عند آلهتهم التي يعبدونها ويذبحون لها ويتقربون بها إلى هذه الإلهة ،فحرم الله هذا الأمر.

⇦ **الأزلام هي القِداح**: كانوا يستقسمون بها، كان الواحد من المشركين في الجاهلية إذا أراد سفرا أو زواجا أو تجارة أو نحو ذلك وأراد أن يعرف هو خير أو شر يكون له ثلاثة قِداح ،قَدح مكتوب عليه افعل وقَدح لا تفعل وقَدح ليس مكتوب عليه شيء، فيأتي ويضع هذه القِداح الثلاث في خِرج أي في كيس أو في مكان أو نحو ذلك ثم يخلطها مع بعضها ثم يدخل يده في الخرج ويخرج قدحا فإذا خرج هذا القدح مكتوب عليه افعل ذهب في هذا الأمر وسلكه طريقه فيه ،سافر أو تزوج أو بدأ تجارته أو نحو ذلك وإذا خرج قدح لا تفعل انتهى عن فعل هذا الأمر وتوقف، وإذا خرج القدح الذي ليس مكتوب عليه شيء أعاد الضرب مرة أخرى ثم اقترع وهذا مما حرّمه الإسلام. وجاء الإسلام وشرع النبي ﷺ للمسلمين **صلاة الاستخارة** فقالﷺ : (إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه -شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) . إذاً كل هذه الأشياء محرمة الخمر الميسر الأنصاب الأزلام كلها رِجس من عمل الشيطان **والرِجس** أي سَخَط من عمل الشيطان، وشر من عمل الشيطان كما قال زيد بن أسلم .وكل عمل الشيطان محرم، إذن إذا كان عمل الشيطان محرم وجب عليكم أن تنتهوا عن فعل ما يفعله الشيطان ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ الضمير عائد على هذا الرجس أي اتركوه، وترك الشيء يجب أن يُترك ما يدعوا إليه. إذاً كما نهى الله سبحانه وتعالى عن الزنا نهى أيضا عن قرب الزنا ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾ أي لا تفعلوا الأمور التي تؤدي إلى فعل الزنا مثلا أي لا تقرب الأمور التي تهيج لفعل الزنا كسماع الغناء أو الأقوال المحرمة أو العلاقات المحرمة التي تؤدي إلى وقوع الفاحشة. كذلك الميسر كذلك شرب الخمر لا يصح أن تقع في الأمور التي تسهل عليك تعاطي مثل هذه الأمور أو أن تجعل هذا الأمر ليس محرم شدة الحرمة إنما هو أمر يُستطاع أن يتم للإنسان في أي وقت ولهذا أمر الله تعالى في قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ وهذا ترغيب منه سبحانه وتعالى في اجتناب هذا المحرم. ﴿**لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ ورَبَطَ هذا الفلاح باجتناب هذه المحرمات .

➢ **قال تعالى**: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ إذن هدف الشيطان أنه يوقع العداوة بينكم في الخمر والميسر فإذا اجتمع قوم على تعاطي المسكر فإنهم بعد ذلك قد يقع بعضهم في عِرض بعض وقد يقتل بعضهم بعضا وقد يؤذي بعضهم بعضا فالشيطان هدفه من تزيين مثل هذه الأمور أن يوقع العداوة بينكم في الخمر والميسر ويَحدث بداية نزاع يَحدث بذلك نزاع ،قتال، شر عظيم وقد يقع بعضهم في عرض بعض وقد يقع في محرمات أخرى بسبب تعاطيه للخمر ،كما أنه كذلك يحدث فيها نزاع وتنافس شديد يقع بسببه البغضاء والشحناء والقتال و يقع بسببه شيء محرم وهذا كله مما حرمه الإسلام وحرمه الله تعالى حتى يدل الناس أن هذا الأنسان إنما جاء لحفظ المال والعقل والجسم والأشياء الضرورية .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ...** ﴾ **والصد عن ذكر الله**: هو الصد عن الصلاة لأن الصلاة من ذكر الله وإنما خصها الله سبحانه وتعالى لمزيد الاهتمام بها ولأن شرب الخمر يلهي عن الصلاة لأن الإنسان إذا شربها يبتعد عقله عن إقامة الصلاة، كما أنه يبتعد عن الصلاة إذا دخل في الميسر أو القمار لأن الصلاة تنهى عن مثل هذا الخلق وصاحب الصلاة لا يحب هذا الخلق –شرب الخمر و تعاطي الميسر – فهذه الأمور تصد عن الذكر وعن الصلاة ،وقلنا ذكر الله عام يشمل الصلاة وغيرها من العبادات وإنما خص الله الصلاة لأن شرب الخمر يشغل ويمنع عن الصلاة كذلك تعاطي

الميسر وغيرها من المحرمات وكثير من الذين يتعاطون مثل هذه الأمور لا يقربون الصلاة إلا قليلا.

➢ **ثم قال تعالى:** ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ فهل أنتم منتهون أيها المؤمنون عندما نهيناكم وبينا لكم مضار هذه الأشياء وحرمتها ،الصحابةﷺ لما نزلت عليهم هذه الآيات قالوا انتهينا انتهينا، دلالة على شدة امتثالهم وما قالوا بيوتنا ملأى بالخمر ما نصنع بها ولا قالوا تعلقت قلوبنا لا نستغني عنها لكن عندها قالوا انتهينا انتهينا، وأراقوا كل ما لديهم من خمر وكما جاء أن طرق المدينة سالت أزقتها منها .أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة قال "حُرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ وهذه أول آية بدأت في تحريم الخمر فقال الناس :ما حرم علينا إنما قال: ﴿**إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلّى رجل من المهاجرين وأمَّ الصحابة في المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله تعالى آية أغلظ منها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مُغْبِق، أي شرب كثيراً من الخمر ثم نزل آية أغلظ منها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ قالوا انتهينا ربنا. وقال الناس يا رسول الله ناس قد قتلوا في سبيل الله وماتوا على شربهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجس من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى كما سيأتي: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ قال النبي ﷺ لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم . وأخرج الإمام أحمد عن بن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال أنه لما نزل تحريم الخمر قال اللّهُمَّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة البقرة﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ فَدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللّهُمَّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا ،فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال حي على الصلاة، نادى: لا يقرب الصلاة سكران. فَدُعي عمر ثم قرئت عليه فقال اللّهُمَّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ فجاء عمر وقرئت عليه فلما بلغ ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا. **وثبت في الصحيح** عن عمر أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ "يا أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل". وروى البخاري عن ابن عمر قال: "نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب". وأخرج أبو داوود الطيالسي قال سمعت ابن عمر يقول "نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ فقيل حُرِّمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى، فسكت عنهم ثم نزلت ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ فقيل حُرِّمت الخمر قالوا يا رسول الله إنا لا نَشربها قُرب الصلاة ،فسكت عنهم، ثم نزلت﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ..**﴾ فقال رسول الله ﷺ حُرِّمت الخمر. وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه سُئل عن بيع الخمر فقال : (كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول ﷺ :يا فلان أما عَلِمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، قال رسول الله ﷺ :يا فلان بماذا بما أمرته؟ قال أمرته أن يبيعها قال إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها فأَمر بها فأُفرغت في البطحاء" رواه مسلم من طريق ابن وهب. وأخرج الإمام أحمد عن كَيْسَان أن أباه أخبره أنه كان يتَّجِر بالخمر في زمن رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى بها رسول

الله ﷺ فقال يارسول الله إني جئتك بشراب طيّب ،فقال رسول الله ﷺ يا كَيْسَان إنها قد حُرِّمت بعدك قال أفأبيعها يارسول الله قال ﷺ إنها قد حُرِّمت وحُرِّم ثمنها فانطلق كَيْسَان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها). إذاً هذه أحاديث في تحريم الخمر والحكمة من تحريمها وكذلك في امتثال الصحابة وأنهم لم يسألوا ولم يستفسروا وإنما لما نزل تحريم الخمر حرّموها. أخرج أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لُعِنَت الخمر على عشر أوجُه : لُعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصِرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) .

☑ **قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا...﴾** ➲ **سبب نزول هذه الآية** :

قلنا أن هذه الآية نزلت في ناس من أصحاب النبي ﷺ شربوا الخمر ثم قتلوا شهداء في أحد فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم-أي الخمر- فأنزل الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا..﴾** وقال الترمذي إسناده صحيح . وأخرج الطيالسي عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر ،قالوا كيف بمن كان يشربها قبل التحريم ؟ فنزلت **﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا..﴾** الآية . وفقنا الله وإيّاكم لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣٦)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

☑ **قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾**

هذه الآية بيّن الله فيها **حكم قتل الصيد للمحرم**. بيّن الله أن **المحرم لا يجوز له أن يقتل الصيد مادام محرما**: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** لا يجوز للمحرم أن يصطاد ما دام حال الإحرام . **عن ابن عباس** قال في قوله تعالى **﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾** قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله عباده في إحرامهم حتى لو شاؤوا لتناولوه بأيديهم فنهاهم الله عن أن يقربوه. **قال مجاهد**: تناله أيديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره . **وقال مقاتل**: نزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير الصغير تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله من قبل فيما خلا، فنهاهم الله عن صيده وهم محرمون وأنزل الله تعالى هذه الآية .وقلنا أن النداء هنا للمؤمنين . وقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾** هنا من الابتلاء أي الامتحان والاختبار كما قال ابن عباس ﷺ أنها كانت تغشاهم وتأتيهم كذلك الضعيف من الصيد والصغير حتى لو شاؤوا لتناولوه بأيديهم وهذا يدل على أن الله يبتلي المؤمنين بهذا الأمر على أنه محرم عليه في حال الإحرام لكنه يبتليهم بتيسير هذا الأمر لهم حتى إذا أرادوا أخذه لسهل عليهم و هذا يدل أن الله حرمه عليهم لحكمة عظيمة و ابتلاهم بأن سهل لهم الأمر لو أرادوا أخذه كان يسيرا عليهم، وكما جاء في عمرة الحديبية حتى أن الوحش والصيد تغشاهم في رحالهم لا يحتاجون أن يبحثوا عنها ويصطادوها بأنفسهم بل تأتيهم فهذا من الابتلاء والاختبار لهذا قال: **﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾** ليعلم من يتق الله ويخشاه ومن يراقبه ويخافه بالغيب هذا في كل الأحوال سواء في الصيد أو غيره. **قال تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ**

وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي تستطيعون أن تصطادوه بأيديكم دون الحاجة لسلاح، وأما بالرماح فأيضا تستطيعون أن ترموها برماحكم وسهامكم وأقواسكم أي أن الصيد من السهولة بمكان ،منه شيء تستطيعون أخذه بأيديكم ومنه شيء تستطيعون اصطياده بآلاتكم من أقواس سيوف ورماح وغيرها ومن هنا قال الله تعالى: ﴿**لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ**﴾ أي من يتق الله بالغيب كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ أي من يخشى ـ الله ويراقبه في الغيب هو المؤمن فيعلم أن هذا ابتلاء من الله واختبار منه جل وعلا ولهذا بيّن الله سبحانه وتعالى أنه يعلم من يخافه بالغيب.

➢ **قوله تعالى**: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ من خالف أمر الله فاعتدى بأخذ الصيد وقتله بسلاح ونحوه ﴿**فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ توعّده الله سبحانه بالعذاب الأليم لماذا هذا العذاب الأليم مع أنه صيد وحلال ومتيسر ـ لم يبحث عنه الإنسان بحثا شاقا وسهل الحصول عليه وليس حراما لكن الله توعد المحرم.

المحرم إذا دخل في نسكه فإنه يحرم عليه أشياء كانت حلالا له قبل ذلك كالطيب وكان حلالا له والجماع والخطبة ولبس المخيط ويحرم عليه قص الأظافر وأخذ الشعر ونحو ذلك، كل هذه الأشياء تحرم على المسلم حال تلبسه بالإحرام ويحرم عليه أيضا الصيد وهذه الأشياء التي حرمت على المحرم إنما حرمت عليه لتلبسه بالإحرام .إذاً المحرم إذا تلبّس بالإحرام فإنه يجب عليه أن ينتهي عن مثل هذه الأشياء المحرمة التي تحرم عليه ومن هذا توعد الله ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ يعني من تعدى ما حرم الله سبحانه عليه في حال إحرامه فله عذاب أليم. **قال السُدِّي وغيره**: يعني هذا بعد الإعلام والإنذار الذي ذكره الله فيه هذه الآية ﴿**فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ لمخالفته لأمر الله تعالى وشرعه ثم بين الله تعالى حكم من وقع في هذا الأمر محرم.

⇦ يعني إنسان أحرم ثم وجد صيدا فاصطاده **ما الحكم المترتب عليه في ذلك؟** قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ **لا** هنا ناهية وهذا تحريم منه في تحريم قتل الصيد في حال الإحرام ونهي عن تعاطيه فيه وهذا إنما يتناول من حيث المعنى **المأكول** ولو ما تولّد منه ومن غيره **فأما غير المأكول** من حيوانات البر :

➢ **فعند الشافعي** : يجوز للمحرم قتله مثل الأسد والنمر والسبع والكلب فكل هذه الأشياء لا تؤكل ويجوز قتلها.

➢ **وقال الجمهور** : بتحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحُدَأَة والعقرب والفأرة والكلب العقور)

وعن ابن عمر في حديث آخر قال، قال ﷺ : (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) كل هذه الأشياء يجوز للمحرم قتلها ولا يجوز له قتل غيرها ما دام متلبسا بالإحرام، أما هذه الخمس الفواسق فكلها أشياء مؤذية فأباح الله التخلص منها، ولهذا وصفها ﷺ بالفواسق - خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم-، فإذا قابل الإنسان غراب أو حدأة أو عقرب أو فأرة أو كلب عقور يؤذيه جاز له أن يقتله وإن كان محرما ويقاس على هذا بقية الحشرات المؤذية مثل البعوض والذباب فيجوز قتلها للمحرم ولا شيء عليه. وعن زيد بن أسلم عن سفيان بن عيينة قال الكلب العقور يشمل هذه السباع العَادِية كلها.

وقال الشافعي: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يُؤكل لحمه ولا يفرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل .

➢ **وقال أبو حنيفة**: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب ولكنه لا يقتل كلبا بريا فإن قتل غيرهما فَداه إلا أن يصول عليه سبع غَيْرَهما فيقتله ولا فداء عليه، وهذا قول الأوزاعي والحسن ونحوهم.

وقال بعض الناس المراد بالغراب هنا الغراب الأبْقَع وهو الذي في بطنه وظهره بياض دون الأدْرَع وهو الأسود البهيم، والأعصم وهو الأبيض لما رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاّس عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: (خمس يُقتلهن المحرم الحية والفأرة والحداة والغراب الأبقع والكلب العقور) والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه وقال مالك: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه. وقال مجاهد بن جبر وطائفة: لا يقتله بل يرميه . ولا فرق بين القتل والرمي فأي طريقة تؤدي إلى التخلص من هذه الأشياء المحرمة. وسُئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم؟ فقال الحية، والعقرب، والفويسقة -الفأرة -ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي. فقيل المراد به أنه يُبعده عنه ولا يقتله . والكلب العقور والمؤذي والسبع العادي يعني غير الكلاب كالأسد والنمر وغيرها من الأشياء التي تعدو على الإنسان وتحاول قتله.

➢ **قال تعالى:** ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ **عن طاووس قال** لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ إنما يحكم من أصاب متعمدا. وهذا أخذا من ظاهر الآية. **وقال مجاهد** المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد والناسي لإحرامه فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم أن يُكفّر وقد بطل إحرامه لأنه أتى بما ينقض هذا الإحرام وهو قتل الصيد . **قال الزهري**: دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي ومعنى هذا أن القرآن دل وجوب الجزاء على المتعمد وعلى التأثيم لقوله:﴿ **لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد. وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطيء غير ملوم.

إذاً ،إذا تعمد قتل الصيد فهذا محرَّم وبطل إحرامه ووجب عليه التوبة والفدية ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ العامد يجب عليه التوبة والفدية ويبطل إحرامه وأما الناسي فلا شيء عليه.

➢ **قوله تعالى:** ﴿**لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ فتوعد الله من يعود لمثل هذا الأمر بالانتقام العظيم ومن توعد الله أن ينتقم منه فهذا شيء عظيم لأنه ارتكب أمرا عظيما فتوعده الله بالانتقام .

➢ **وقال:**﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ يدل على أن الله أنذره وبيّن أنه سينتقم منه إن عاد إلى فعله هذا، مما يدل على عظم هذا الأمر وشدَّته وينبغي للإنسان أن يمتثل أمر الله سبحانه وتعالى ولا يتهاون به وكثير من الناس يتهاونون في أوامر الله جل وعلا وهذا دليل على خذلانهم .

➢ **قوله تعالى:** ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ **قُرِئ** {فجزاءٍ مِثلُ ما قتل من النعم} بالإضافة، **وقَرَأَ** آخرون بعطفها {فجزاءٌ مِثلُ ما قتل من النعم} **وقرأ** ابن مسعود {فجزاءه مثل ما قتل من النعم} وعلى كلا القراءتين فيها **دليل إلى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتل المحرم**، فإذا كان له مثلٌ من الحيوان الإنسي **خلافا لأبي حنيفة** حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلي أو غير مثلي. قال وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هديا والذي حكى من الصحابة بالمِثل أولى بالاتباع . فإنه حكم في النعامة ببدنة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز. وذكر الصحابة ذلك وأقرّوا مثل هذه الأمور. أما إذا لم يكن الصيد مثليا فعن ابن عباس يحكم فيه بثمنه ويحمل إلى مكة ، رواه البيهقي .

➢ **قوله تعالى:** ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ..** ﴾ أي أنه يحكم بالجزاء في المثل أو القيمة بغير المثل عدلان من المسلمين، واختلف العلماء في القاتل هل يجو أن يكون أحد الحكمين **على قولين**:

الأول : أنه قد يُتهّم في حكمه على نفسه وهذا مذهب الإمام مالك.

الثاني : نعم، لعموم الآية ومذهب الشافعي والإمام أحمد .

واحتجّ الأولون بأن الحكم لا يكون محكوما أو أن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة. يعني لا يصح أن يكون هو الحاكم وهو المحكوم عليه، أي متهم وحاكم لا يصح أن يكون في وقت واحد. ويُروى أن أعرابي أتى أبا بكر فقال قتلت صيدا وأنا محرم فماذا ترى علي من الجزاء ؟قال أبو بكر ﷺ لأبيّ بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها؟ قال: فقال الأعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ فإذا أنت تسأل غيرك. فقال أبو بكر وما تُنكر؟ يقول الله تعالى: **﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به، وبين ابن كثير أن إسناده جيد لكن فيه بعض الانقطاع ، فعليه يصح في بعض الروايات أن يكون القاتل أو من قتل الصيد أن يكون حكما في تقديم المثل. وقال:**﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾** **استدل العلماء** على هذا الأمر بما سبق من الأدلة وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى.

⇦ **ثم اختلفوا** : هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم ،فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل ،وإن كان قد حكم في مِثله الصحابة أو يُكتفى بالأحكام الصحيحة المتقدمة؟ لأنه كان بعض الصحابة ﷺ إذا قتل بعيرا فإن فيه نعامة أو نحو ذلك، هذه الأحكام المنقولة عن الصحابةﷺ هل يكتفى بها بذلك أو لا ؟ أو يرجع فيها إلى حكم الصحابة ويرجع إلى قول حكمين عدلين؟ **قال أبو حنيفة:** من يجد الحكم في كل فرد سواء وجد الصحابة في مثله حكم أو لا .

➢ **قوله تعالى:** **﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾** أي واصلا إلى الكعبة المراد وصول هذا الهدي إلى الحرم بأن يُذبح هناك ويُفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا أمر متفق عليه بهذه الصورة.

➢ **قوله تعالى:** **﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾** إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام كما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر قوله أو للتخيير **وقيل** أنها على الترتيب. فصورة ذلك:

⇦ أن يعدل إلى القيمة فيقّوم الصيد المقتول عند مالك وأبو حنيفة وأصحابه .

⇦ **وقال الشافعي** : يقوّم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعاما فيتصدق به فيصرفه لكل مسكين منه مدا، وهذا عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير.

⇦ **وقال أبو حنيفة** : يُطعم كل مسكين مُدَّين، وهو قول مجاهد .

⇦ **وقال أحمد** : مُدَّ من حِنْطة أو مدان من غيره، فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما.

⇦ **وقال آخرون** : يصوم مكان كل صاع يوما . **أوقال بعضهم** يصوم ثلاثة أيام والفرق ثلاثة آصع بين هذا وهذا .

➢ **واختلفوا في مكان الإطعام: قال الشافعي** في الحرم **وقال مالك** في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب المكانين إليه **وقال أبو حنيفة** يصح في الحرم وفي مكانه . والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣٧)

لازال الحديث عن معنى قوله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾**

وقلنا أن المراد أنه يحرم على المحرم أن يقتل الصيد متعمدا، فلو قتل الصيد متعمدا فجعل الله سبحانه جزاؤه مثل ما قتل من النعم .يعني يقوم هذا ويعرف مثله ويهدى هذا مثل الذي قتله المحرم قال ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ**﴾ أي واصلا الحرم بأن يذبح هناك ويفرق على مساكين الحرم ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير بهذا المقام بين الجزاء والإطعام كما قال أبي حنيفة رحمه الله وأحد قولي الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد بظاهر معنى قوله أو أنها للتخيير **والقول الآخر** أنها على الترتيب وصورة ذلك أن يعدل القيمة فيقوم الصيد المقتول كما عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعاما ويتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه ،وعند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز و اختاره ابن جرير و أبوحنيفة وأصحابه أنه يطعم عن كل مسكين مدا منه، وعند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز هذا الأمر ،**أما الإمام أحمد** فذهب إلى أنه مد من حنطة أو مُدَّين من غيره وإذا لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما ،**وقال آخرون** يصوم مكان كل صاع يوم كما في جزاء المترفع بالحلق ونحوه ،يعني إذا حلق فإنه يفعل مثل هذا الفعل. فإن الشارع ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يقسم فِرقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام والفِرق ثلاثة آصع.

واختلفوا في مكان الإطعام :

➢ **قال الشافعي**: يطعم في الحرم ➢ **وقال مالك** يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه .

➢ **أما أبو حنيفة** : ذهب إلى أنه يطعم في أي مكان شاء سواء في الحرم أو المكان الذي قتل فيه الصيد.

قال ابن عباس في قوله: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ إذا أصاب المحرم الصيد حُكم عليه جزاء من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه ثم قُوِّم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما .

➢ **قال تعالى**: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ قال إنما أريد بالطعام الصيام، فإذا وجد الطعام وجد جزاؤه رواه ابن جرير . وعن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ إذا قتل المحرم شيء من الصيد حُكم عليه فيه، فإن قتل ظبي أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة ،فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما-وزاد بعضهم- الطعام مدٌ مدٌ يشبعهم. وعن الشعبي وعطاء ومجاهد﴿**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ قالوا إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدي. وعن السدي أنها على الترتيب. قال عطاء وعكرمة ومجاهد والضحّاك في رواية –هي علّة على الخيار- وهي رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس وهذا اختيار الإمام ابن جرير رحمه الله.

➢ **قال تعالى**: ﴿**لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾ أي أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة.

➢ **قال تعالى**: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾ أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية. **ثم قال تعالى**: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾ أي من فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه فإن الله ينتقم منه وهذا وعيد منه. قال ابن جُريج: قلت لعطاء ما ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾ ؟ قال :عما كان في الجاهلية. قال قلت: وما﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ ؟ قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت: فهل في العود من حد تعلمه؟ قال: لا، قال قلت: فترى حقا على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه

وبين الله عز وجل، ولكن يفتدي به. **وقيل** معناه فينتقم الله منه بالكفارة، قاله سعيد بن جبير وعطاء، **ثم الجمهور** من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد. فكل ما تكرر من هذا المحرم الصيد تكرر عليه الجزاء، مما يدل على عظم هذا الأمر وأن الأمر خطير لأن كثيراً من الناس يتساهل في هذا الأمر ويصطاد فإذا رأى فريسة يستهويه صيدها فيصطادها ولا يعلم حكم هذا الأمر، وهذا الحكم هنا من الأحكام التي حرمها على الله على المحرم كما حرم عليه لبس المخيط والطيب والجماع والنساء وغيرها من الأشياء المحرمة كلها تدل على أن المحرم ينبغي أن يبتعد عن الأشياء التي فيها ترفه وملاذ لأنه ذاهب إلى طاعة الله سبحانه وتعالى ومادام في عبادة لله ينبغي أن يتجرد من كل الأشياء المحرمة . **وعن ابن عباس قال** :من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه في كلما قتله، فإن قتل عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة ،فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله عز وجل. وعنه ﷺ فيمن أصاب صيدا فَحُكم عليه ثم عاد قال: لا يحكم عليه بل ينتقم الله منه، وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، **واختار جرير رحمه الله تعالى القول الأول**. وعن الحسن أن رجلا أصاب صيدا فَتُجُوِّز عنه، ثم عاد فأصاب صيدا آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته. فهو قوله: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾وإن كان هذا يحتاج إلى دليل .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ رتب الله على هذا عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، عقوبة الدنيا أن عليه الجزاء ،جزاء مثل ما قتل من النعم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ومن عاد توعده الله سبحانه وتعالى بالانتقام ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ يعني من عاد عمدا إلى مثل هذا الأمر وهو قتل الصيد وهو محرم فإن الله سبحانه وتعالى توعده بالانتقام منه في الدنيا.

☑ **قال الله تعالى بعد ذلك**: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ الصيد الذي حرمه الله تعالى على المحرم صيد البر أما صيد البحر فحلال، لو أن ناس خرجوا يريدون الحج فأحرموا ثم بعد ذلك مروا بالبحر ثم اصطادوا سمكا أو غيره فإنه لا بأس في ذلك وحرم الله تعالى على المؤمنين صيد البر أما صيد البحر فإن اصطاد منه طريا فإنه لا بأس في ذلك.

﴿**وَطَعَامُهُ**﴾ أي ما يتزود به مليحا يابسا .

⇦ ﴿**صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ ما أخذ منه حيا و﴿**وَطَعَامُهُ**﴾ ما خرج منه ميتا ، **وقيل**: ﴿**وَطَعَامُهُ**﴾كل ما فيه . إذاً في الآية الأولى هو حكم صيد البر ،فما كان في البر من صيد يحرم على المحرم أن يصطاده وأما ما كان في البحر فإنه لا بأس به ولعل الحكمة من ذلك أن في صيد البحر يكون هناك حاجة فالناس في البحر يكونون في حالة انقطاع وقد يهلكوا بذلك فأباح الله لهم أن يصطادوا من البحر ويتزودوا منه. وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: ﴿**وَطَعَامُهُ**﴾ كل ما فيه . قال ابن عباس خطب أبو بكر في الناس فقال:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾ أي وطعام ما قذف. وعن ابن عباس أيضاً قال في ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ طعامه ما قذفه البحر. **وعن ابن عباس قال**: ﴿**وَطَعَامُهُ**﴾ ما لفظ من ميتة ، وعن أبي هريرة ﷺ أنه سأل ابن عمر فقال إن البحر قد قذف حيتانا كثيرة ميتة أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى هذه الآية ﴿**وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ قال اذهب فقل له فليأكله فإنه طعامه. **وهذا اختيار الإمام ابن جرير رحمه الله .**

⇦ **المراد(بطعامه)**: ما مات فيه. **والصيد**: ما اصطيد حيا فهذا لا بأس به. والطعام ما خرج من البحر ميتا أيضا هذا لا

بأس به. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال طعامه: ما لفظه ميتا) ثم قال وقد وقّف بعضهم هذا الحديث على أبي هريرةﷺ . وعن أبي هريرة ﷺ في قوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾قال ﴿**طَعَامُهُ**﴾ ما لفظه ميتا .

➢ **قال تعالى**: ﴿**مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ أي منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون ﴿**وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ هو جمع سيّار ، قال عِكرمة :لمن كان بحضرة البحر والسفر وقال غيره :الطريُّ منه لمن يصطاد من حاضرة البحر، وطعامه ما مات فيه و اصطيد منه ومُلِّح وقد يكون زاداً للمسافرين والناءين عن البحر.

➲ **وقد استدل الجمهور على حِل ميتته بهذه الآية الكريمة.** وعن جابر ﷺ قال (بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبَل الساحل ،فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ،قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فَجُمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ،فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقال :فقد وجدنا فقدها حين فنيت، ثم قال: انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشر ليلة ،ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ،ثم أمر براحلة فرحلت ،ومرت تحتهما ، فلم تصبهما) هذا الحديث في الصحيحين. وهذا دلالة على أن ميتة البحر حلال لا بأس بها. فأبو عبيدة ﷺ لما خرج بالجيش و بلغ البحر وجد أن البحر قد لفظ حوتا ميتا فأباح لهم أن يأكلوه فأكلوا منه ثماني عشرة ليلة وهذا كله مباح لأنه ميتة البحر. وفي صحيح مسلم عن جابر (فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم فأتيناه فإذا بدابة يقال لها العنبر، قال عبيدة :هي ميتة، ثم قال: لا ،نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وقد اضْطُررتم فكلوه .قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سلمنا .ولقد رأيتنا نغترف من وَقَبِ عينيه بالقلال الدهن ويقتطع منه القدر كالثور قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وَقَبِ عينيه -أي في عظمة عينيه- وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رَحَل أعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وسائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله) .

قال في بعض الروايات عند مسلم أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ عندما وجدوا السمكة. قال بعضهم هي واقعة أخرى، وقال بعضهم بل هي قضية واحدة ولكن كانوا أولاً مع النبي ﷺ ثم بعثهم في سرية مع أبو عبيدة ﷺ فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة .

وعن أبي هريرة قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال :يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا ،أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته") . وهذا الحديث صحيح أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة ﷺ قال (كنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا فنقتلهن فسقط في أيدينا فقلنا ما نصنع ونحن محرمون، فسأل رسول الله ﷺ قال: لا بأس بصيد البحر)

وعن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال :اللّهُمَّ أهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، قال خالد :يا رسول الله كيف تدعوا على جُند من أجناد الله بقطع دابره قال: إن الجراد نُثرة الحوت في البحر) .

⇦ **واحتج بهذه الآية** من ذهب من الفقهاء في أنه تؤكل دواب البحر ولم يُستثنَ من ذلك شيئا وعن أبي بكر أنه ورد عنه أن طعامه كل ما فيه، وقد استثنى بعضهم ضِفْدع البحر وأباح ما سواه. والضِفْدع لا يعيش في البحر وإنما يعيش في البر وفي

الماء، ونهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع وقال: (نقيقها تسبيح) .

قال آخرون يُؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع **واختلفوا فيما سواها: فقالوا** يؤكل سائر ذلك **وقيل** لا يؤكل، **وقيل** ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر ،ومالا يؤكل شبهه لا يؤكل مثله ، وهذا كله في مذهب الشافعي. **وقال بعضهم** يـؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع .

⇦ **واختلف العلماء في خنزير الماء هل يؤكل أو لا؟**

ولهذا قال بعضهم :ما كان له شبيه في البر فإنه يؤكل ومالم يكن له شبيه في البحر لا يؤكل مثل خنزير المـاء لا يـؤكل في الـبر ولا في البحر.

⇦ **قال أبو حنيفة**: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ ، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه) وهذا حديث كما ذكر بـن كثير أنه حديث منكر .**واحتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث قصة العنبر وأنهم أكلـوا منـه** حتى شبعوا وبحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .وعن ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمـان فأمـا الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) .

➢ **وقال تعالى**: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ أي في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد وفيه دلالـة على تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أَثِم وغُرِّم، أو مخطئا غُرِّم وحُرِم عليه أكله لأنه في حقه ميتـة فـإن أكلـه أو شيء منه فيلزمه الجزاء الثاني **وفيه قولان** :

الأول : نعم يلزمه، قال عبد الرزاق عن عطاء إن ذبحه ثم أكله فكفارتان .

الثاني :لا جزاء عليه في أكله نص عليه مالك بن أنس وعلى هذا فقهاء الأنصار وجمهور العلماء ،ثم وجهه بن عبد البر فيمـا لو وطء ثم وطء ثم وطء قبل أن يُحَدَّ فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة .

هذا ما يتعلق بصيد البحر ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ يعني في حال إحرامكم لا يجوز لكم الاصطياد من البر إنما أبيح لكم صيد البحر أما صيد البر كما سبق معنا فإنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ منـه شـيئا حـال إحرامـه لأنـه مُتلبِّس بعبادة عظيمة وهي الإحرام لله سبحانه وتعالى ولا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومُنع مـن ذلـك مطلقـا لقـوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣٨)

☑ **قوله تعالى**: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

هذه الآية جاءت بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى تحريم الصيد على المحرم وما أباح الله للمحرم من صـيد البحـر ،في قـوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ هذا لما كان المحرم يريد النسك إلى بيت الله الحرام، حَرّم الله عليه صيد البر وأباح له صيد البحر ،ثم بعد ذلك بيّن الله سبحانه وتعالى حرمة هذا البيت الحرام وحرمة الكعبة المشرفة والحكمة من ذلك قوله : ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ..**﴾ .**والكعبة سميت بذلك** لأنها مربعة أي مكعبة وأكـثر بيـوت العـرب كانـت مـدورة كالخيمة ونحوها ،وأما الكعبة فإنها كانت مربعة الشكل أي لها أربع أركان ، **وقيل** أنها سـميت كعبـة لنتوءهـا وبروزهـا و كل

ناتئ كعب مستديراً كان أو غير مستدير ،يعني كل شيء ناتئ خارج عن مكانه في الجسم يسمى كعب ومنه كعب القدم، وهو العظمة التي تكون فوق القدم مع مِفْصل الساق وسميت بذلك لنتوءها ولبروزها، وكُعوب القناة ،وكذلك قول العرب كَعُب ثدي المرأة إذا ظهر صدرها أي برز ثدي المرأة إذا قاربت سن البلوغ.

والكعبة سميت بيت لأنه ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسماها الله في الآية حراما ﴿**الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ لأن النبي ﷺ بين أن الله حرمها قال ﷺ : (إن مكة حَرّمها الله ولم يحرمها الناس) . إذاً فهي كعبة وهي بيت وهي حرام فلا يجوز كما بين النبي ﷺ من حرمتها لا يُختل خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها كذلك لا يسفك فيها دم ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**قِيَامًا لِلنَّاسِ**﴾ أي صلاحاً و معاشاً لأن الناس تقوم بها معايشهم. ولهذا إبراهيم عليه السلام لما أسكن من ذريته بوادٍ غير ذي زرع :﴿ **عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ**﴾ وعلى هذا يكون معنى قياماً أي يقومون بها، وقيل قياماً أي يقومون بشرائعها. **وفي قراءة ابن عامر** {قِيَماً} **وقراءة الجمهور** ﴿**قِيَامًا**﴾ .

⇦ **قال العلماء** : والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس أن الله خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع و التدابر و السلب و الغارة و القتل و الثأر، فلم يكن بد أن يكون لهم مكان يلجؤون إليه و مآلا يعودون إليه ،ولهذا لما قال الله: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ وجعل أمورهم إلى واحد يَنْزَعهم عن التنازع ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرِّب كل يد على ما تستوي إليه فلهذا جعل الله هذا البيت مثابة للناس وأمنا كما قال النبي ﷺ عندما دخل مكة : (من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) ولهذا عظم الله في قلوبهم البيت الحرام وأوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من لجأ إلى البيت فهو معصوم به حتى وإن سرق وإن قتل فإن لجأ إليه فهو معصوم به ،ومن اضطُهد محمياً بالكون فيه، أي إذا دخل فيه محتميا به ولهذا قال الله تعالى ممتنا على أهل قريش في ذلك: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** ﴾. فمكة آمنة والحرم آمن وأما بقية القبائل فيأتي عليها من الحروب والثَّارات والقتل ونحو ذلك ، أولم يرَ قريش أنا جعلنا لهم حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ولهذا لما كان موضعاً مخصوصاً لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر فمكة هي الملجأ المكاني ،فمن لجأ إليه من إنسان فإنه يأمن على نفسه وماله وهو معصوم الدم ولا يناله أحد بأذى .كذلك من الأشياء التي يمتنع بها الإنسان من القتل ونحو ذلك الأشهر الحرم ولهذا قال الله تعالى ممتنا على عباده ﴿**جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ**﴾ ثم قال : ﴿**وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ الشهر المراد به الأشهر الحرم التي هي يمنع فيها القتال ويمنع فيها سفك الدماء وأخذ المال والثأر كما أنه يمنع القتل وأخذ المال في الحرم فكذلك يمنع القتل ،وأخذ المال في الأشهر الحرم .وهذا اسم جنس والمراد بها الأشهر الحرم التي حرمها الله ، وهذه كانت أيضا محرمة عند العرب فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروعون فيها سرباً أي: نفساً سواء كانت نفس بشر أ وحيوان أو طائر .ولا يطلبون فيها دماً ولا يتوقعون فيها ثأراً .حتى أن الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه في الحرم وغيره ،جعلوا هذه الأشهر مكاناً للفسحة والراحة والسياحة في الأرض والاستراحة، وجعلوا هذه الأشهر الثلاثة متوالية وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام وهو شهر رجب ،**ويسمى** رجب مُضر، **ويسمى** أيضاً رجب الأصم لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد **ويسمى** مُنْصِل الأسنة لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسنة

من الرماح وهو شهر قريش ، أي شهر رجب .

➢ **قال تعالى:** ﴿**وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ**﴾ فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشعروه دماً أو عَلَّقوا عليه نعلاً أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد ونحو ذلك، وهذا سبق معنا في أول سورة المائدة .إذا فعل ذلك لم يروعه أحد لقيه، وكان يفصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق النبي ﷺ فانتظم الدين كله لله تعالى وعاد الحق إلى نصابه فأُسدِلت الإمامة إليه وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾. إذاً الله سبحانه هنا امتن على عباده بالبيت الحرام والكعبة وبالأشهر الحرم. ﴿**ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ هذه الأمور التي ذكرها الله وجعلها قياماً للناس تقوم على مصالحهم ومعايشهم بينها لتعلموا أن الله سبحانه وتعالى يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم،

ولهذا جعل الله هذا المكان مثابة للناس وآمناً قبل مبعث النبي ﷺ ولهذا لم يحدث قتال في مكة .فلم يكن قتال بين النبيﷺ وبين قريش احتراما لهذا المكان ،فقد كانت قريش تعظم هذا المكان وهو البيت الحرام وترى له هيبة عظيمة.

➢ **قال تعالى:** ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ وهذا تهديد ووعيد منه سبحانه وتعالى ، إذاً فمن اعتدى على حرمة البيت الحرام أو اعتدى في الأشهر الحرم فالله سبحانه وتعالى وعده أو توعَّده بالعقاب الأليم والعذاب الشديد فشدة العقاب مع سعة المغفرة هذه لا يملكها إلا الله سبحانه وتعالى.

☑ **قال تعالى:** ﴿**مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ فبيّن الله مهمة الرسول ﷺ وهي البلاغ والإنذار ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ**﴾ ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾، أما الهداية فلا يملكها إلا الله. فمهمة الرسول ﷺ البلاغ والإنذار والتخويف وبيَان الحق للناس وتفصيل الشريعة. أما هداية الناس فلا يملكها النبي ﷺ ولا يملكها أي أحد، والنبي ﷺ لم يستطع هداية أقرب الناس إليه ، عمه أبو طالب مات على الكفر ولم يستطع النبي ﷺ مع محاولته إدخاله في الإسلام (يا عم، قل كلمة أحاج لك بها عند الله تعالى) فلفظ أنفاسه وهو يقول هو على ملة عبد المطلب. فمهمة الرسول البلاغ، **وأصل البلاغ** : هو البلوغ وهو الوصول يقال :بَلَغ يَبْلُغ بُلُوغاً، أَبْلَغه إبلاغاً، تَبَلُّغ تَبَلُّغاً، بَالَغَه مبالغة، بلَّغَه تَبْلِيغاً، **ومنه البلاغة وهي إيصال المعنى** إلى النفس في حسن صورة من اللفظ والمعنى ، و تبلّغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ ﴿**هَـذَا بَلاَغٌ**﴾ أي كفاية لأنه يبلغ مقدار الحاجة .

➢ **قال تعالى:** ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ هنا بيّن مهمة النبي ﷺ ثم ختم الآية بأنه جلا وعلا يعلم ما تبدون وما تكتمون . مهمة النبي ﷺ البلاغ والإنذار والتخويف وبيان الحق والله تعالى يعلم ما تبدون وما تعلنون وما تظهرون، كما أنه يعلم ما تكتمون أي ما تسرون وما تخفون في قلوبكم ونفوسكم من الكفر والنفاق. قوله تعالى:

﴿**يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ ليس دلالة على أن الله سبحانه وتعالى يعلم شيء دون شيء إنما علم السر وعلم الإظهار عنده جلا وعلا بمقدار. ولهذا قال سبحانه: ﴿ **يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى** ﴾ أي : يعلم السر ـ وأخفى من السر ـ قيل هو حديث الإنسان نفسه . السر: ما يتحدث به الإنسان خفية لشخص آخر ﴿**يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ وعلمه جلا وعلا هذين الأمرين أو هذين الشيئين سواء .

➢ **قال تعالى:** ﴿ **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾

.بيّن الله سبحانه أن الخبيث والطيب شيئان لا يستويان، الخبيث على طريقة والطيب والحسن على طريقة أخرى ، فلا يجتمعان في إنسان إيمان وكفر فلا يستوي الخبيث والطيب. **قال الحسن**: الخبيث والطيب أي: الحلال والحرام ، ليسا سواء المؤمن والكافر لا يستويان ،النور والظلام لا يستويان، الشمس والقمر كل هذه الأشياء لا تستوي ولا تجتمع في مكان واحد ولا في وقت واحد.

قال السُدِّي: الخبيث والطيب :هو المؤمن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل الرديء والجيد . **في الجملة** فإن اللفظ عام يشمل جميع الأمور فيتصور في المكاسب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها.

فالخبيث من هذا كله ما لا يُفلح ولا يُنْجِب ولا تحسن له عاقبة وإن كَثر، **والطيب** وإن قل نافع جميل العاقبة ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً**﴾ ولهذا بيّن الله أنه لا يستوي الخبيث والطيب لا يستوي النفاق والإيمان ولا يستوي الكفر و الإيمان شيئان لا يجتمعان ولا يتفقان ولا يكونان في أمر واحد. ﴿**قُل لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**﴾ يا محمد بيّن لهم هذا الأمر وهو أن الخبيث والطيب لا يجتمعان في مكان واحد لا يتفقان في مكان واحد لا يكونان في شيء واحد﴿**وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾ ولو أُعجبت بكثرة الباطل، بكثرة المال الحرام، بكثرة الناس الذين ليسوا على حق لا تغتر بهؤلاء. والخطاب في قوله تعالى﴿ **وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾ ، **قيل** للنبي ﷺ وتدخل في ذلك أمته فإن النبي ﷺ لم يكن يعجبه الخبيث **وقيل** أن أمة محمد داخلة معه ﷺ

➢ **قوله تعالى**: ﴿**فَاتَّقُوا اللّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ ولهذا ختم هذه الآية بدعوة أولي الألباب أي : أولي الأبصار -أولي الأفهام -أولي العقول بدعوتهم للتفكر والتمعن، والأمر بالتقوى إنما جاء لأولي الألباب، لأولي العقول لأولي الأفهام المستنير ،فإن تقوى الله إذا جاءت من هؤلاء العقلاء الألباب فإنها تؤدي إلى الفلاح والنجاح بإذن الله تعالى. وفقنا الله وإيّاكم لكل خير وصلاح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحلقة (٣٩)

☑ **قال الله تعالى**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ**﴾

وهذه الآية كثيراً ما تتردد على ألسنة الناس وكثيراً ما يستدل بها بعض الناس حينما يسأل عن شيء لا يحب إظهاره لهم فيقول لهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ .

سبب نزول الآيــة :

روى البخاري ومسلم وغيرهما وهو في لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : (قال رجل : يا نبي الله من أبي ، قال : أبوك فلان ، قال : فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾) .وأخرج البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه (فو الله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ، قال : النار -يعني يسأل عن مكانه في الآخرة هل هو في الجنة أو في النار فأخبره النبي ﷺ في النار- ، فقام عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فقال : من أبي يا رسول الله ، فقال : أبوك حذافة -وهذا عبد الله بن حذافة رضي الله عنه هو ممن أسلم قديماً وممن هاجر إلى الحبشة – الهجرة الثانية – وممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ،وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ ،ولما سأل من أبي يا رسول الله- قال : أبوك حذافة ، قالت له أمه : ما سمعت بابن أعق منك أَمنت أن تكون أمك

قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس وقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به) . وأخرج الترمذي رحمه الله عن علي ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قالوا : يا رسول الله أفي كل عام؟ ، فسكت رسول الله ﷺ فقالوا : أفي كل عام؟ ، فسكت النبي ﷺ ثم أجابهم وقال : لا ،ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وأخرجه كما ذكرنا الترمذي رحمه الله تعالى . وأخرج الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فقام رجل فقال : في كل عام يا رسول الله ، فأعرض عنه النبي ﷺ ثم عاد فقال : في كل عام يا رسول الله ، قال : ومن القائل ، قالوا : فلان ، قال : والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ..﴾ الآية) .**قال الحسن البصري** في هذه الآية سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . **وعن مجاهد** عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهذا القول أيضاً مروي عن سعيد بن جبير فأنزل الله تعالى هذه الآية ولهذا جاء بعد هذه الآية كما سيأتي ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ .

⇦ وكما أوردنا سابقاً ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ ،وقد تكون الآية تنزل كما قال بعض العلماء أن **الآية قد تنزل أكثر من مرة** قد تكون هذه **الآية نزلت جواباً عن أكثر من سؤال سُئل النبي** ﷺ ، **والأولى** ألا يُسأل عليه السلام فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض .

➢ **قوله تعالى**: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ يعني عن أمور إن تُبدَ وتظهر لكم تسؤكم ، وسُئل نافع رحمه الله عن قوله تعالى ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾، قال : لم تزل المسألة منذ قط تكره ، وروى مسلم رحمه الله تعالى عن المغيرة ابن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)، قال بعض العلماء المراد بقوله ﷺ بكثرة السؤال أي التكثير من التساؤل في المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل والأُغلطات وتشقيق المَوَلَدات وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ويقولون إذا نزلت النازلة وُفِّق المسئول لها، قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فيما اتفقوا عليه ، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تُكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ . **قيل والمراد بكثرة المسائل** : كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً واستكثاراً وهذا أيضا ما روى عن الإمام مالك رحمه الله . **وقيل المراد بكثرة السؤال**: السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ **وقال بعضهم** متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا؟ أو عُرِض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو ؟ وحَمْل أمور الناس على السلامة والصحة ، إذاً الأصل في هذا الشيء عدم السؤال عما لا يظهر لك ، كل شيء لا يظهر لك الأصل ألا تسأل فيه وخاصة في مسائل الدين والاستكثار من السؤال في مسائل الدين هذا شيء غير محمود وغير ممدوح إليه ولهذا نهى النبي ﷺ هنا كما جاء في الأحاديث السابقة أنه لما أوجب الحج النبي ﷺ على الناس (قالوا : أفي كل عام يا رسول الله ؟ -يعني هم يريدون أن يستكثروا- ، أفي كل عام يا رسول الله؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبت ولم استطعتم) وفي رواية (ذروني ما تركتكم عليه فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)، ولهذا لا يصح الوقوع في بعض الأسئلة أو التوقعات أو

الافتراضات التي قد لا يكون لها مكان ، لو حصل كذا يعني يسأل الإنسان يا شيخ ماذا أفعل لو حصل كذا وكذا ، إنما تسأل حين تكون النازلة وحين يكون الأمر ولا تسأل قبل أن يقع هذا الأمر.

➢ **قوله تعالى:** ﴿**وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا**﴾ إذاً الله سبحانه وتعالى لا يريد إظهارها في وقت معين إنما يريد أن يؤخرها أو يؤخر إظهارها أو الحكم فيها إلى وقت هو يعلم أن فيه مصلحة للناس ولهذا كثرة السؤال فيما لا فائدة فيه ، كثرة السؤال عن أمور الناس ، ماذا صنع ؟ ماذا اشترى؟ ماذا أحضر؟ أين ذهب؟ كيف يقضي وقته ؟ ماذا يأكل ؟ مع من يتحدث ؟ مع من يذهب ؟ مع من يأتي ؟ كل هذه أشياء لا يصح للإنسان أن يخوض فيها ولا يصح للإنسان أن يسأل عنها ولا يصح للإنسان أن يستفسر أو يطلب الفتيا فيها أو البيان في مثل هذه الأشياء التي لا يستفيد منها هذا السائل شيئا ،وكذلك أمور الناس ومعاشاتهم ، ماذا يأكل ؟ كم الراتب ؟ كم الدخل ؟ كم ..كم .. وكم صرفت ؟ وبكم اشتريت هذه السيارة ؟ وبكم بعت هذه السيارة أو هذا المنزل ؟ هذه أشياء لا يسأل عنها الإنسان ولا يستفسر عنها لأنها تفسد ما بين الناس من المعايش.

يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به فشفاء العيّ السؤال، ومن سأل سائلاً يعني سأل إنسان غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيرة.

وقال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الأدلة والآلة المعينة على الاستمداد فإذا عرضت نازلة أُتيت من أبوابها ونُشدت في مضانها والله تعالى يفتح على المسئول.

قال: ﴿**وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا**﴾ أي وإن تسألوا عنها ،يعني أباح لهم السؤال إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم، يكون هذا السؤال في وقت ينزل فيه البيان من الله سبحانه وتعالى ،والله تعالى عفا عن هذه المسألة التي سلفت منهم **وقيل** عفا عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها **وقيل** العفو أن الله تركها ولم يؤاخذهم بها أي تركها ولم يجعل عليها أو لم يرتب عليها حلالاً ولا حراماً فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم **وقال بعضهم** إن الله أحل وحرم فما أحل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ثم تلا هذه الآية ﴿**لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ وأخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحَدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) قال : ﴿**قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ**﴾. أخبر الله تعالى أن قوما قبلكم سألوا مثل هذه الأسئلة ثم لم يؤمنوا ولم يتبعوا ولم يصدقوا فلما أُعطوها وفُرضت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من عند الله تعالى وذلك كسؤال قوم صالح الناقة وأصحاب عيسى عليه السلام سألوا المائدة قال تعالى: ﴿**قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ(١١٤) قَالَ اللّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ إذاً مثل هذه الأشياء قد سألها قوم من قبلكم أرادوا الاستكثار وأرادوا الاستيضاح ولم يريدوا العمل ففرضها الله تعالى عليهم لأنهم شقوا على أنفسهم ثم لم يَتّبِعوا هؤلاء ولم يؤمنوا ولم يصدقوا بالله سبحانه وتعالى .

➢ **قوله تعالى:** ﴿**قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ**﴾ إذاً هذه الأشياء لا يسأل عنها الإنسان ولا يستفسر عنها

إلا إذا أراد الإنسان العمل ، روي مسلم عن عامر ابن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سَأل عن شيئاً لم يُحرَّم على المسلمين فَحُرِّم عليهم من أجل مسألته) .

☑ **قال الله تعالى بعد ذلك:** ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ**﴾ وهنا بين الله سبحانه وتعالى بعض هذه الأشياء التي قد يسأل عنها وهي هذه الأشياء كانت موجودة عند أهل الجاهلية يتعاملون بها وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام هذه كلها كانت من الأنعام.

⇦ **فالبحيرة:** فعيلة بمعنى مفعوله وهي على وزن النطيحة والذبيحة، وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: **البحيرة هي التي يُمنع درها للطواغيت** أي يمنع درها لبنها تقرباً إلى الطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس يعني تبقى هذه الناقة لا يحتلبها أحد من الناس تقرباً إلى آلهتهم وهذا كانت العرب تفعله .

⇦ **أما السائبة:** فهي **التي كانوا يسيبونها لآلهتهم بأن يتركونها ولا يحملون عليها** ولا يشربون لبنها ولا يركبونها ولا يستفيدون منها بشيء تقرباً أيضاً إلى الآلهة .

وقيل البَحِيرة: هي الناقة المشقوقة الأذن يقال بَحَرتُ أذن الناقة إذا شققتها شقاً واسعاً والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية وقال ابن إسحاق :البحيرة هي ابنة السائبة.

والسائبة: هي الناقة التي تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر ، الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينها ذكر كلها عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يستفيدوا منها بفائدة أخرى فلم يشرب لبنها إلا الضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها ويخلى سبيلها مع أمها فلم تُركب ولم يأخذوا منها وبرها أو صوفها ولم يشرب لبنها كما فعل بأمها فهي البحيرة ابن السائبة.

وقال الإمام الشافعي: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثاً بُحِرت أذنها فَحرِّمت وهذه من الأشياء التي كان يعملها أهل الجاهلية .

وقال غيره: البحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها يعني شقوا أذنها وكانت حراماً على الناس لحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء ، **والسائبة:** البعير يسيب بنذر يكون على رجل أن يُسلِّمه الله من مرض أو يُبلغه منزل ما أو أن يفعل ذلك فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد، يعني لا تمنع من رعي، من مكان ترعى فيه ولا تمنع من ماء تشرب منه ولا يستفيد منها أحد ولا يركبها أحد، وقد يسيبون غير الناقة يعني أهل الجاهلية كانوا قد يسيبون غير الناقة فكانوا يسيبون العبد ولم يكن عليه ولاء . **وقيل السائبة** : هي المُخلاَّة لا قيد عليها ولا راعي لها.

⇦ **أما الوصيلة والحام** : فقال مالك رحمه الله: كان أهل الجاهلية يُعتقون الإبل والغنم يسيبونها .

فأما الحام فمن الإبل: كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريشاً ونحوه وسيبوه يعني الفحل إذا انقضى ضرابه أي أصبح لا يستفاد منه في الضراب ونحوه فإنه يجعل عليه بعض الريش ونحوه حتى يعرف ثم يطلقوه في الصحراء.

أما الوصيلة فمن الغنم: إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها، وقيل الوصيلة في الغنم: قالوا كانت إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء وإن كان أنثى تركت في الغنم وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمها حراماً على النساء ولبن الأنثى حرام على النساء إلا أن يموت منهما شيئاً فيأكله الرجال والنساء ، ويقال إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن يعني الفحل قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ أو ماء . **وقال ابن إسحاق:** الوصيلة الشاة إذا أتمت عشر إناث، يعني ولدت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا

وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت شيئ منها فيشترك في أكله الذكور والإناث ، روى مسلم عن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (رأيت **عمرو بن عامر الخزاعي** يجر قُصْبَه في النار) يعني أقتابه في النار وكان أول من سيّب السوائب وفي رواية: هو **عمرو بن لحي** كان يجر قصبه في النار وهو أول من سيب السوائب . وأيضاً في رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ مثله وأنه أول من سيب السوائب في الجاهلية واقتدى به الناس في ذلك .

☑ **قال تعالى: ﴿وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ (١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾**

الذين كفروا أي من قريش يفترون على الله الكذب فيما يزعمون من تسييب هذه السوائب وغيرها من البهائم وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليؤمنوا بالله تعالى ويتبعوا هدي النبي ﷺ قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، نتبع ما كان عليه آباءنا وأسلافنا من الديانة وغيرها ، قال الله تعالى مجيباً لهم **﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾** حتى لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون هل يتبعوهم ؟ هذا من الظلم العظيم فلا يصح اتباع هؤلاء إن كانوا على باطل فقرر الله سبحانه وتعالى أن أولئك الآباء والأجداد السابقون لهم كانوا على باطل فلا يحق لهم ولا يصح لهم أن يتبعوهم وقد جاءهم النبي ﷺ بالهدى وجاءهم ﷺ بالنور والحق والبيان المبين كل هذه الأشياء التي كان أهل الجاهلية يفعلونها حرمها النبي ﷺ لما بعثه الله سبحانه وتعالى وبيّن لهم هذه الأمور التي حرمها الله تعالى عليهم: **﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾** .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإيّاكم لكل خير والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحلقة (٣٠)

☑ **قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** .

وسبق معنا أن بيّن الله سبحانه وتعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ﴾** ، وبيّنا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السؤال الأشياء التي لم يُظهرها الله تعالى لهم أو أخفاها عنهم أو لم يكلفهم بها رحمة بهم فلا يَصح السؤال عنها ولا يَصح الاستفسار عنها ولا يَصح طلب عَمَلِها لأن الله سبحانه وتعالى إنما سكت عنها رحمة بعباده كما بيّن النبي ﷺ ، ثم قال الله تعالى بعد ذلك: **﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾** ، كل هذه الأشياء التي كان أهل الجاهلية يعملونها يفترون على الله سبحانه وتعالى فيها الكذب إنما كانت أشياء محرمة ولهذا قال الله تعالى إذا قيل لهم أن يؤمنوا بما أنزل الله تعالى قالوا نتبع ما وجدنا عليه آباءنا قال الله تعالى: **﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾**، **﴿وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾** أي ما شرع الله تعالى هذه الأشياء ولا هي من عنده جلا وعلا ولا هي قربة لكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ويتقربون إلى الآلهة وبعضهم يتقرب إلى الله تعالى يزعم أنه يتقرب إلى الله أو يتقربون إلى الآلهة وهذا لا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، يعني لا يتقرب بأن تسيب بهيمة في الصحراء تقرباً إلى الله أو يمتنع من الاستفادة من لبن هذه البهيمة تقرباً إلى الله أو لا يُركب ظهر هذه البهيمة تقرباً إلى الله كل هذا حرام وأشياء لم ينزل الله سبحانه وتعالى بها سلطانا قال تعالى: **﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾** أي لا يفهمون حقاً ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه .

⇦ **وهنا فائدة**: وهي أنه لا يصح إتباع الأسلاف إن كانوا على باطل يعني لو كان الأب يفعل شيئاً محرماً لا يأتي الابن أو ابن الابن أو غيرهم يقول والله أبي كان يفعل كذا وكذا وأنا أتبع أبي في هذا الباطل هذا لا يصح ولهذا قرر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يصح إتباع الآباء على الباطل ﴿**أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ**﴾ فلا يصح أن تهتدوا وتسيروا على طريقة أسلافكم إن كانوا على الباطل لا يصح هذا الأمر لأن الله تعالى بيّن الحق ووضح الحق وبيّن النبي ﷺ الهدى من الضلال وأرشد الناس وبيّن الحق وأنزل الله تعالى الكتاب المبين والنبي ﷺ ما مات حتى ترك الناس على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يَزيغ عنها إلا هالك.

➢ **قال تعالى**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾ قلنا هنا كما سبق معنا النداء من الله تعالى لعباده المؤمنين والنداء هنا للمؤمنين لأنهم هم الذين يستفيدون من هذا النداء كما قال ابن مسعود ﷺ :إذا سمعت قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ فأرعها سمعك فإنما خير تُؤمر به أو شر تُنهى عنه ، كما قال ﷺ ، وهنا يقول تعالى أيضاً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيدا قال ابن عباس ﷺ في تفسير هذه الآية يقول : يقول تعالى {إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به} .وعن مقاتل أيضاً مثل هذا الذي هو عند ابن عباس فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾، إذاً ،إذا أطعت الله سبحانه وتعالى في الحلال فأحللت ما أحله الله وفي الحرام حرمت ما حرمه الله سبحانه وتعالى واجتنبت ما نهى الله تعالى عنه فلا يضرك أيها المؤمن ما يفعله الناس من حلال أو حرام حتى وإن كانوا كثيراً من ذلك.

➢ **قوله تعالى**: ﴿**لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ أي يجازي كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنا. وقد أخرج الإمام أحمد أنّ أبي بكر ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله عز و جل أن يعمهم بعقابه) قال و سمعت أبا بكر يقول: "يا أيها الناس إيّاكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان".

وفي الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني قال : سألت كيف تصنع في هذه الآية قال : أي آية قلت: قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ ؟ قال :أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم ، قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ، قال :بل خمسين منكم) قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح .

إذاً هذه الآية لا يُفهم منها أن الإنسان إنما يدل نفسه فقط على الخير ولا يأمر الناس بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر لا ، ويقول فقط أنا أصلي والحمد لله ليس علي شأن بالآخرين صلوا أو لم يصلوا ، فعلوا الخير أو لم يفعلوا الخير حتى وإن رأى أخاه على معصية أو رآه على منكر لا يغير هذا ، هذا غير صحيح بل يجب عليه مناصحة أخيه المسلم وتوجيهه إلى الوجهة الصحيحة ، فيجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبين لأخيه الحق والصواب ويهديه إلى الصراط المستقيم.

☑ قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ(١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

هذه الآية اشتملت على حكم **قيل** أنه منسوخ كما ورد عن ابن عباس ﷺ قال أنها منسوخة **وقال آخرون** وهم الأكثر كما ذكر ذلك ابن جرير بأنها غير منسوخة وأن حكمها مُحكم لم ينسخ .

➢ **قوله تعالى** ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ**﴾ نداء للمؤمنين .﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ**﴾ فهذا هو الخبر لقوله شهادة بينكم فقيل شهادة بينكم يعني حال الوفاة إذا حضرت الوفاة ، قال اثنان ذوا عدل وصف الاثنين بأن يكونا عدلين إذاً الشهادة إنما تكون من شاهدين عدلين .﴿**اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ أي من المسلمين هنا اشترط العدل أن يكون عدلاً هذا الرجل عدلاً أي ليس صاحب بدعة أو صاحب فسق أو صاحب هوى أو باطل ونحو ذلك كذلك يكون مسلم فيشترط فيها العدالة ويشترط فيه الإسلام قال ذوا عدل منكم كما قال ابن عباس من المسلمين أي مسلما. **وقال آخرون** عنها بذلك ذوا عدل منكم **أي من أهل الموصي** يعني ذوا عدل منكم الضمير هنا ليس يعود على المسلم أن يكون مسلما إنما يكون ذوا عدل منكم أي من أهل الموصي (أهل الميت) الذي يوصي ، وهذا روي عن عكرمة رحمه الله وعَبِيدة السلْماني .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ أي من غير المسلمين يعني من أهل الكتاب . **قال ابن عباس**: أي من غيركم يعني من أهل الكتاب ،وروي عن شُريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحي بن يَعْمُر وعكرمة ومجاهد وسعيد ابن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة والسُدِّي ومقاتل وغيرهم نحو ذلك، أي من أهل الكتاب .

وقيل المراد به :من قبيلة الموصي يعني على القول الأول إما أن يكون منكم من المسلمين أو أن يكون من أهل الموصي من أقاربه أو يكون كما في قوله تعالى ﴿**مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ يعني من غير المسلمين من أهل الكتاب أو يكون من غير قبيلة وأقارب الموصي ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ .

➢ **قوله تعالى**: ﴿**إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ :يعني سافرتم. ﴿**فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾ فهذان شرطان جواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن تكون وقعت هذه المصيبة مصيبة الموت ،كما صرح في ذلك كثير من العلماء. إذاً، إذا كنتم في سفر فأصابتكم مصيبة الموت ولم يكن لديكم شهود على مثل هذه الوصية فيجوز استشهاد أهل الذمة إذا كنتم في سفر وأصابتكم مصيبة الموت ولم يكن لديكم شهداء.

➢ **قال تعالى**: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ**﴾ **قال ابن عباس**: يعني من بعد صلاة العصر **وقال الزهري** ليس تحديداً بعد أي صلاة وليس تحديداً بعد صلاة العصر وإنما بعد أي صلاة **وقيل** إن كان من أهل الذمة من بعد صلاة دينهم الذي يدينون به يهوداً كانوا أو نصارى بعد انقضاء الصلاة.﴿**تَحْبِسُونَهُمَا**﴾ أي تحضرونهما ﴿**فَيُقْسِمَانِ**﴾ فيحلفان بالله ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ أي ظَهرت لكم منّا ريبة أنا خُنّا أو فيه غلّ أو نحو ذلك ﴿**لاَ نَشْتَرِي**﴾ بهذه الشهادة ثمناً قليلا أي لا نعتاض به بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان الذي يَطلب منا ذا قربى لو كان المشهود عليه قريباً لنا لا نحابيه ولا نكتم شهادة الله أضافها

الله تعالى تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها ﴿وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ إن فعلنا شيئاً من تحريف الشهادة إنا إذاً لمن الآثمين .

➢ **قال تعالى:** ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ لو عُثر وعُلم أنهما بدلا بالشهادة فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما كتما أو غَلاّ شيئاً من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما ذلك فَيسْتَبْدَلان بآخرين يقومان مقامهما ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ يعني يستبدلان بشاهدين آخرين يشهدان بما استحقا عليهم الأوليان ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ أي لقولنا أنهما خانّا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة يعني يشهد الآخرين المتأخريَن أن شهادة الأولين شهادة غير صحيحة وأن شهادتنا أحق وأصدق من الشهادة المتقدمة ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ نحن لا نريد الاعتداء أو الزيادة أو الخيانة في ذلك لا نريد هذا ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي إن كنا قد كذبنا عليهما فنحن من الظالمين وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوَثٌ في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفعوا برمته إليهم كما هو مقرر ومعروف في باب القسامة من الأحكام .

➢ **قال تعالى:** ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إذاً هذه الشهادة التي جعلها الله سبحانه وتعالى ورتبها سبحانه وتعالى على هذا الأمر إنما هي دلالة على عِظم هذا الأمر وعِظم الشهادة وأداء الشهادة وتحمل هذه الشهادة إذاً كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ ، إذا دُعيت إلى شهادة فلا تأبى وإذا دُعيت إلى أداء هذه الشهادة أي إلى تحمل الشهادة أولاً فلا تأبى إن كان على حق ،وكذلك إذا دُعيت إلى أداء هذه الشهادة للإدلاء بهذه الشهادة إن كان على حق فلا تأبى .

- **قوله تعالى:** ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ أي شريعة هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين والدعوة إلى إقامة هذه الشهادة على الوجه المرضي. ﴿أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي يكون الحامل لهم عن الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله تعالى ومراعاة جانبه وإجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس إن رُدَّت اليمين على الورثة فَيَحْلفون ويَسْتحقون ما يَدَّعون ولهذا قال ﴿أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ . ثم نبه الله تعالى على أمر مهم وهو كثيراً ما نبهنا عليه وهو أمر التقوى ختم الله تعالى هذه الآية أو هذا الحكم بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ إذاً التقوى أمرها عظيم وهنا أمر الله تعالى بها لأن التقوى تحجز الإنسان عن أن يشهد بالباطل عن أن يتحمل الشهادة بالباطل عن أن يدلي بالشهادة في الباطل أو يشهد على إنسان بباطل لم يقترفه أو يشهد على إنسان بشيئ لم يعمله أو يشهد زوراً أو نحو ذلك قال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ وهو أمر بالتقوى في جميع الأمور وخاصة هنا في أمر الشهادة.﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا﴾ أي اسمعوا وأطيعوا الله سبحانه وتعالى.﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الفسق هنا المراد به الخروج من الطاعة الفسق الخروج من الطاعة ومن يتحمل الشهادة على غير وجهها أو يشهد على غير ما علم و ما رأى شهادة زور أو نحو ذلك هو من الفسق.﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ إذا من يؤدي الشهادة على غير وجهها أو يتحمل الشهادة على غير وجهها هذا من الفسق الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

☑ **قال تعالى:** ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾

هذه الآية بيّن الله تعالى فيها بعد أن ذكر الشهادة والتخويف في تحملها وأدائها أنه سيكون يوماً يجمع الله تعالى فيه الأولين والآخرين ويجمع الله تعالى فيه الناس أجمعين ويأتي بالرسل ويستشهد ويستنطق الرسل على المرسَل إليهم فقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾ فيخاطِب الله تعالى يوم القيامة الرسل

ويقررهم ويسألهم ماذا أُجبتم ؟ ماذا أجابكم أقوامكم ؟ بأي شيئ كان الجواب لكم من الأقوام ومن الأمم التي أُرسلتم إليهم ؟ كما قال الله تعالى: ﴿**فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾ كلٌ يُسأل، الرسول يُسأل، والمرسَل إليه يُسأل فيقرر، يسأل الرسول ماذا كان الجواب؟ ماذا أجابك القوم؟ ماذا كان ردهم عليك ؟ يسأل المرسل إليهم (الناس) ماذا استقبلتم الرسول ؟ هل آمنتم به أم كذبتم به ؟ ولهذا كما جاء أن الإنسان في قبره يُسأل ما دينك؟ من نبيك؟ كيف هذا الرجل الذي خرج فيكم ؟ فالمؤمن يوفق إلى أن يجيب بإجابات صحيحة ، ديني الإسلام وربي الله وأما هذا الرجل فهو نبي الله أرسله الله سبحانه وتعالى إلى الناس وكما قال الله تعالى: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ .

➢ **وقال الله تعالى هنا عن الرسل**: ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا**﴾ **قال مجاهد والحسن البصري و السُدِّي**: إنما قالوا ذلك من هَوْل ذلك اليوم لأن ذلك اليوم يوم مَهُول ولهذا الرسل يقولون: ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**﴾ فَيَدَعُون الجواب لله سبحانه وتعالى .عن مجاهد قال : ﴿**يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ**﴾ فيفزعون فزعاً ويقولون لا علم لنا من شدة وهول ذلك الموقف، وهذا أيضاً مروي عن الحسن رحمه الله ، قال السُدِّي : ﴿**يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا**﴾ ذلك أنهم نزلوا منزلاً ذَهَلَت فيه العقول فلما سُئلوا قالوا : لا علم لنا ثم نزلوا منزلاً آخر فشهدوا على قومهم وقالوا إنك أنت علاّم الغيوب . إذاً هذه الآية فيها بيان أن الله سبحانه وتعالى يوم القيامة يجمع الرسل والمرسل إليهم ويسأل الرسل ويقررهم ماذا أجبتم؟ وقلنا أن هذا الجواب ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا**﴾ هو من هول ذلك الموقف يجيب المرسلين ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**﴾ ويضيفون العلم إلى الله سبحانه وتعالى .أيضا هذا فيه جانب تأدُّب مع الله سبحانه وتعالى وأن الرسل يرجعون علم تلك الأشياء التي سُئلوا عنها إلى الله جلا وعلا تأدباً مع الله سبحانه وتعالى ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**﴾ وهذا من باب الأدب مع الرب جلا جلاله أي لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيئ ولأن علم الله تعالى أحاط بكل شيئ علماً ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإيّاكم لكل خير وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .